تَفْرِيغُ سِلْسِلَةِ شَرْحِ

كتاب الصيام

مِنْ مُوَطَّأِ الإِمَامِ مَالِك

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَدَّةَ

فرّغه أبو مالك إبراهيم الفوكي

-كان الله له-

تَمَّ مُرَاجَعَةُ التَّفْرِيغِ وَتَصْوِيبُهُ مِنَ الشَّيْخِ بَنْ خَدَّة حَفِظَهُ الله

[شرح كتاب الصيام من موطأ الإمام مالك]

لفضيلة الشيخ أبي عبد الرحمن محمد بن خدة الجزائري

((المجلس الأول))

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلىٰ من اهتدىٰ بهديه إلىٰ يوم الدين وسلم تسليما كثيرا أما بعد :

فإن خير الكلام كلام الله تعالىٰ ، وخير الهدىٰ هدىٰ نبينا محمد صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم ، وشر الأمور محدثاتها و كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار

سنأخذ إن شاء الله تعالىٰ شرحا موجزا للأحاديث التي أوردها الإمام مالك في موطئه ، في كتاب الصيام، مع بيان المسائل التي تستفاد من مجموع هذه الأحاديث

نستهل هذا الشرح أو التعليق بذكر ترجمة موجزة للإمام مالك رحمه الله تعالىٰ ، وكلمة حول موطئه ثم نشرع بعد ذلك في الكلام علىٰ ما تضمنه كتاب الصيام من الأحكام

أما ترجمته فهو الإمام مالك ابن أنس ابن مالك بن أبي عامر ينتهي نسبه إلىٰ ذي أصبح أو هو ذو أصبح ، فهو مالك ابن أنس ابن مالك ابن أبي عامر ابن عمرو ابن الحارث ابن غيمان وليس عثمان ، ابن خثيل وليس جفيل ابن عمرو ابن الحارث من ذي أصبح ، واختلف في نسبه إلىٰ ذي أصبح فبعضهم ينسبه إلىٰ بني تميم ، أو إلىٰ بني تيم ، والصواب أن نسبته إلىٰ التميمي هي نسبة ولاء حلف ، وإلا فنسبه من ذي أصبح ، كما قال عمّ مالك أبو سهيل (**نحن قوم من ذي أصبح قدم جدنا المدينة فتزوج من التميميين فكان معهم فنسبنا إليهم**)

وأمه رحمه الله تعالىٰ العالية بنت شريك أزدية ،وكان مولده سنة ٩٣ هـ علىٰ الصحيح وقيل غير ذلك

وأما أهله وعائلته فجد أبيه أبو عامر يعد من الصحابة ، فقد شهد المشاهد مع النبي رحمه الله تعالىٰ خلا بدرا ، وجده مالك أبو أنس من كبار التابعين ، ونُقلت عنه رواية عن عمر وطلحة وعائشة ، وأبي هريرة وحسان ابن ثابت رضي الله عن الجميع ، وقيل هو أحد الأربعة الذين حملوا عثمان رضي الله

عنه إلىٰ قبره فدفنوه ليلا ، رحمة الله عليه ، وكان صاحبا لطلحة ويروي عنه بنوه : أنس ، وأبو سهل ، ونافع ، والربيع.

وقيل أن عثمان بعث جد مالك ابن أنس غازيا إلىٰ إفريقيا ففتحها ، ونقل أنه كان ممن يكتب المصحف لمّا جمع عثمان رضي الله عنه المصاحف ، وكان عمر ابن عبد العزيز يستشيره كما ذكر ذلك مالك في الموطأ

وأما أولاده فقيل أن له أربعة أولاد : محمد ويحيىٰ وفاطمة ، ثلاثة ، وزاد بعضهم رابعا وهو حماد ، وكنّىٰ البنت بأم البهاء ، وقيل أنه لمّا توفي أوصىٰ بيحيىٰ ومحمد ولم يوص بالآخرين إلىٰ أحد رحمه الله تعالىٰ.

وذكر أن ابنته كانت علىٰ علم وفقه فكانت تجلس خلف الباب ، فإذا قرأ القارئ علىٰ مالك رحمه الله تعالىٰ وغلط ، دقت الباب فينتبه الإمام مالك إلىٰ الخطأ فيرد القارئ رحمه الله تعالىٰ
هذا ما ذكر في أخبار عائلته أو أهله وآله

أما صفاته : فقد كان جسيما عظيم الهامة أبيض الرأس واللحية شديد البياض إلىٰ الصفرة أعين ، حسن الصورة ، كثير اللحية تبلغ صدره ذا سعة وطول رحمه الله ، وكان يأخذ من أطراف شاربه ولا يحلقه أو يحفّه ، وكان يترك له سبَلَتين طويلتين ويحتج بفعل عمر رضي الله عنه لذلك رحمه الله تعالىٰ

وكان في أول أمره ضيق الحال ثم اتسع حاله وكان صاحب ثياب حسنة طيبة جيدة جميلة رحمه الله تعالىٰ ، فقيل له في ذلك فقال إنه يريد أن تظهر نعمة الله عليه ، كما جاء في حديث رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم (**إن الله إذا أنعم علىٰ عبد نعمة أحب أن تظهر عليه**)

وكان له خاتم من فضّة فصه أسود منقوش عليه (**حسبنا الله ونعم الوكيل**) رحمه الله تعالىٰ

أما طلبه للعلم فقيل أنه قال في صغره لأمه (**أريد أن أكتب العلم**) قالت (**تعالىٰ**) فألبسته لباس العلم وأرسلت إليه به ليكتب العلم ، فلازم ابن هرمز ، وأكثر عنه ، ولازم أيضا ربيعة الرأي ، ثم أكثر عن الأخذ عن المشايخ من أهل المدينة ، وعن علمائها رحمه الله تعالىٰ حتىٰ برز وقوي وصار أهلا لشهادة علماء زمانه أن يتصدر ، فجلس وجلس الناس له وهو ابن سبع عشرة سنة رحمه الله تعالىٰ

ومشايخه كثر ، سرد كثيرا منهم الإمام المزّي في ترجمته في (**تهذيب الكمال**) وكذا من روىٰ عنه العلم ، بل روىٰ عنه حتىٰ بعض مشايخه ، وروىٰ عنه من أقرانه الكثير

وقد أثنىٰ عليه العلماء قال ابن هرمز وهو شيخه (**إنه عالم الناس**)

وقال أهل العلم (**أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر**)

وكان يقول سفيان بن عيينة في حديث النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم (**ليضربنّ الناس أكباد الإبل في طلب العلم فلا يجدون عالما إلا عالم المدينة**) قال ابن عيينة (**كنت أقول :هو سعيد ابن المسيب ، ولكن علمت أنه كان معه سالم بن عبد الله ، وسليمان بن يسار وغيرهم ثم استقر أمره إلىٰ أنه مالك فلا يوجد له في الدنيا نظير**) فكان يفسر الحديث بأنه مالك رحمه الله تعالىٰ ، ولاشك أن الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ بشهادة كثير من العلماء له نصيب من هذا الحديث رحمه الله تعالىٰ

قال الإمام الدارقطني (**لا أعلم أحدا تقدم أو تأخر اجتمع له من العلم ما اجتمع لمالك رحمه الله تعالىٰ**)

وذكر في ترجمته أنه جاء له ابن كثير القارئ فأعطاه رقعة فوضعها تحت رحاله الذي كان جالسا عليه فلما انفض الناس ، قام أحد جلسائه ليذهب ، فقال (**اجلس ، ناولني الرقعة واقرأ ما فيها**) فقرأ ما فيها فإذا بالآتي يخبره أنه رأىٰ رؤيا ، وهي (**أنهم في مجلس رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم ، فقال النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم : اذهبوا إلىٰ مالك فإن عنده كنز يوزعه عليكم -أو نحو هذا-**) فبكىٰ مالك رحمه الله تعالىٰ حتىٰ قام جليسه وتركه ، فأوّلَت علىٰ أنه ينشر حديث رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم في المدينة فرحمة الله تعالىٰ عليه

ولمّا تناقش الإمام الشافعي مع محمد ابن الحسن في أيهم أفضل هل هو: الإمام مالك أو أبو حنيفة ، فقال الشافعي (**أعلىٰ الإنصاف؟**) قال (**نعم**) قال (**أيهم أعلم بكتاب الله؟ أصاحبنا أم صاحبكم ؟**) قال (**صاحبكم**) -أي مالك- قال(**فأيهم أعلم بحديث رسول الله ؟**) فقال ابن الحسن للشافعي (**صاحبكم**) قال (**فأيهم أعلم بأقوال أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم**) قال (**صاحبكم**) ، قال (**فلم يبق إلا القياس ولا قياس إلا علىٰ ما سبق**) فأقر له بأنه مقدَّم رحمه الله تعالىٰ

ذكر الإمام الذهبي هذه الكلمة ثم قال رحمه الله تعالىٰ كلمة قال (**وعلىٰ الإنصاف – كما قال الشافعي لمحمد ابن الحسن – فلو قال قائل بل هما في كتاب الله سواء ، والأول أعلم بالقياس – أي أبو حنيفة – والثاني أعلم بالسنة – أي الإمام مالك – وعنده علم بأقوال كثير من الصحابة ، والأول عنده كثير من**

أقوال علي وابن مسعود وطائفة ممن كانوا بالكوفة من أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم) فهما سواء في كتاب الله ، وللإمام مالك علم بالسنة وأقوال الصحابة ، ولأبي حنيفة علم بالقياس وأقوال بعض الصحابة ممن نزل الكوفة ، فيرىٰ الذهبي أنهما سواء ، **(فرضي الله عن الإمامين فقد صرنا في وقت لا يقدر الشخص علىٰ النطق بالإنصاف فنسأل الله السلامة)**

كان رحمه الله تعالىٰ في مجلسه تعلو الناس الهيبة والوقار والسكينة فمجلسه مجلس علم وفتيا وتحديث حتىٰ أن الواحد فيهم كان كما قال الشافعي يتهيب من أن يقلب الورقة حتىٰ لا يُسمعَه صوتها رحمه الله تعالىٰ ، فكان مهيبا نبيلا موقرا لحديث رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم ، حتىٰ نقل أنه كان يحدّث فلُدغ ست عشرة مرة ولم يتحرك ، فعلم به بعض جلسائه فذكر له ذلك قال **(إجلالا لحديث رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم)**

وهذا مما ينبغي أن ينتبه له طالب العلم وهو تعظيم كتاب الله جل وعلا ، وتعظيم حديث رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم

وكان رحمه الله شديد التحري في الفُتيا وربما يُسأل فلا يجيب ، ويقول للسائل **(حتىٰ أنظر)** وسئل كذا مسألة فأجاب علىٰ أربع أو ست ، ولم يجب علىٰ الباقي وقال فيها **(لا أدري)** ، فقال الرجل **(جئتك من الآفاق فكيف أقول لمن بعثوني بالسؤال؟)** قال **(قل لهم قال مالك لا أدري)** وكان معروفا رحمه الله تعالىٰ بكثرة هذه المقولة **(لا أدري)**

وكان صاحب اتباعٍ للسنة ، وكره للبدع والحوادث ونقلت عنه بعض الوصايا فسئل عن العلم أفريضة هو ؟ قال **(لا ولكن يطلب ما ينتفع به ولا يطلب الأغاليط والإكثار)** والمقصود بالأغاليط صعاب المسائل وعسيرها وما يتكلّف فيها ، والإكثار مما لا ينتفع به ولا يهمّه .

وله كتب كثيرة ونقل أن من كتبه :

رسالة في القدر.

ومؤلف في النجوم ومنازل القمر.

رسالة في الأقضية.

جزء في التفسير ، وقد طبع منه جزء يسير.

كتاب في السر.

له رسالة إلىٰ الليث ابن سعد ، وقد ذكرها ابن قيم في بعض كتبه ، وجزء منها في كتاب إعلام الموقعين

وجُمعت له المدونة وهي في الأصل أجوبة مالك لابن القاسم ، جمعها سُحنون رحمة الله تعالىٰ علىٰ الجميع.

وكتاب الموطأ كذلك من كتبه رحمه الله تعالىٰ

تعرض لمحنة كما تعرض الكثير من أهل العلم ، وذُكر في هذه المحنة أن والي المدينة أبا جعفر نهاه أن يحدث بحديث (**ليس علىٰ مستكره طلاق**) ، ولكن الحقيقة أن هذا الحديث موقوف لم يأت مرفوعا ، ولكن جاء نحوه مرفوع كحديث رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم (**لا طلاق ولا عَتاق في إغلاق**) وجاء في الآخر أن المكره لا طلاق له ، وإنما قيل : مُنع في ذلك من التحديث بهذا (**ليس علىٰ مستكره طلاق**) كأنه فيه الإشارة إلىٰ أنه من بايع وليا مكرَها فكأن البيعة غير منعقدة ، ودُسَّ له رجل في مجلسه فسأله أن يحدّثه بحديث (**ليس علىٰ مستكره طلاق**) فحدّث به علىٰ ملئ من الناس ، فنقل الخبر إلىٰ أبي جعفر فضُرب بالسياط وجُذبت يده حتىٰ انخلعت ، وانفصلت عن ذراعه فصار إذا أراد أن يقوم حتىٰ يرفعها رحمه الله تعالىٰ .

فمثل هذا موجود من قديم الزمان ، والمعصوم والناجي من نجاه الله.

أما وفاته فقد اشتكىٰ رحمه الله أياما يسيرة فمات ، قال إسماعيل ابن أبي أويس وهو ابن أخته ، يعني مالكٌ خاله (**سألت بعض أهلينا عما قاله عند موته قالوا: تشهد ثم قال : لله الأمر من قبل ومن بعد**) وكانت وفاته صبيحة الرابع عشر من ربيع الأول سنة ١٧٩ هـ ، في خلافة هارون وصلىٰ عليه عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس وكان والي المدينة ودفن بالبقيع عن عمر هو خمس وثمانون سنة رحمه الله تعالىٰ

وهذه ترجمة موجزة جدا وإلا فقد ألفت في ترجمته تواليف كثيرة قديما وحديثا واستوعبوا من نواحي حياته رحمه الله تعالىٰ وممن ترجم له الشافعي في (**جماع العلم**) وابن سعد في طبقاته ، والبخاري في (**التاريخ الكبير والصغير**) ، وابن أبي حاتم في (**الجرح والتعديل**) وأبو نعيم في (**الحلية**) ، والقاضي عياض في (**ترتيب المدارك**) ، والمزي في (**تهذيب الكمال**) ، وكذا في فروع كتاب التهذيب ، والنووي في (**الأسماء واللغات**) والذهبي في (**السير**) ، وأيضا ابن كثير في (**البداية والنهاية**) ، وابن فرحون في

(الديباج المذهب) ، ومحمد بن محمد بن مخلوف في **(شجرة النور الزكية)** وغير هؤلاء رحمة الله علىٰ الجميع

أما الكلمة الموجزة حول الموطأ ، فكتابة الحديث عرفت في بداية الأمر فقد كان في زمن النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم يكتب الحديث ، وإن كان علىٰ ندرة ، ومسألة كتابة الحديث هل كانت موجودة في زمن النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم أو لا قد تطرق لها علماء الحديث وتكلموا فيها ولهم فيها تفصيل وكلام واسع ، وخلاصتها أنه كان موجودا من يكتب الحديث وإن كان علىٰ ندرة ، قال أبو هريرة رضي الله عنه **(ما ثمة أحد أكثر مني حديثا إلا ما كان من عبد الله بن عمر إنه كان يكتب وكنت لا أكتب)**

وتحدث النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم عام حجة الوداع فقام له رجل وقال **(يا رسول الله ما أستطيع أن أجمع كل هذا فمرهم يكتبوا لي)** فقال **(اكتبوا لأبي شهم)**

وقيل لعلي رضي الله عنه هل خصصتم بشيء ؟ قال **(لا إلا فهم أوتيه الرجل في كتاب الله عز وجل أو ما في قرام سيفي)** فأخرج من قرام سيفه شيئا مكتوب فيه فكاك الأسير والعقل الدية وأن لا يقتل مسلم بكافر.

وقيل لأبي هريرة : قد أكثرت ، فقال **(عندي جرابان أما أحدهما فقد بثثته ، والثاني لو بثثته لقطعت هذه)**

واستثبت في حديث فرجع لبيته وأخرج لهم كتابا مكتوب فيه ، علىٰ الخلاف هل كان أبو هريرة يكتب أو كان لا يكتب ، علىٰ كل الأحوال حتىٰ لو كان لا يكتب كما رجح ابن حجر لكن كُتب له فالحديث كان مكتوبا عنده .

فالحاصل أن الكتابة كانت علىٰ قلة ليست علىٰ كثرة ، ثم بعد ذلك انتشرت وكثرت بعد ذلك عند أئمة الإسلام رحمة الله علىٰ الجميع ، وصار يتطور التدوين للحديث حتىٰ جمعت الأحاديث والأخبار في مختلف الأقطار ، وأما أولية ذلك فغير منضبطة إلا باعتبارات :

أن يقال أول من كتب وجمع بالمدينة فلان ، أو في مصر فلان أو في بغداد فلان، أو في البصرة أو كذا ، أما علىٰ الإطلاق فهذه لا يمكن القطع فيها ، ولذلك قال السيوطي رحمه الله تعالىٰ :

أول جامع الحديث والأثر * ابن شهاب آمرا له عمر**

باعتبار أمر أمير المؤمنين فابن شهاب هو الذي ألف أولا ، وأما بدون اعتبار فقد قال:

وأول الجامع للأبواب * جماعة في الأصل ذو اقتراب**

كابن جريج وهشيم مالك * ومعمرٍ وولد المبارك** (ابن المبارك)

وأول جامع باقتصار * علىٰ الصحيح فقط البخاري**

ومسلم يتلوه ..... * ....**

فهذه الاعتبارات ، وانتشر التأليف في عصر الإمام مالك ، وألف الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ كتابه **(الموطأ)** رحمه الله تعالىٰ

قيل : سبب التأليف كان بطلب وإشارة من المنصور فحرره الإمام مالك ومهّده ، ووطأه مهّده للناس بما فيه من مسائل العلم والأحاديث والآثار ، ولم يزل يمهده رحمه الله تعالىٰ وينقحه عاما بعد عام ، وجاءه طلبة فقرأه عليهم أو قرؤوه عليه ، أربعين ليلة فقال (**جمعته في أربعين سنة وتقرؤونه في أربعين ليلة ، ما أقل فقهكم**)، أوكما قال رحمه الله تعالىٰ

وقد ألفت في زمنه موطآت أخرىٰ كموطأ ابن أبي يحيىٰ وموطأ ابن الماجشون رحمة الله علىٰ الجميع. وكتب البقاء علىٰ موطأ الإمام مالك رحمة الله تعالىٰ علىٰ الجميع ، ولاشك ولا ريب كما يقول العلماء، أن الجميع مخلصون في تأليفهم ولكن فضل الله يؤتيه من يشاء .

وجملة ما في الموطأ علىٰ تعداد بعضهم ، عشرون وسبعمائة وألف حديث (١٧٢٠) ، ومن الآثار الموقوفة ثلاث عشرة وست مائة (٦١٣) ، ومن كلام التابعين خمس وثلاثون ومائتين (٢٣٥) ، وذكر أن مالكا أخرج لخمس وثمانين صحابيا ، وثلاث وعشرين صحابية ، وثمان وأربعين تابعيا وشيخان

وقد أخذ عنه الموطأ الكثيرون ونسخه كثيرة وذكر بعضهم أنها أربع عشرة نسخة تتقارب فيما بينها مع بعض الاختلافات ، في الروايات مع تقديم وتأخير ، ومن أشهر الروايات رواية يحيىٰ ابن يحيىٰ الليثي ، وهو مطبوع وهو الذي نعتمده ، وقد اعتمده الإمام ابن عبد البر في **(الاستذكار والتمهيد)**، ورواية محمد ابن الحسن الشيباني وهو مطبوع أيضا في مجلدين ، ورواية ابن القاسم وهو مطبوع في مجلد ، ورواية القعنبي وهو مطبوع أيضا في مجلدين ورواية أبي مصعب وقد طبع في مجلدين ، ورواية الحدثاني وطبع في مجلد ، ورواية ابن زياد ، وطبع جزء منه ، وابن زياد من ليبيا ، هذه أشهر الروايات.

أما من أخذ عن الإمام مالك رضي الله عنه الموطأ فكثيرون كما سيأتي

أما ثناء العلماء علىٰ الموطأ فكثير كذلك قال الشافعي (**ما علىٰ الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك**) وهذا قاله في زمن الإمام مالك ، ولم يكن البخاري قد جاء بعد ، وقال (**ما علىٰ الأرض كتاب هو أقرب إلىٰ القرآن من كتاب مالك**) وقال (**ما بعد كتاب الله أكثر صوابا من موطأ مالك**)

وقال أيضا بعض معاصريه (**من كان عنده موطأ مالك فلا يضره أن يفوته شيء من حلال أو حرام**)

ونُقل عن بعض معاصريه أن ابني أخيه خرجا لطلب الحديث إلىٰ العراق ثم بلغه موطأ مالك فقال (**لو بقيا في العراق ما بقي لم يكتبا ولم يحصلا مثل ما في موطأ مالك**) إشارة إلىٰ ما في هذا الكتاب من العلم والفقه .

قال الذهبي (**مازال العلماء قديما وحديثا لهم أتم اعتناء برواية الموطأ ومعرفته وتحصيله ، وإن للموطأ لوقعا في النفوس وصبابة في القلوب، لا يوازيها شيء**) وهذا يدل علىٰ أهمية هذا الكتاب وما فيه من العلم ، فينبغي الاهتمام به

والموطأ قد تضمن في الجملة آثارا مرفوعة بأنواعها ، ما كان مسندا ن أو مرسلا ، أو منقطعا ، أو بلاغا أو حديث الثقة أو حديث الرجل ، وفيه الموقوف كما أن فيه المقطوع ، وتضمن مسائل الفقه ، مما يقوله مالك ، أو ينقله عن بعض علماء زمانه ن كما أنه ينبه إلىٰ مسائل لا دليل عليها ، فيردها وأنه لم يجد علىٰ ذلك العمل ، أو لا يوجد ما يدل عليها ، كما ضمنه أيضا بعض مسائل الاعتقاد علىٰ طريقة أهل السنة والجماعة ن فذكر بعض مسائل القدر وبعض أحاديث الصفات ، وبعض أهوال يوم القيامة والدجال وغير ذلك

وأما رواة الموطأ فقد روىٰ عن الإمام مالك الكثير قد رواه عنه من أهل المدينة سبعة عشر راويا ، ورواه عنه من أهل مكة راويان ، ومن أهل مصر عشرة ، ومن أهل العراق سبعة وعشرون ، ومن أهل المغرب والأندلس ثلاثة عشر ، ومن أهل القيروان راويان ، ومن أهل تونس راويان ، ومن الشام سبع كذلك.

وتولىٰ العلماء شرح الموطأ وكثرت شروحه كشرح ابن عبد البر له ، وله عليه شرحان ، (**التمهيد**) و (**الاستذكار**) ، والباجي له عليه شرح المنتقىٰ ، وقد اختصره من شرح له هو أصل ، وأبو بكر ابن

العربي له شرح (**المسالك لموطأ مالك**) وقد طبع في ثمان مجلدات ، وهو شرح ماتع ويكاد يكون مختصرا من شرح الباجي ، وله أيضا (**القبس**) وهو مطبوع في ثلاث مجلدات كذلك وغيرها من الشروح...

وهناك دراسات علىٰ ترجمة الإمام مالك ، ودراسات لموطئه ، ومنه دراسة للموطأ والموطآت لمؤلفه نذير حمدان ، وهو من جامعة أم القرىٰ ، ودراسته طيبة ونافعة

فهذه مقدمة مختصرة حول مالك رحمه الله تعالىٰ وموطئه

قال رحمة الله تعالىٰ عليه

[كِتَابُ الصِّيَامِ]

الكتاب : مصدر كتب يكتب كتابا ، وهو مصدر بمعنىٰ مفعول ، فهو كتاب بمعنىٰ مكتوب ، ومادة (**الكاف والتاء والباء**) تدل علىٰ الجمع والاجتماع ، ومن ثمّ يقال كتيبة لأنها تجمع عددا من الجند ، ويقال للكتاب كتابا لأنه يضم و يجمع عددا من الأبواب والمسائل والمباحث ، فإطلاق الكتاب في كتب أهل العلم يراد بذلك ذكر عدد معين من المسائل تحته

وأما الصيام فمصدر صام يصوم صوما وصياما ، تصح بالواو بالياء **وهو لغة** : الترك والإمساك كما قال الله عز وجل { ..**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً** ..} [مريم/ ٢٦] ، أي إمساكا عن الكلام بدليل قوله { ...**فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً** } [مريم/ ٢٦] ، وقيل للصامت صائم لأنه أمسك عن الكلام ، كما يقال للفرس صائم لأنه أمسك عن العلف مع القيام ، قال النابغة الذبياني :

خيلٌ صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرىٰ تعلك اللُجمَ**

فصيام أي ممسكة عن الصهيل ، ويقال صامت الريح إذا ركدت أيضا

وأما **الصيام شرعا**: فهو الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص كما قال ابن قدامة رحمه الله تعالىٰ ، وذكر أيضا الصوم المشروع هو : الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس، قال (**وروي معنىٰ ذلك عن ابن عمر وابن عباس وبه قال عطاء وعوام أهل العلم**)

وقال النووي (**إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص**) إمساك معين ليس كل إمساك ، يعني إمساك عن شهوتي الفرج والبطن، (**في زمن مخصوص**) من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس ، من شخص مخصوص له شروط الصائم ، الصوم إنما يجب علىٰ العاقل البالغ المقيم الصحيح ، بالنسبة للمرأة الخالية من دم الحيض أو النفاس ، والمسلم علىٰ الخلاف : هل الكافر مكلف بالفروع أو لا ؟ فمن قال : الكافر غير مكلف بالفروع حتىٰ يؤمن فيقولون : الصيام من شروط وجوبه الإسلام ، ومن قال : الإسلام شرط صحة وليس شرط وجوب لم يذكر الإسلام هاهنا ، ففيه شروط مخصوصة .. هذا هو معنىٰ الصيام

وحكمه: أنه واجب وهو من أركان الإسلام ، وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة ، وقد صام صلىٰ الله عليه وسلم تسع رمضانات بالإجماع ، دليل افتراضه قوله عز وجل { ...**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَىٰ الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ** ...} [البقرة/ ١٨٣] وقال صلىٰ الله عليه وسلم في الحديث في الصحيحين حديث ابن عمر (**بني الإسلام علىٰ خمس** ...) وذكر (**صيام رمضان**) وكان فرضه علىٰ ثلاث مراحل :

١ = أوله: الأمر بصيام عاشوراء فقد قالت عائشة (**لمّا نزل رمضان تُركت عاشوراء**) أي فرضيته

٢ = ثم افترض صوم رمضان لكن علىٰ التخيير من شاء صام ومن شاء أطعم { ...**وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**} [البقرة/ ١٨٤]

٣= ثم تأكيد صيامه { ...**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ...} [البقرة/ ١٨٥]

هكذا كان التدريج فيه .

ثم لمّا افترض صومه { ...**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ...} [البقرة/ ١٨٥] كان علىٰ صفة وهو أنه إذا غربت الشمس فنام الرجل فلا يجوز له أن يأكل حتىٰ تغرب شمس اليوم الآخر ، فمن غربت عليه الشمس وأراد أن يأكل لا ينام ، فإن نام ثم استيقظ لا يستطيع أن يأكل ، جاء رجل بعد أن غربت الشمس وطلب الأكل من أهله وكان في رمضان فقالت: (**لاشيء عندي حتىٰ آتي لك بشيء**) فذهبت تطلب له شيئا فلما رجعت فإذا به نائم قالت (**خيبة لك**) فلما استيقظ صباحا أتم صومه حتىٰ منتصف النهار فأغشي عليه ، فرخّص الله للأمة وقال { **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا**

كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَىٰ الَّليْلِ ...} [البقرة/ ١٨٧]

وفضائله كثيرة قال صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم (**رمضان إلىٰ رمضان مكفرات للذنوب ما اجتنبت الكبائر**)

وقال صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم في فضل رمضان (**إذا دخل رمضان انتشرت الملائكة وصفدت الشياطين وفتحت أبواب الجنان وأغلقت أبواب النيران وصفدت مردة الجان ، وينادي منادي يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر -أو قال أدبر-**)

وقال صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم (**من صام يوما في سبيل الله باعد الله بينه وبين النار سبعين خريفا**)

وقال صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم في حديث قدسي (**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**)

إلىٰ غير ذلك من فضائل الصيام وسيأتي شيء منها في آخر الكتاب

وللصيام حكم عظيمة فهو من أعظم العبادات إذ هو سر بين العبد وربه ، ولهذا قال الله جل وعلا {...**إِنَّمَا يُوَفَّىٰ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ**} [الزمر/ ١٠] والصيام قد تضمن جميع أنواع الصبر

١= صبر علىٰ الطاعة بفعلها

٢= وعن المعصية بتركها

٣= وعن القدر بالرضا به ، فلا ينزعج لما يصيبه من جوع أو عطش أو نحو ذلك

وقد سمىٰ النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم رمضان بشهر الصبر ، فقال صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم فيما رواه الطبراني وغيره (**صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهبن وَحَرَ الصدر**) الحقد والحسد والغل الذي يوجد في الصدر وفي القلب

ومن فضائله أن يتعلم الإنسان فيه الصبر وهو من العبادات العظيمة ،وأن يعلم ما يقاسيه الفقير من جوع وعطش ، وما فيه من تنظيم لصحته وبدنه كما قال أهل العلم

[١٨ - كِتَابُ الصِّيَامِ

بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ]

هذا أول باب ذكره رحمه الله تعالىٰ ، وقد ضمنه ثلاثة أحاديث حديثان قد وصلهما ، وحديث ذكره بسند فيه انقطاع ، والباقي أثر نقله عن عثمان بلاغا ثم كلام له رحمه الله تعالىٰ في مسائل تتعلق بهذا الباب

وهذا الباب يتعلق برؤية الهلال ، وهي مسألة من مسائل الصيام يعنون لها العلماء (**بمَ يثبت الصيام**) ،

(بم يثبت شهر رمضان)

يثبت شهر رمضان بثلاثة أمور

١= بالرؤية **٢=**أو الشهادة **٣=**أو إتمام العدة

١= بالرؤية : إذا رأىٰ الهلال وهذه الرؤية لها شروطها ستأتي

٢= أو بالشهادة: أن يشهد عنده من رأىٰ الهلال ولها شرطها

٣=أو بإتمام العدة : أي أنه إذا راقبوا الهلال يوم التاسع والعشرين ليلة الثلاثين فلم يرو الهلال يوم التاسع والعشرين ليلة الثلاثين فلم يرو الهلال فإنهم يتمون الشهر ثلاثين يوما والذي بعده يكون أول يوم من رمضان

[بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ]

كيف يثبت الشهر ؟ بالرؤية ، ما هي الرؤية ؟ ما شرطها ؟ كيف تكون؟ ما شرط رائيها ؟ وما شرط الشهادة علىٰ الرؤية؟ وإن لم تكن هذه الرؤية فما الذي يُفعل ؟ هل يصام اليوم الذي بعده احتياطا ؟ أو أنه تُتم العدة ثلاثين يوما ونصوم الذي بعده؟ ، فيكون أول يوم من شهر رمضان ، وكذا هذا الأمر في نهاية رمضان .

فقال:

[بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلَالِ لِلصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

١ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»]

[**حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ**] يحيىٰ ابن يحيىٰ الليثي الأندلسي ، وهو من رواة الموطأ وروايته مشهورة ، وعليها اعتمد ابن عبد البر رحمه الله تعالىٰ

[**مَالِكٍ**] صاحب كتاب الموطأ

[**عَنْ نَافِعٍ**]مولىٰ ابن عمر ثقة فقيه من رواة أصحاب الكتب الستة

[**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**] رضي الله عنهما الصحابي الجليل أبو عبد الرحمن مشهور من فقهاء الصحابة وعلمائهم ، أحد المكثرين في رواية الأحاديث ، وكان شديدا في التمسك بالسنة كما قال أهل العلم

[**أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ**] ذكر رمضان ، فسماه رمضان ، فيجوز أن تقول رمضان ، لا يلزم أن تصدِّره بكلمة شهر ، كما اختار بعض أهل العلم ، وقول الجمهور : جواز أن تقول رمضان ، قال صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم (**أتاكم رمضان**) وقال (**إذا جاء رمضان**) ، فذكر رمضان جاء في السنة بغير تقييدها بلفظ شهر.

وبعض العلماء كره أن يقال رمضان وروىٰ في ذلك حديثا من طريق أبي هريرة (**أن رمضان اسم من أسماء الله فلا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان**) ، وفي الحديث أبو معشر وهو ضعيف عند أهل الحديث فلا يصح الحديث ، وهو مروي عند البيهقي ، وهذا قول عند الشافعية.

وبعضهم اختار الكراهة إذا كان اللفظ لا يدل علىٰ الصيام ، كان مطلقا كأن يقال : جاء رمضان ، أما إذا كان هناك ما يدل علىٰ الصيام كأن تقول: صمت ، فهذا لا بأس به .

والصواب هو جوازه كما جاء في جملة من الأحاديث وبه بوب البخاري رحمه الله تعالىٰ في صحيحه إشارة إلىٰ هذا .

[ذَكَرَ رَمَضَانَ] فيجوز أن تقول جاء رمضان صمت رمضان وقمت رمضان ، ومضىٰ رمضان ...إلىٰ غير ذلك.

[فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»]

يقال غُمَّ و غَمَّ ، بمعنىٰ حال بينكم وبين رؤيته غيم ، غُمَّ بالضم المعجمة ، يقال غممت الشيء إذا غطيته كما قال ابن حجر ، ويقال غُمَّ علينا الهلال إذا حال دون رؤيته غيم أو نحو ذلك ، وفي بعض الروايات (**أغمي**) ، وفي بعض الروايات (**غُبِّي**) ، وفي بعض الروايات (**غُمِّي**) ، وهي بمعنىٰ متقارب ، ولفظة (**غبي**) من الغباوة وهي عدم الفطنة ، وهي استعارة لخفاء الهلال

وذكر ابن العربي أنه روي بلفظة (**عمِّي**) أو (**عمي**) من العمىٰ ، قال: وهو بمعناه لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات ، أو ذهاب البصيرة عن المعقولات

[فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ]

أتىٰ باللفظة المجملة التي ورد فيها الخلاف ، (فَاقْدُرُوا لَهُ) ما معنىٰ التقدير ؟ هل التقدير بمعنىٰ الحساب ؟ {...**كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً** } [الفرقان/ ٢] ، أو التقدير بمعنىٰ التضييق ؟ ، بمعنىٰ الحساب {**وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ**} [يس/ ٣٩] أو بمعنىٰ التضييق { **وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ** ...} [الفجر/ ١٦] ضيّق ، فهي عبارة مجملة ، هل تفيد التضييق أو الحساب؟

فعلىٰ أنها تفيد التضييق (**فاقدروا له**) أي ضيقوه ، إذن الشهر كم صار ؟ تسعا وعشرين ، إذن تصبح الليلة التي بعدها صائما وهو اختيار الحنابلة.

وإذا قلنا (**فاقدروا له**) أي الحساب ، فأتموا الحساب أي ثلاثين ثم تصبح في الذي بعده صائما

فهي رواية مجملة قدّمها وأتىٰ برواية بعدها تفسِّرها فذكر حديث (**فأكملوا العدد كما سيأتي**)

[٢ – وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»

٣ – وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»]

[**٢ – وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ**] المدني أبو عبد الرحمن أيضا ثقة من رجال الكتب الستة.

[**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ**] وأسقط ذكر عكرمة ، وبين الدِّيلي وابن عباس ذكر عكرمة ، وبعضهم قال : لم يرد ذكره لأنه لم يرد أن يذكره في كتابه ، قيل بسبب ما قيل ونقل عن سعيد ابن المسيب ، أنه نقل عنه أن ابن عباس قال لعكرمة : (**لا تكذب علي كما كذب نافع عن ابن عمر**)، وقيل أن هذا غير صحيح وإنما قد ذكره في كتاب الحج أو نحوه .

والحاصل أن حديث ابن عباس كما سيأتي ذكره قد جاء من طريق عكرمة وطريق غيره كما سيأتي بيانه

[**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»**] وفي رواية (العدد)

فإكمال العدة ثلاثين معنىٰ (**فاقدروا له**) أي :أتموا الحساب

حديث ابن عمر هذا قد رواه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجة والدارمي وغيرهم ، وألفاظه كثيرة (**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا وإن غم عليكم فاقدروا له**) ،(**فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين**) عند مسلم ، وعند البخاري(**فأكملوا العدة ثلاثين**) رواية ابن عمر نفسها جاءت مفسَّرة.

وجاء في لفظ أيضا (**لا تصوموا حتىٰ تروا الهلال ولا تفطروا حتىٰ تروه فإن غم عليكم فاقدروا له**)، وجاء في لفظ أيضا (**الشهر تسع وعشرون**...) وقد ذكرناه وفي آخره (**فأكملوا العدة ثلاثين**) وقد رواه البخاري

وعند مسلم ألفاظ كثيرة فيها بيان لمعنىٰ **(فاقدروا)** قال **(فإن أغمي عليكم فاقدروا له)** وفي رواية قال **(فاقدروا له ثلاثين)** وفي رواية قال **(فاقدروا له)** وزاد **(ثلاثين)** أي ذكر العدد ، فهذه ألفاظ حديث ابن عمر ، وقد رواه عنه نافع ، وعبد الله ابن دينار ، وسالم ابن عبد الله ، بألفاظ كثيرة

وثمة روايات لها علاقة بباب صوم يوم الشك سيأتي ذكرها ، ومنها رواية عند مسلم **(فاقدروا له ثلاثين)** وجا في رواية عند أبي داود **(فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعة وعشرين نَظَرَ له فإن رؤي فذاك فإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قترة أصبح مفطرا فإن حال دون منظره سحاب أو قترة أصبح صائما)** قال **(فكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب)** وهذا فيه إشارة إلىٰ أن ابن عمر له كلام وقول وفعل في صيام يوم الشك ، ومنهم من يرىٰ أن ابن عمر ممن يرىٰ صومه ، وسيأتي توضيحه إن شاء الله في الباب الذي عقده الإمام مالك في أواخر أبواب كتابه **(كتاب الصيام)** في كتابه هذا إن شاء الله تعالىٰ.

وجاءت في روايات صحيحة ذكر الإتمام بثلاثين كما ذكر.

كما جاء الحديث أيضا من طريق أبي هريرة وبألفاظ كثيرة في الصحيحين ، وغيرهما وخارج عنهما ، ولم يذكر الإمام مالك حديث أبي هريرة كما ذكر حديث ابن عباس ، وقد جاء حديث ابن عباس من طريق أبي .... قال **(أهللنا رمضان ونحن بذات عرق فأرسلنا رجلا إلىٰ ابن عباس نسأله ، فقال ابن عباس : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم (إن الله قد أمدَّه لرؤيته ، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة)** أخرجه مسلم وأحمد.

وعن سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم **(لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم ، ولا تصوموا حتىٰ تروه ، ثم صوموا حتىٰ تروه ، فإن حال دونه غمامة فأتموا العدة ثلاثين، ثم أفطروا والشهر تسع وعشرون)** أخرجه أبو داود والترمذي والدارمي واللفظ لأبي داود . وغيرهم لهم روايات أخرىٰ متقاربة ، وهو حديث صحيح .

وجاء بلفظ آخر من طريق عمرو ابن دينار عند محمد ابن حنين عن ابن عباس قال **(عجبت ممن يتقدم الشهر وقد قال صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غمّ عليكم فأكملوا العدّة ثلاثين)** أخرجه النسائي والدارمي وزاد **(ثلاثين يوما)** ، والحديث أيضا ثابت كذلك.

وجاء بهذه الألفاظ من طرق أخرىٰ كما ذكرت عن أبي هريرة ، وجاء عن أبي بكرة ، وطلق ابن علي ، وعن عائشة ، وبعض أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم كذلك ، فهو حديث بألفاظ كثيرة ثابتة واردة.

هذا هو الحديث الأول وقد ذكر فيه ما يتعلق بمسألة الرؤية.

المسألة الأولىٰ: وهي أن العبرة في إثبات رمضان إنما هي الرؤية ، والمراد بالرؤية هي الرؤية البصرية ، وليس رؤية غيرها أو الحساب ، فالحديث دل باختلاف رواياته علىٰ ذلك ، وأن صوم رمضان إنما يكون لرؤية هلاله ، وإفطار رمضان يكون أيضا لرؤية هلاله ، وليس العبرة بالحساب أي: حساب منازل القمر ، بل ذلك غير جائز عند قول جمهور العلماء ، ونقل ابن عبد البر أنه لا يعرف أحدا قال بذلك إلا واحدا من التابعين وذكره، قال ابن بطال رحمه الله تعالىٰ (**وإنما المعول عليه رؤية الأهلة وقد نهينا عن التكلف ولاشك في مراعاة ما غمُض حتىٰ يُدرك إلا بالظنون فيه غاية التكلف**) وقال الباجي يرد علىٰ من يرىٰ جواز الحساب وإثباته بالتنجيم وغيرها (**إن إجماع السلف حجة عليهم**) وقال ابن بزيزة (**وهو مذهب باطل قد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم لأنه حدس وتخمين وليس فيها قطع**) ونحو ذلك أيضا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ قال (**إنا نعلم بالاضطرار في دين الإسلام أن العمل في رؤية الهلال هلال الصوم أو الحج أو العدة ..إلىٰ غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال ، بخبر الحاسب أنه يُرىٰ أو لا يُرىٰ أن هذا لا يجوز ، والنصوص المستفيضة عن النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلا ولا خلاف حديث**) كذا قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ .. لكن ابن عبد البر نقل ذلك عن واحد من التابعين قال (**لا أعلم أحدا قال به إلا هو**) ولعله عطاء ورد بعض شراح الموطأ علىٰ من زعم نقل الخلاف ، وقال (**لم يقل به إلا واحد**) رحمة الله تعالىٰ علىٰ الجميع.

ولا يصح احتجاجهم بقوله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم (**فاقدروا له**) علىٰ أن المراد به تقدير حساب منازل القمر ، لأن هذا في غاية البعد ، وابن عمر هو الذي روىٰ هذا الحديث ، وهو الذي روىٰ (**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب**) فكيف يكون المراد من (**فاقدروا له**) حساب منازل القمر ؟ هذا بعيد كما قال شيخ الإسلام رحمة الله تعالىٰ عليه ..

وعليه فلا يجوز للحاسب بأن يعمل بحق نفسه في الحساب كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ.

المسألة الأخرىٰ : مما يستفاد من الحديث ، هل رؤية البلد كافية لكل البلاد أو لا؟ لأنه قال (**لا تصوموا حتىٰ تروه ولا تفطروا حتىٰ تروه**) وهذه جاءت في رواية أخرىٰ بلفظ (**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**) فهل رؤية واحدة كافية لسائر البلاد أو لكل بلد رؤية ؟

خلاف بين العلماء في ذلك علىٰ أقوال ثلاثة .

١ = جمهور العلماء يرون أن رؤية بلد واحد كافية لسائر البلدان ، بدليل عموم الحديث الذي جاء بلفظ (**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**) فاللفظ موجه لكل مخاطب ، فهو يشمل عموم المسلمين المخاطبين بهذا ، فالصيام يثبت برؤية الهلال وإن رؤي في بلدٍ ما ونقل الخبر ثبت في جميع البلدان، وأما قوله (**حتىٰ تروه**) فالخطاب لأناس مخصوصين ولا يلزم غيرهم ، فإذا ثبتت رؤية بعضهم وصحت رؤيتهم وشهادتهم فإن ذلك يلزم سائر الناس ، ولا يلزم الأمر ولا يتوقف علىٰ أن يراه كل واحد بنفسه .

وذهب الشافعية في المشهور عندهم أن لكل بلد رؤية ، بدليل حديث كريب مولىٰ ابن عباس قال (**قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة ، فقال عبد الله ابن عباس: متىٰ رأيتم الهلال؟ ،قلت: ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟. قلت: نعم ورآه الناس. وصاموا وصام معاوية رضي الله عن الجميع، فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتىٰ نكمل العدة أو نراه. قلت: ألا تكتفي برؤية معاوية؟ قال: هكذا أمرنا رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم**) فاستفيد من هذا الحديث أن لكل بلد رؤية.

ولكن أجاب أهل العلم علىٰ ذلك ، والجواب علىٰ هذا واضح وصحيح ويدل علىٰ أن الحديث ليس قويا في الدلالة علىٰ أن لكل بلد رؤية ، ووجه استدلالهم قالوا: ابن عباس اعتمد علىٰ رؤية أهل المدينة ولم يتبع رؤية أهل الشام ، فالجواب أنه سأل: متىٰ رأيتم الهلال ، فدل علىٰ أن العبرة هي الرؤية ، قال (**رأينا ليلة الجمعة**) وهذا لم يبلغ ابن عباس ولم يبلغ أهل المدينة فرأوه ليلة السبت ، فلو أنه وصلهم أن الرؤية ثبتت عند أهل الشام لعملوا بها ، لأن ابن عباس لم يقل: لكل رؤيته ، وإنما قال (**أما نحن فقد رأيناه**) فعلق صيام الشهر بالرؤية ،وقال في آخره (**فلا نزال نصوم حتىٰ نراه**) ولو أنهم رأوه لاعتبروه واعتمدوه.

قال (**أو نكمل العدة**) فلما لم يعلم رؤيتهم للهلال متىٰ كانت ، لم يصم صومهم ، وصاموا باعتبار رؤيتهم هم .

وقوله(**لكنا رأيناه ليلة السبت**) دليل علىٰ أنه اعتبر في دخول رمضان الرؤية .

وقوله (**لا نزال نصوم**) أيضا علق الخروج من رمضان بالرؤية أو إكمال العدة .

وقوله (**هكذا أمرنا رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم**) راجع إلىٰ قوله (**صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته**) أو إلىٰ قوله (**لا تصوموا حتىٰ تروه ولا تفطروا حتىٰ تروه**) فإلىٰ هذا يرجع قول ابن عباس رضي الله تعالىٰ عن الجميع .

ولهذا قال الشوكاني رحمه الله تعالىٰ (**واعلم أن الحجة في المرفوع من رواية ابن عباس**) أي في قوله (**فلا نزال نصوم حتىٰ نرىٰ أو نكمل الثلاثين أو حتىٰ نكمل العدة**) ، وهذا لا يقتصر بناحية دون ناحية ، فإذا ثبتت الرؤية في بلد ما ، سرت إلىٰ سائر البلاد.

٣= **أما القول الثالث** فقالوا: لكل بلد وما جاورها رؤية وهذا أضعف الأقوال علىٰ الصحيح ، كما قال أهل العلم ، ومنهم من اعتبر اختلاف المطالع ، كبعد الحجاز والعراق وخرسان ، ومنهم من قال بحسب الأقاليم ، ومنهم من اعتبر مسافة القصر ، ومنهم من اعتبر اختفاء البلد بلا عارض ، وهذا قول كما قال أهل العلم: مبني علىٰ اجتهاد عقلي فهو أبعد الأقوال وأضعفها .

ولا ننكر اختلاف المطالع ، فبين مطلع ومطلع خلاف ، ولكن هل للمطالع أثر؟ وبعض الطلبة قد لا يميز بين المسألتين ، المطالع الاختلاف بينها ثابت ، لكن هل لها أثر علىٰ الصيام ؟ ليس لها أثر ، لأنه كما قال ابن عبد البر :اختلاف المطالع من أقصىٰ مكان إلىٰ أدناه لا يجاوز ثلث أو ربع يوم أو نحو ذلك ، فصيامهم في يوم واحد متأتىً وممكن.

والحديث فيه دليل واضح في الرد علىٰ الرافضة ، الذين يستقبلون رمضان بصوم يوم أو يومين قبل رؤية الهلال يزعمون (**صوموا لرؤيته**) أن اللام في معنىٰ الاستقبال ، أي مستقبلين له ، وهذا مذهب باطل ، وبعيد ، والحديث (**صوموا لرؤيته**) مفسر بالحديث الآخر (**لا تصوموا حتىٰ تروه ولا تفطروا حتىٰ تروه**) كما قال العلماء.

كذلك مما يستفاد من الحديث ، (**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**) ذكرنا معنىٰ التقدير ، وسيأتي بيانه بصورة أوسع في الكلام علىٰ صيام

يوم الشك ...**(لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ)**

لم يشر هاهنا إلىٰ شيء يتعلق بالشهادة ، وسنتكلم عليه لاحقا ، بعد نهاية الباب .

[٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، «أَنَّ الْهِلَالَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيٍّ فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ وَغَابَتِ الشَّمْسُ» قَالَ يَحْيَىٰ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: فِي الَّذِي يَرَىٰ هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ: " أَنَّهُ يَصُومُ. لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ: وَمَنْ رَأَىٰ هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ. لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلَىٰ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا، وَيَقُولُ أُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ: قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ. وَمَنْ رَأَىٰ هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَا يُفْطِرْ. وَيُتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ. فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي " قَالَ يَحْيَىٰ: وَسَمِعْتُ مَالِكا يَقُولُ: «إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَهُمْ ثَبْتٌ أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُئِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ، فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ. أَيَّةَ سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ. غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ، إِنْ [ص:٢٨٨] كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ»]

يقول الراوي عن يحيىٰ .

[وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، «أَنَّ الْهِلَالَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيٍّ]

الإشارة إلىٰ مسألة ، وهي ماهو المعتبر في رؤية الهلال ، هل هي الرؤية الليلة أم الرؤية النهارية؟ ظاهر الحديث السابق يفيد أن الصوم حين رؤية الهلال **(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)** ، **(لا تصوموا حتىٰ تروه ولا تفطروا حتىٰ تروه)** ، الظاهر كأنها إشارة إلىٰ أن الرؤية سواء كانت ليلة أو نهارية.

الرؤية تعتبر سواء كانت ليلة أو نهارية لكن تكون لليوم المستقبل ، وليس لليوم الذي هو نفسه ، والمقصود من الحديث كما ذكر هاهنا من الأثر وقد ثبت عن عثمان وعن علي وعن غيرهم من الصحابة أن العبرة بالرؤية الليلية كما قال صديق حسن خان ، وإن كان لأهل العلم في هذه المسألة أقوال.

أي إذا رؤي الهلال ليلا فيثبت أن غدا رمضان ، وإذا رؤي ليلا ثبت أن غدا شوال نهاية رمضان، لكن إذا رؤي نهارا؟

قالوا: الصوم لليلة المستقبَلة ، سواء رؤي قبل الزوال أو بعد الزوال ، وهو مذهب جمهور العلماء ، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي ومحمد بن الحسن ، وهو المنقول عن جملة من الصحابة منهم :عثمان وعلي ، لا يُعلم في ذلك خلاف كما قال ابن عبد البر رحمه الله تعالىٰ .

والقول الآخر: قالوا: إذا رؤي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ، أي أنهم قد أفطروا يوما كان من رمضان ، وإن رؤي بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة ، سواء كان ذلك في أول الشهر أو في آخره ، وهو قول قال به الثوري وابن أبي ليلىٰ ، وأبو يوسف وعبد الملك ابن حبيب ، وهو من تلامذة مالك وممن قال التفريق في الرؤية النهارية قبل الزوال وبعد الزوال ، إنما هي في بداية الشهر ، وأما في آخر الشهر فسواء رأوه قبل الزوال أو بعد الزوال فهي لليلة المستقبلة .

وهؤلاء الذين فرقوا استدلوا بحديث رواه البيهقي بإسناده إلىٰ إبراهيم النخعي قال (**كتب عمر رضي الله عنه إلىٰ عتبة ابن فرقد : إذا رأيتم الهلال نهارا قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا ، وإذا رأيتموه بعدما تزول الشمس فلا تفطروا حتىٰ تصوموا**) رواه البيهقي في سننه ، وهذا الأثر في الحقيقة سنده منقطع فإبراهيم النخعي لم يدرك عمر رضي الله عنه ، وأصح منه ما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن سالم بن عبد الله بن عمر أن ناسا رؤوا هلال الفطر نهارا ، فأتم عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صيامه إلىٰ الليل وقال (**لا حتىٰ يرىٰ من حيث يروه بالليل**) وجاء في رواية أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال (**لا يصح أن يفطِروا حتىٰ يروه ليلا من حيث يرىٰ**) وروي ذلك كما ذكرنا عن عثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عن الجميع

وجاء في رواية عن شفيق بن سلمة قال (**أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيتم الهلال نهارا فلا تفطروا حتىٰ يشهدا رجلان مسلمان أنهما رأياه بالأمس**) فهذه آثار عن جملة من الصحابة ولا يعلم لها مخالف فاتفقت كلمتهم علىٰ ذلك ، فيكون قولهم هو الأقوىٰ ، فالعبرة بالرؤية الليلة ، وأما إذا ثبتت رؤية الهلال نهارا ، تعتبر ولكن لليلة المستقبلة ، وليس لليلة السابقة.

فترة الأسئلة:

س١ = يقول السائل كيف نوافق بين إتمام العدة إلىٰ ثلاثين وبين قوله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم (**الشهر تسع وعشرون يوما**) لما آلىٰ من زوجاته.

ج١ = أين الإشكال؟ النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم قال في حديث ابن عمر –ذكرنا له روايات حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة وحديث ابن عباس– (**الشهر تسع وعشرون**) وفي بعض الروايات قال بيده (**الشهر هكذا وهكذا وهكذا..**)، (**الشهر تسع وعشرون فإذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**) وفي بعض الروايات (**الشهر ثلاثون**) هكذا ، إذن الشهر بين تسع وعشرين وبين ثلاثين ، فإذا جاء التاسع والعشرين يراقب الهلال ، إذا رأينا الهلال إذن الغد أول الشهر الجديد ، إذا لم نر الهلال فالغد من الشهر الذي نحن فيه . لمّا آل النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم من أزواجه شهرا نزل ودخل اليوم التاسع والعشرين ، فقالت عائشة (**يا رسول الله آليت شهرا** ؟) قال (**الشهر تسع وعشرون**) لأنه ثبت الهلال فالغد من الشهر الجديد .

ولهذا إذا نذرت أن تصوم شهرا ، وبدأت من الخامس عشر من رجب متىٰ تفطر؟ الخامس عشر من شعبان ، طيب، إذا كان رجب ناقصا من خمسة عشر إلىٰ تسعة وعشرين أربعة عشر يوما ، ومن الأول إلىٰ خمسة عشر خمسة عشر ، وخمسة عشر وأربعة عشر دائما تسعة وعشرون كم صمت ؟ تسعة وعشرين لأنك نذرت أن تصوم شهرا ، فقد تصوم تسعا وعشرين وقد تصوم ثلاثين.

إذا كنت في نذر المجازاة ، ونذرت أن تصوم شهر شعبان ، فصمت ، جاء الشهر تسعة وعشرين، نذرك صحيح وتصوم تسعة وعشرين ، طيب وإذا جاء الشهر ثلاثين تصوم ثلاثين .

إذا نذرت أن تصوم ثلاثين يوما ، فبدأت بعشرة رجب ، تكمل في عشرة شعبان ؟ تنظر لرجب إذا كان تاما أو ناقصا ، فإذا كان ناقصا تكمل الحادي عشر ، وإذا كان تام تكمل العاشر ، فإذن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون ولا معارضة.

س٢= لم أفهم مسألة اختلاف المطالع وكيف لا تؤثر علىٰ الصيام.

ج٢= الآن نحن في الزمان ليل ، وفيه بلدان هي في النهار ، فاختلف مطلع الشمس بيننا وبينهم ، إذن المطالع اختلفت ومثل ذلك الاختلاف في القمر ، وكان القمر أضيق من الشمس ، فالاختلاف بين المطالع -كما قال ابن عبد البر- ليس مدة كبيرة جدا ، بحيث أن الواحد يصوم اليوم والآخر يصوم بعد يومين أو يكون صام قبله بيومين أو بيوم ليس كذلك إلا إذا لم يصل الخبر ، فتختلف المطالع نعم لكن ليس اختلافا يؤثر فيكون لكل بلد صومه ، فمطالع القمر تختلف ولكن لا تأثير لها علىٰ الصيام ، فمطالع القمر ثابت لكن الصيام يكون رؤية واحدة تكفي كل البلاد ، ولا يقال لكل مطلع رؤيته

س٣= كيف يجمع بين حديث (**لا تكتبوا عني سوىٰ القرآن**) وبين ما ثبت عن الصحابة من كتابة الحديث؟

ج٣= قلنا أن النبي صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم في بداية الأمر شدد حتىٰ لا يختلف عليهم القرآن فقال (**لا تكتبوا عني سوىٰ القرآن**) وأذن لبعضهم ، عبد الله بن عمر وقال (**يا رسول الله إنهم قالوا لي لا تكتب عن محمد كل شيء فإنه يغضب ويغضب ويقول في الغضب**) فقال (**اكتب فلا أقول إلا حقا**) ، فإذن النهي كان ابتداء وكان التوسع عن كثرة الكتابة والخلط أو الجمع .. ولهذا بعض العلماء وجه هذا بتوجيهات كثيرة : النهي عن الكتابة بمعنىٰ أن يجمعا في مكان واحد ، فقد يختلط عليه القرآن بالحديث ، أو في موضع واحد أو الإكثار من الكتابة ، أو شدة الاهتمام به أكثر من القرآن ، أو أن هذا كان في أول الأمر ثم أذن صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم بدليل الآثار والأحاديث التي ذكرناها ، والآمر في هذا واضح إن شاء الله تعالىٰ.

س٤= يقول: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم ورؤية الهلال للفطر ...[لم يفهم الترجمة يظن أن فيها خلط].

ج٤= باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم ورؤية الهلال للفطر ، وهذه الرؤية تكون في رمضان ،متىٰ يرىٰ الهلال؟ ليلة رمضان ، إذن رؤية الهلال للصوم في رمضان ، ورؤية الهلال في رمضان للفطر في شوال ، ما فيه إشكال في الترجمة .

س٥= ما حقيقة نسبة سدل اليدين في الصلاة للإمام مالك؟

ج٥= لم ينقل عن مالك أحد من تلامذته السدل ، سوىٰ ما نقله ابن القاسم رحمه الله تعالىٰ ، كل تلامذة مالك من المدينة ومن بغداد وغيرها نقلوا عن مالك القبض ، ولم ينقل عنه السدل إلا ابن القاسم ، وفي رواية بقيد ، وهو أن يقبض بنية الاعتماد ، فهذا الذي نقل عنه في ذلك الكراهة، وقيل أنه لم يقبض لأجل المحنة التي وقعت له وهي أنه خلعت يده فكان لا يستطيع أن يقبض ، ولكن بعضهم شكك في هذه القصة وقال هي ضعيفة ، وعلىٰ كل فقد روىٰ مالك رحمه الله تعالىٰ في موطئه ، روىٰ حديثين في القبض ، ونقل عنه ذلك جل تلامذته وهو المشهور عنه رحمه الله تعالىٰ ، ورواية السدل فيها كلام ، سندا ومعنىٰ ، ولهذا بعض المالكية يرد علىٰ المالكية ، الذين قالوا كره القبض لأنه يتكئ ، قيل لهم : طيب إذا جلس للتشهد الوسط ، ونوىٰ أن يستريح فهل يكره له أن يجلس ، هذه النية لا تغير فيما هو ثابت ، فنيته عليه ، والله أعلم.

س٦= ما هي الهمة وكيف تكون وكيف تكسب؟

ج٦= هذا كما قال بعض العلماء درّس في درس الهمة ، قال الحقيقة يتكلم عن الهمة الذي له همة ، والذي ما عنده الهمة يحتاج إلىٰ أن يحصلها وبعد ذلك يدرّس عليها ، نسأل الله لنا ولكم التوفيق.

س٧= يقول: من شروط التوبة رد المظالم ،فشخص قام بسرقة مال عام ، فكيف يمكن أن يرد المظالم؟

ج٧= ذلك المال العام الذي سرقه يرده علىٰ حالتين : إما مال يستهلك أو لا يستهلك ، فإن كان مما لا يستهلك أي أنه لا يزال باقيا ، يرده إلىٰ المكان العام ، علىٰ الخلاف الآن في هذا الشيء الذي لا يستهلك هل استفاد منه ، هل ثمّنه وثمّره؟ هل استفاد منه فوائد ؟ أو لا ؟ وهل هذا الشيء الذي لا يستهلك هل زاد ؟ أو لا ؟ فهذا تفصيل.

أما إن كان يستهلك فإنه يرد مثله وإن لم يستطع قدّر ثمنه وردّه.

بقي سؤالان ، هذا السؤال المتعلق بالمال المسروق وسؤال آخر إذا تيسر الأمر نجيب عليهما غدا .

والله أعلم وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

[شرح كتاب الصيام من موطأ الإمام مالك]

لفضيلة الشيخ أبي عبد الرحمن محمد بن خدة الجزائري

((المجلس الثاني))

كنا انتهينا يوم أمس عند قول المؤلف رحمه الله تعالىٰ -الإمام مالك- فيما ذكره بلاغا عن عثمان رضي الله عنه فيما جاء من إثبات الرؤية ومن أن الاعتبار هو بالرؤية الليلة ، وأما الرؤية النهارية فحتىٰ وإن ثبتت فتكون لليلة المستقبلة ، وذكرنا لها أثرين أثر ابن عمر، وأثر شقيق ابن سلمة ، لما قال (**أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين** ...) وقلنا أن هذا هو الصحيح وهو أن الرؤية النهارية تعتبر لليلة التي بعد.

ويدل علىٰ ذلك أيضا حديث سيأتي وهو قوله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم (**حتىٰ يشهد رجلان مسلمان أنهما رأياه بالليل**...) فهذا يدل علىٰ أن العبرة هي الرؤية الليلية ، وأن الرؤية النهارية لا تكون لليلة سابقة بل لليلة اللاحقة.

وأيضا في أثر ابن عمر (**من حيث يروه بالليل**) وفي الأثر الآخر (**حتىٰ يروه ليلا من حيث يرىٰ**) .. فهذا هو المعتبر.

وظهر لي معنىٰ آخر في حديث رسول الله صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلم في قوله (**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**) وفي رواية (**إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم**) ، والإغمام إنما يكون ليلا ، فهذا يدل علىٰ أن الرؤية تكون ليلا.

ثم أيضا قوله في الحديث (**إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا**) الصيام رُتّب علىٰ الرؤية بفاء التعليل والسببية ، فسبب الصيام هو الرؤية والجملة أيضا شرطية (**إذا رأيتموه فصوموا**) وجواب (**إذا**) يكون مستقبلا للشرط ، جواب الشرط مستقبل بالنسبة للشرط، ولهذا لمّا كان الصيام لا يكون إلا نهارا وهو مستقبل بالنسبة للرؤية فلا تكون الرؤية إلا قبله ، وقبل النهار إنما يكون الليل فالعبرة بالرؤية الليلية .

هذا معنىٰ ظهر لي من الحديث والله تعالىٰ أعلم.

قال:

[فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ وَغَابَتْ الشَّمْسُ]

ههنا لم يشر الإمام مالك رحمه الله إلىٰ مسألة شروط الشهادة ، وهل يشترط فيها العدد أو لا يشترط فيها العدد ؟ وهي مسألة محل خلاف بين العلماء:

فهناك من قال: تثبت الرؤية بشهادة العدل الواحد .

وهناك من قال: يثبت رمضان بشهادة العدلين .

وهناك من قال: يثبت برجلين أو رجل وامرأتين.

وهناك من فرّق بين الليلة المصحية والليلة التي فيها غيم ، فإن كان هناك غيم فيثبت برجلين عدلين وإن كانت الليلة مصحية فلابد من جماعة في ذلك.

وهذه أقوال يظهر أن أقواها والله أعلم أن دخول رمضان يثبت برؤية الواحد العدل وأما خروج رمضان فإنما يثبت برؤية العدلين الاثنين ، هذا أقوىٰ في الدليل.

وأما الدليل عليه فأحاديث كثيرة منها حديث ابن عمر قال (**تراءىٰ الناس الهلال فرأيته فأخبرت النبي صلىٰ الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بالصيام**) ،والحديث رواه أبو داود وإسناده حسن ، وصححه الشيخ الألباني ، وأيضا ابن حزم وأقره الحافظ ابن حجر وغيره.

وجاء في حديث ابن عباس أن أعرابيا جاء للنبي صلىٰ الله عليه وسلم فقال (**إني قد رأيت الهلال**) ، فقال (**أتشهد أن لا إله إلا الله؟**) قال (**نعم**) قال(**أتشهد أن محمدا رسول الله؟**) قال (**نعم**)، قال(**فأذّن في الناس يا بلال أن يصوموا غدا**) وهذا الحديث رواه الخمسة وصحّحه ابن خزيمة وابن حبان ورجّح النسائي إرساله، وترجيح الإرسال هو الأقوىٰ ههنا.

ومن الأحاديث التي تثبت اشتراط شهادة العدلين قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب أنه خطب وقال (**قد جالست أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم وساءلتهم وإنهم حدثوني أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأمسكوا لها فإن غمّ عليكم فأتموا ثلاثين يوما وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا**) رواه أحمد وإسناده حسن.

وجاء عن رَبعي بن خِراش عن بعض الصحابة أنهم قالوا (**أصبح الناس لتمام ثلاثين يوما فجاء أعرابيان**

فشهدا أنهما أهلّاه بالأمس عشية فأمر صلىٰ الله عليه وسلم الناس أن يفطروا) والحديث إسناده حسن وهو ثابت.

وعن أبي عمير بن أنس قال (**حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: غُم علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله أنهم رؤوا الهلال أمس فأمر أن يفطروا من يومهم ويخرجوا لعيدهم من الغد**) . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان وإسناده حسن ، وجاء أيضا من طرق أخرىٰ عن أنس عن بعض عمومته.

وأيضا من بعض الطرق الأخرىٰ جاء من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قال (**كنت مع عمر**...) وذكر نحو ذلك ، وفي إسناده ضعف.

وجاء من طريق آخر عن حسين بن الحارث بن أبي ركّة[1] ، يحدث عن الحارث بن حاطب أنه قال للأمير (**إنه فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم**) وأومأ إلىٰ رجل بيده وهو ابن عمر رضي الله عنه ، وقد قال أمير مكة في خطبته (**عهد إلينا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أن نمسك للرؤية فإن لم نر وشهد شاهدا عدل مسكنا بشهادتهما**) . وهذا أخرجه أبو داود والدارقطني ، وهذا إسناده صحيح متصل ، وهناك طرق يستأنس بها ويستشهد بها.

فهذه أحاديث كلها تدل علىٰ اعتبار شهادة العدلين الاثنين.

لكن حديث ابن عمر الأول فيه إثبات شهادة الواحد في إثبات دخول رمضان فيُخص العموم الأول ، فالأحاديث اشترطت شهادة عدلين لإثبات رمضان ولخروج رمضان. لكن حديث ابن عمر أثبت أنه تُقبل رؤية الواحد لدخول رمضان ، فتُخصّ هذه الحالة ، ويبقىٰ خروج رمضان لا يثبت إلا بشهادة رجلين عدلين، فهذا هو القول الذي يظهر أقوىٰ والله تعالىٰ أعلم.

أما من قال يثبت الشهر برؤية العدل الواحد فهذا نُقل عن ابن المبارك وأحمد والشافعي في أحد قوليه قال النووي (**وهو الأصح**) نعم ، واعتمدوا حديث ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما وكذا حديث ابن عباس رضي الله تعالىٰ عنهما .

وأما من اشترط رؤية العدلين ، فهو مالك والليث والأوزاعي والشافعي في أحد قوليه وعطاء وعمر بن عبد العزيز والماجشون وكثير من أهل العلم، أخذوا بعموم الأحاديث التي ذكرتُها التي فيها اشتراط

[1] قال الشيخ بعد مراجعته للتفريغ في هذا الموضع (يُراجع)

رواية العدلين.

وأما القول الثالث وهو اعتبار الرجل وامرأتين فهو قول الثوري إلحاقا لماجاء في آية المداينة .

وأما القول الذي فيه تفصيل بين كون الليلة مصحية أو مغيَّمة فهذا قول ينسب إلىٰ أبي حنيفة.

والأقوىٰ والله أعلم هو أن هلال رمضان يثبت بقول الواحد وأما هلال شوال فلا يثبت إلا برؤية العدلين، وهلال شوال قول جمهور العلماء علىٰ أنه لا يثبت إلا بشهادة عدلين، ولم يقل بإثبات هلال شوال بقول العدل الواحد إلا أبو ثور ، قال ابن رشد (**وهذا مذهب أبي بكر بن المنذر، وهو مذهب أبي ثور وأحسبه مذهب أهل الظاهر**) لكن جمهور العلماء علىٰ خلافه، والله تعالىٰ أعلم.

ولابد في الذي ينقل الرؤية الرائي لابد أن يكون عدلا، كما جاء في الحديث (**فإن شهد شاهدان مسلمان**) وفي رواية (**فإن شهد شاهدا عدل**) فلابد في الشهادة أن تكون من العدل.

[قَالَ يَحْيَىٰ سَمِعْت مالكا يَقُولُ فِي الَّذِي يَرَىٰ هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ أَنَّهُ يَصُومُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ]

إذا رأىٰ الهلال وحده هل يصوم أو لا؟!

نقول : له حالتان : إن كان وحده لا يوجد أحد معه هو لوحده فإنه هو الناس (**صومكم يوم يصوم الناس**) وهو وحده ، فالناس ههنا هو وحده، فيصوم.

لكن إن كان مع غيره ، ونقل رؤيته ولم تعتبر، ولم تُقبل فهل يصوم وحده أو لا يصوم؟

قال هنا مالك رحمه الله -كما قال أيضا في المدونة- يصوم وحده ،[**لاينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان**] وهذا قول جمهور العلماء : من رأىٰ هلال رمضان ولم تُقبل شهادته . قال جمهول العلماء إنه يصوم ، وهو قول الأئمة الأربعة وقال به عطاء والحسن وابن سيرين وأبو ثور وغيرهم رحمة الله تعالىٰ علىٰ الجميع ، هذا في هلال رمضان ، فأكثر أهل العلم علىٰ أنه يصوم لوحده.

وحجة من قال أنه يصوم هو حديث النبي صلىٰ الله عليه وسلم وهو قوله (**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**) كما مر معنا في الحديث ، وهذا يقين نفسه ثابت وأن غدا من رمضان ، فقالوا يجب عليه أن

يصوم ولا يجوز له أن يفطر لعموم هذا الحديث.

واختار بعض أهل العلم أنه لا يصوم إلا مع الناس ، وهذا الاختيار ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالىٰ ورجّحه حيث قال (**وهذا أظهر الأقوال لقوله صلىٰ الله عليه وسلم (صومكم يوم يصوم الناس ، وفطركم يوم يفطر الناس وأضحاكم يوم يضحي الناس)** حديث عائشة رواه الترمذي وقال (**حسن غريب**) وهو حديث ثابت.

فالصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس وكذلك الأضحىٰ ، وقد فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنىٰ هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس.

وقد رواه أبو داود بإسناد آخر وفيه : فقال (**وفطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحّون وكل عرفة موقف ، وكل منىٰ منحر ...**) إلىٰ آخر الحديث

قال شيخ الإسلام (**ولأنه لو رأىٰ هلال النحر لما اشتهر ، والهلال اسم لما استهل به فإن الله قد جعل الهلال مواقيت للناس والحج ، وهذا إنما يكون إذا استهل به الناس وشهر بين وإلا لم يكن هلالا ولا شهرا وأصل هذه المسألة أن الله جل وعلا علق الأحكام الشرعية ،بمسمىٰ الهلال ، وبمسمىٰ الشهر...**) وله كلام طويل رحمه الله حاصله أن الرؤية معلقة بالهلال والهلال إنما سمي هلالا لاستهلاله، ومادة أهلّ الهمزة والهاء واللام، تدل علىٰ الظهور والبيان والوضوح ، أهلّ بالحج أظهره رفع صوته ، واستهل الصبي صارخا إذا رفع صوته عند ولادته .

فإذن لا يسمىٰ الهلال هلالا إلا إذا بان وظهر ووضح ، وإذا كانت هذه الرؤيا لم تقبل فلا يصح أن يقال للهلال بأنه هلال ، لأنه لم تتضح رؤيته ، ولم تظهر ولم تبن للناس.

ثم كذلك الصيام يكون للشهر ، وإنما سمي الشهر شهرا لاشتهاره وقد قال جل وعلا {**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**} [البقرة/ ١٨٥]

وهذا الشهر لم يشتهر فرؤية هذا الذي قد رأىٰ ، سواء كان رآه وحد أو اثنان ،إذا رُدّت هذه الرؤية لا يكون الشهر قد اشتهر، فكيف يقال بصيامه ، وإنما أمر الله بصيام الشهر {**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**} [البقرة/ ١٨٥]، وإنما سمي شهرا لاشتهاره، وهذا لم يشتهر فلا يصام كما أفاده شيخ الإسلام رحمه الله تعالىٰ ولهذا قال : وأصل تنازع الناس في المسألة هو تنازعهم في الهلال ، هل الهلال

اسم لما يظهر في السماء وإن لم يعلم به الناس؟ وبه يدخل الشهر، أم الهلال اسم لما يستهل به الناس والشهر لما اشتهر بينهم علىٰ قولين.

فمن قال بالأول أي الهلال اسم لما يظهر في السماء فإنه يرىٰ أنه من رأىٰ الهلال وحده فقد دخل ميقات الصوم ودخل شهر رمضان في حقه وتلك هي أول ليلة في نفس الأمر من رمضان وإن لم يعلم بذلك غيره فيلزمه أن يصوم وكذلك الفطر.

ومن قال إنما هو هلال إذا استهل أي ظهر ووضح واشتهر الشهر فإنه يقول لا يلزمه الصوم بل إنه يكون صومه الناس.

قال رحمه الله تعالىٰ (**وهذا هو القياس في شهر الفطر وفي شهر النحر لكن شهر النحر ما علمت أن أحدا قال من رآه يقف وحده**) هذا ما فيه خلاف! ، إذا رأىٰ هلال ذي الحجة ، القياس علىٰ من قال بهلال رمضان ، فمن رأىٰ هلال ذي الحجة ورُدّت رؤيته فعنده هو شهر ذي الحجة يبدأ غدا ، غدا الجمعة – مثلا– أول ذي الحجة الجمعة ، التاسع يوم عرفة بالأحد ، من الجمعة إلىٰ الجمعة ثمانية ، السبت ، رؤيته رُدّت فالجماعة أثبتوا أن أول ذي الحجة بالسبت يقفون بالأحد ، قال شيخ الإسلام رحمه الله (**لا أعلم أحدا خالف في هذا**) وقال للذي رأىٰ هلال ذي الحجة وحده أنه يقف يوم السبت لوحده ثم يعيد الوقوف مع الجماعة قال لا قائل به ، كلهم يقولون يكون الوقوف في يوم واحد إنما الخلاف وقع في قضية الصيام والفطر ولهذا قال (**ما علمت أن أحدا قال من رآه يقف وحده ويتحلل دون سائر الحجيج أو ينحر في اليوم الثاني ويرمي جمرة العقبة ويتحلل دون سائر الناس وإنما يتنازعون في الفطر فالأكثرون ألحقوه بالنحر وقالوا لا يفطر إلا مع المسلمين**) وهذا في شوال وسيأتي (**وآخرون قالوا الفطر كالصوم ولم يأمر الله جل وعلا العباد بصوم واحد وثلاثين**) طيب هذا في قضية هلال شوال.

قال (**فحينئذ فشرط كونه هلالا وشهرا شهرته بين الناس واستهلال الناس به حتىٰ لو رآه عشرة ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد لكون شهادته مردودة أو لكونهم لم يشهدوا بها كان حكمهم حكم سائر المسلمين، فكما لا يقفون ولا ينحرون ولا يصلون لعيد إلا مع المسلمين، فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين ، وهذا معنىٰ قوله صلىٰ الله عليه وسلم (صومكم يوم تصومون ..) الحديث ، ولهذا قال الإمام أحمد في روايته ، يصوم مع الإمام وجماعة المسلمين في الصحو والغيم قال أحمد (يد الله مع الجماعة) وعلىٰ هذا تفترق أحكام الشهر ، هل هو شهر في حق أهل البلد كلهم أو ليس شهرا في حقهم كلهم...**)

إلىٰ آخر كلامه رحمه الله تعالىٰ ، فيظهر هذا القول الذي اختاره شيخ الإسلام : يصوم مع الناس ويفطر مع الناس.

ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها في الأثر الصحيح المنقول عنها دخل عليها مسروق في يوم عرفة فطلب له أكل فأكل وقال (**ما منعني أن أصوم اليوم إلا أن يكون الناس لم يروه**) يعني إنما منعه أن يصوم ذاك اليوم يوم عرفة ، خشية أن يكون الهلال قد رؤي ورُدت شهادة بعضهم ، يعني لو أنه رؤي قبل الليلة التي قالوا هي أول ذي الحجة ، فيكون العاشر هو يوم عرفة بالنسبة للجماعة في ذاك الوقت، قال (**ما منعني أن أصوم اليوم إلا أن يكون الناس لم يروه**) فقالت (**ادن فكل صومكم يوم يصوم الناس وفطركم يوم يفطر الناس وأضحاكم يوم يضحي الناس**) إذن الصوم يكون مع جماعة المسلمين وهذا أقوىٰ والله أعلم .

قال رحمه الله

[قَالَ وَمَنْ رَأَىٰ هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلَىٰ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا]

هنا قد يفتح باب شر علىٰ الناس ، فإن قيل له ((**لم؟**)) قال أنا رأيت الهلال ، هلال يوم أمس ، وقد يكون صادقا إذا كان ثقة مأمونا لكن يفتح باب الشر علىٰ غيره ، فيصير غير المأمون وغير المتمسك بالدين يفطر ويكثر أمثال هؤلاء ، فإن كلموهم أو حملوا علىٰ التعزير والتأديب ، قال رأينا الهلال يوم أمس!

لهذا قال [**لأن الناس يتهمون علىٰ أن يفطر منهم من ليس مأمونا**]

[وَيَقُولُ أُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ]

إذا علموا ورأوهم قد أفطروا قالوا (رأينا الهلال يوم أمس) ولربما لا يكون كذلك.

[وَمَنْ رَأَىٰ هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَا يُفْطِرْ وَيُتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي]

هذا معنىٰ الأثر الذي قال فيه (**بلغني عن عثمان** ...)الخ ، وسبق الكلام فيه

إن من رأىٰ هلال شوال وحده ، هل يفطر أو لا يفطر؟ قال بالإفطار الشافعي ، وهو قول عند المالكية ، ومالك رحمه الله هنا قال (**لا يفطر**) هذا قول مالك هنا وقوله أيضا في المدونة ، لكن نُقل في قول عنه ، وعند المالكية أنه يجب الإفطار .

لكن المشهور عند الجمهور من الأحناف والحنابلة والمالكية أنه لا يفطر بل يستمر صائما احتياطا للصوم وهو قول الليث، وهذا هو القول الصحيح -لاشك ولا ريب- اعتمادا علىٰ الدليل السابق (**صومكم يوم يصوم الناس وفطركم يوم يفطر الناس**) فمن رأىٰ هلال شوال فإنه لا يفطر بل يصوم .

قوله (**ومن رأىٰ هلال شوال نهارا فلا يفطر ويتم صيام يومه ذلك فإنما هو هلال الليلة التي تأتي**) كما سبق وذكرنا العبرة بالرؤية الليلة ، فإذا رؤي نهارا فإنه لليوم الذي يأتي ، وليس لما سبق من قبل.

[قَالَ يَحْيَىٰ و سَمِعْت مالكا يَقُولُ إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَجَاءَهُمْ ثَبْتٌ أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رُئِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَيَّةَ سَاعَةٍ جَاءَهُمْ الْخَبَرُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ]

يعني إذا أصبحوا يوم الفطر يظنونه أنه من رمضان فجاءهم الخبر أن الهلال قد رؤي الليلة فإنهم يفطرون ، متىٰ جاءهم الخبر يفطرون قال (**قد رؤي قبل أن يصوموا بيوم وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون**)

كيف يكون واحدا وثالثين؟ إذا صاموا ثلاثين يصومون واحدا وثلاثين؟! قال (**فجاءهم ثبت أن هلال رمضان قد رؤي**) هم صاموا بالسبت! رؤوا الهلال أو ثبت لهم رمضان بالسبت فصاموا ، لمّا جاء اليوم التاسع والعشرين من رمضان ترقبوا الهلال فلم يروه ، ماذا يفعلون؟! يصومون الثلاثين ، وهم صائمون للثلاثين جاءهم الخبر أن الهلال رؤي ليلة الخميس فالواجب أن يصام الجمعة وليس السبت ، إذن الشهر متىٰ بدأ؟ بدأ بالجمعة ، وهم ليلة التاسع والعشرين لم يروا الهلال فصاموا من الغد إتماما للعدة ، لكن التاسع والعشرين في الحقيقة هو الثلاثون، فصار اليوم الذي في اعتقادهم اتمام العدة في الحقيقة هو واحد وثلاثون ، ولهذا قال (**وأن يومهم ذلك أحد وثلاثون**).

[فإنهم يفطرون في ذلك اليوم أية ساعة جاءهم الخبر]

يعني ولو جاء قبل المغرب بخمس دقائق ، فإنهم يفطرون ، وفي الحديث عن أبي عمير بن أنس قال (**حدثني عمومة لي من الأنصار من أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال : غُمّ علينا هلال شوال فأصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنهم رؤوا الهلال بالأمس فأمر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أن يُفطروا من يومهم ، ويخرجوا لعيدهم من الغد**).

إذن جاءهم الخبر أن الهلال قد رؤي! . هي ليست نفس الصورة التي ذكرها الإمام مالك لكن هي أختها ، فالإمام مالك قال : إذا أصبحوا يوم الثلاثين من رمضان صوّما علىٰ إتمام العدة، لكن جاءهم الخبر أنهم أخطؤوا في أول يوم من رمضان ، ليس اليوم الذي صاموه ، بل كان الواجب الذي قبله ، فصار اليوم الذي يصومونه في آخر الشهر في الحقيقة هو الواحد والثلاثين ، يعني أول يوم من شوال، فهو يوم الفطر، قال لزمهم أن يفطروا في أية ساعة جاءهم الخبر .

وكذلك الحديث هنا ، فيه أنهم تراءوا الهلال فلم يروه! فأتموا العدة علىٰ أن اليوم الثلاثين، فجاء ركب آخر النهار، شهدوا عند رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أنهم رؤوا الهلال ، فأمرهم بالفطر وأن يخرجوا غدا للعيد، والحديث رواه أبو داود وابن ماجة وأحمد وابن حبان والطحاوي والدارقطني وقال (**إسناده صحيح**) ، كما أخرجه أيضا البيهقي رحمه الله تعالىٰ ، وصحح الحديث النووي والحافظ ابن حجر ، رحمة الله تعالىٰ علىٰ الجميع ، وله طرق ، وممن صححه الشوكاني وابن المنذر وابن السكن وابن حزم ، كذلك غيرهم رحمة الله تعالىٰ علىٰ الجميع .

فإذن كما قال الإمام مالك (**فإنهم يفطرون في ذلك اليوم أية ساعة جاءهم الخبر**)

لكن! قال مالك رحمه الله [**غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس**]

فأفاد هذا أنهم إذا جاءهم الخبر بأن اليوم يوم عيد أفطروا في أية ساعة سواء في بداية اليوم أو في نهايته أو في وسطه ، لكن هل يصلون العيد؟! قال رحمه الله : إن جاء الخبر قبل الزوال صلوا العيد ، إن جاء الخبر بعد الزوال فلا يصلون العيد، أما كون صلاة العيد وقتها من أول الضحىٰ بعد ارتفاع الشمس قيد رمح يدخل وقت صلاة العيد إلىٰ الزوال هذا قول جمهور العلماء ، فإذا فات وقت الزوال لا تصلىٰ صلاة العيد بعد الزوال. وهل تُصلىٰ من غد؟! قال الإمام مالك لا تُصلىٰ ، لأن صلاة العيد عند مالك – بل عند جمهور العلماء– أنها سنّة ، وإذا فات وقت السنّة فلا تُقضىٰ .

والصحيح والله تعالىٰ أعلم كما هو واضح في الحديث ، أن صلاة العيد تُصلّىٰ من الغد ، لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أمرهم أن يفطروا من يومهم ويخرجوا لعيدهم من الغد ، فهذا يدلّ علىٰ أن صلاة العيد تُقضىٰ فيصلّونها من اليوم الثاني أي من غد في وقتها الذي هو: بعد طلوع الشمس قيد رمح. وهذا من الأدلة القوية علىٰ أن صلاة العيد واجبة.

وكون صلاة العيد تصلىٰ في اليوم الثاني إذا لم يتبين العيد في اليوم الأول هذا قول الأوزاعي والثوري والإمام أحمد وإسحاق وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ، وهو قول ورواية للإمام الشافعي.

وقد روىٰ الخطابي عن الشافعي أنه (**إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغد) قال (لأنه عمل في وقت فلا يُعمل في غيره)** وهذا قول مالك وهو رواية للشافعي وهو قول أبي ثور.

والخطابي نقل هذا الكلام عن الشافعي ثم قال (**وسنة النبي صلىٰ الله عليه وسلم أولىٰ بالاتباع**).

فما أقوىٰ قول الإمام مالك وما ألزمه للأصول والقواعد وما أتبعه للدليل والدليل أولىٰ بالاتباع ، أما قوة قوله فلأن الصلاة صلاة تطوّع ووقتها محدد من طلوع الشمس قيد رمح إلىٰ الزوال ، وإذا فات وقت التطوع فإنها لا تقضىٰ فهذا اعتماد علىٰ الأصول والقواعد ، ولم يصله هذا الحديث الذي ذكرناه ، ولهذا بقي علىٰ هذا الأصل ، وهذا يدل علىٰ قوة قوله بناء علىٰ أصوله وقواعده ويدل أيضا علىٰ قوة تمسكه بالسنة، ولم يقل بقضاء الصلاة في اليوم الثاني لأنه لا يوجد عنده ما يثبت له ذلك.

ونقول : مادام قد ثبت الحديث فكما قال الخطابي رحمه الله (**وسنة النبي صلىٰ الله عليه وسلم أولىٰ بالاتباع**) والله تعالىٰ أعلم.

قال بعد ذلك

[بَاب مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ]

قال

[حدثني يحيىٰ]

هذا تلميذ يحيىٰ -الراوي عنه وهو ابنه عبيد الله- ويحيىٰ قد روىٰ عنه كثير من تلامذته الموطأ

[عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ]

هذا الإسناد الذي قال فيه أبو زرعة وغيره ، ليس هو زوبعة عن زعزعة ، وإنما ترفع الستار فتنظر إلىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم (**مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر**) من أقوىٰ وأصح الأسانيد ، وهي السلسلة الذهبية.

[أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.
و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ]

فهذه أسانيد ، والإسناد الأول صحيح إلىٰ ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما ، والظاهر أنه يرىٰ وجوب النية قبل الفجر.

والإسناد الثاني عن ابن شهاب منقطع، وهذا الحديث من حديث حفصة قد جاء مرفوعا روىٰ ذلك

الخمسة -أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد- وابن حبان وابن خزيمة والدارقطني، من حديث حفصة أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال (**من لم يبيّت الصيام قبل الفجر فلا صيام له**) وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان مرفوعا. ومال الترمذي والنسائي إلىٰ ترجيح وقفه، والحديث جاء من طرق .

وحقيقة اختُلف في رفعه ووقفه ، اختلف في ذلك الأئمة ، وحديث حفصة جاء من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة رضي الله تعالىٰ عنها .

فمالك ههنا خالف الرواة عن ابن شهاب حيث رواه عن الزهري عن عائشة وحفصة ، ولهذا قال النسائي (**أرسله مالك**).

ولاشك أن رواية الجماعة أقوىٰ من رواية مالك فقد رواه جماعة وهم عبد الله بن أبي بكر بن حزم ،وابن جريج ، وأبو عبيد الله العمري ، ويونس بن يزيد الأيدي ، وكذلك معمر بن راشد ، وسفيان بن عيينة ، كلهم رووه من طريق الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة رضي الله تعالىٰ عن الجميع . فيكون هذا الطريق أقوىٰ.

ومع وقفه عن ابن عمر وعن حفصة لكن هذا الإسناد في غاية الصحة والقوة ويكون له حكم الرفع ، وقد جاء من طرق فيه ما يدل علىٰ أنه مرفوع، وجاء من طرق فيه ما يدل علىٰ أنه موقوف ، ثم إنه لا يُعلم له مخالف ، وهذا يدل علىٰ أنه في حكم الرفع ، مع أن بعض أهل العلم قد صححه مرفوعا ، وقبل الزيادة التي فيها رفع الحديث للنبي صلىٰ الله عليه وسلم ، والجمع الثقاة رووه موقوفا ولذلك الوقف أقوىٰ ، ولكن له حكم الرفع ، ولهذا قال الشيخ الألباني رحمه الله (**وجملة القول أن هذا الحديث ليس له إسناد صحيح يمكن الاعتماد عليه سوىٰ إسناد عبد الله بن أبي بكر ، وهذا قد عرض له من مخالفة الثقاة ، وفقدانه للمتابع المعتبر ، وهذا ما يجعل النفس تميل إلىٰ قول من ضعف الحديث واعتبر رفعه شذوذا، لولا أنه يشهد أن جزم هذين الصحابيين الجليلين حفصة وعبد الله بن عمر قد يكون معهما عائشة ، جميعا بمعنىٰ الحديث وإفتائهم به ، لا يكون ذلك دون توقيف من النبي صلىٰ الله عليه وسلم، لهذا القلب يشهد أن ذلك يبعد منه عنهم وبهذا يقوىٰ أن يكون هذا الأثر في حكم الرفع وهذا ما أفاده ابن حزم رحمه الله تعالىٰ**) .

جاءت هنالك طرق أخرىٰ أيضا للحديث ، تشهد له ، يعني آثار موقوفة ومرفوعة لكنها شديدة

الضعف.

الحديث يدل علىٰ أن الصيام لابد له من نية قبل الفجر.

قوله (**لا يصوم إلا من أجمع**) وفي بعض الروايات (**من لم يجمع**) وفي بعض الروايات (**من لم يبيّت**) والمقصود من أجمع يجمع أي يفرد ويوجب ويعزم وينوي ، هذا دليل علىٰ وجوب النية فالنية واجبة للصيام بل هي ركن فيه ولا يصح الصيام إلا بها ، وهذا في صيام الفرض في قول جمهور العلماء ، وبصورة أدق في كل صوم واجب من نذر أو كفارة أو نحو هذا من الواجبات ، ماعدا رمضان فيخالف الأحناف في ذلك ويجيزون صومه بنية من نهار وقول الجمهور لاشك أنه هو الأقوىٰ ، وهذه النية محلها القلب ، ولا يصح الجهر بها.

وقوله (**من أجمع الصيام قبل الفجر**) وفي بعض الروايات (**من لم يبيّت الصيام قبل الفجر**) تبييت النية دليل علىٰ أنها تكون ليلا وفي أي وقت من الليل أوقعها فإن ذلك يجزؤه ، وتصح النية في جميع الليل مابين غروب الشمس إلىٰ طلوع الفجر وهو مذهب جمهور العلماء ، مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وداود وجماهير السلف والخلف رحمة الله تعال علىٰ الجميع .

ولا يلزم بالضرورة كما اختار بعضهم أن تكون في النصف الثاني من الليل ، فقد غلّط العلماء من قال بهذا القول ، والصواب أنه يصح له أن ينويها سواء من بداية الليل أو من آخره . هذا فيما يتعلق بالنية في صيام الفرض.

وهل يلحق به صيام النفل؟ فيقال بوجوب النية قبل الفجر؟ هي مسألة محل خلاف بين أهل العلم :

١ = فمنهم من يوجب النية قبل الفجر حتىٰ في صيام النافلة بدليل الأثر الذي ذكرناه سابقا ، فأجروا اللفظ علىٰ عمومه فيشمل صيام النفل ، فقالوا بوجوب النية قبل الفجر وبه قال ابن عمر ، وأبو الشعثاء يزيد بن زيد ، ومالك وداود والمزني وأبو يحيىٰ البلخي من الشافعية، ونقله ابن المنذر عن مالك ، وبه جزم ابن حزم والشوكاني ، وغيره بدليل عموم أثر حفصة وابن عمر (**لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل**)

٢ = والقول الثاني أن صيام النفل يصح بنية من النهار ، يعني إذا أراد أن يصوم نوىٰ قبل الفجر ، فإن لم ينوِ فإنه إذا طلع عليه الفجر صح له أن ينوي ، وهذا القول الثاني وهو جواز الصوم بنية ولو بعد الفجر منهم من قيده قبل الزوال ومنهم من قال ولو بعد الزوال وهو مذهب جمهور العلماء وينقل من قول

علي رضي الله عنه وابن مسعود وحذيفة بن اليمان وطلحة وأبي أيوب الأنصاري وابن عباس ، وأبي الدرداء ، وأبي حنيفة والشافعي وأحمد وآخرون ، واستدلوا له بحديث النبي صلىٰ الله عليه وسلم لمّا قال لعائشة (**هل عندكم شيء؟**) قالت (**لا**) قال (**فإني إذن صائم**)، ثم جاء يوم آخر فقالت عائشة (**أهدي لنا حيسا**) فقال (**ألينيه فقد أصبحت صائما**) فأكله ، والحديث رواه مسلم . فلما قالت (**لايوجد عندنا شيء**) قال (**فإني إذن صائم**) فصام عليه الصلاة والسلام .

فظاهر الحديث يدل علىٰ أنه أنشأ النية من النهار ، وهنا أذكر بين قوسين فائدة ، وهي: أنه ينبغي للمسلم عند نزول الضراء به أن يحوّلها إلىٰ عبادة ، فدخل علىٰ أهله ولم يجد أكلا ، ما سبّ ولا شتم ولا ضرب ، وإنما قال (**إنّي صائم**) ، وأنت إذا لم تجد الأكل فهذا ضراء وضيق وشدّة حوّلها إلىٰ عبادة وطاعة كما فعل النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، وليكن هذا ديدنك دائما وأبدا ، لكن فيه عسر ، فنسأل الله جل وعلا أن يعيننا.

فإذن قوله (**فإني إذن صائم**) أي أنه يصوم عليه الصلاة والسلام ، فدل ذلك علىٰ أنه يجوز إنشاء النية من الفجر، وهذا الحديث جاء في رواية ، وهي رواية صحيحة أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال (**إني إذن أصوم**) بعض أهل العلم قال في قوله (**إني إذن صائم**) أي أصبحت صائما ، بمعنىٰ كان نوىٰ في الليل ، ولمّا أتىٰ عائشة رضي الله عنها في النهار قال (**هل عندكم شيء؟**) يعني أراد أن يفطر ، والصائم المتطوع له أن يفطر ، وهي مسألة محل خلاف لعلها تأتينا إن شاء الله تعالىٰ . قال (**هل عندكم شيء؟**) قالت (**لا**) قال (**إني إذن صائم**) يعني قد نويت الصيام وهذا قبل الفجر ، وهذا يجاب بجوابين ونزيد الثالث:

الجواب الأول: أنه خلاف ظاهر الحديث قال (**إني إذن صائم**) يظهر أنه أنشأ الصوم

الجواب الثاني: ثانيا الذين يحملون هذا المحمل كثير منهم يقولون إن الصوم يبطل بالنية ، لما قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم (**هل عندكم شيء**) نوىٰ أن يفطر ، وإذا نوىٰ أن يفطر فعند أكثر أهل العلم يفطر، إذن -خلاص!- أفطر! ما فائدة الرجوع إلىٰ الصوم؟!

الجواب الثالث: أنه جاء في رواية (**إني إذن أصوم**) وهذا ظاهر يدل علىٰ الاستقبال أي : أبتدئ نية الصوم قلنا إذن هذا يدل علىٰ أنه أنشأ النية من النهار وبدأها

وجاء في رواية أيضا قوية في الدلالة لكن في إسنادها ضعف وهو ما رواه ابن أبي شيبة من رواية عكرمة عن عائشة قالت (**ربما دعا رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم لغداء فلا يجده فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم**) وهذا سنده ضعيف من أجل الليث بن سُليم ، ولكن يشهد للفظ عائشة من طريق عكرمة من

طريق آخر وهو نحو ما ذكرناه .

ويظهر أن هذه الرواية قوية وصريحة في الدلالة علىٰ إنشاء الصيام وابتدائه من النهار فتكون مخصصة للدليل العام الذي ذكرناه (**لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الفجر**) ، ويؤيد هذا فعل جماعة من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم ، ومن هؤلاء أبي الدرداء رضي الله عنه ، فقد جاء عنه أنه كان يغدو أحيانا ضحىً فيسأل الغداء فربما ، فتقول أم الدرداء (**فربما لا يوافق عندنا شيء**) فيقول (**إذن أنا صائم**) رواه ابن أبي شيبة وأيضا عبد الرزاق والطريقان صحيحان وله طرق أخرىٰ كذلك ومنها أن أبا الدرداء كان إذا أصبح يسأل أهل الغداء ، فإن لم يكن قال (**أنا صائم**) ، وفي رواية أخرىٰ : ربما دعا بالغداء فلا يجده فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم ، وفي سنده شهر بن حوشب فيه ضعف لكن يشهد له ما سبق.

ومن ذلك أيضا أبي طلحة ومعاذ روىٰ عبد الرزاق من طريق قتادة وأنس أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول (**هل هنا غذاء؟**) فإن قالوا (**لا**) صام ذلك اليوم، قال قتادة (**وكان معاذ يفعله وإسناده صحيح**) وإن كان من رواية حميد عن أنس لكن يقبلها العلماء في الغالب .

وجاء عن معاذ أيضا فيما رواه ابن أبي شيبة بإسناد رجاله ثقاة أنه كان يأتي أهله ضحىٰ فيسألهم ويقول (**هل عندكم شيء؟**) فإن قالوا (**لا**) صام ذلك اليوم.

وجاء أيضا عن أبي هريرة أنه كان يطوف بالسوق ثم يأتي أهله فيقول (**عندكم شيء؟**) فإن قالوا (**لا**) قال (**أنا صائم**) ولكن الأثر عن أبي هريرة فيما أعلم إسناده منقطع.

وجاء عن ابن عباس أيضا -أخرجه الطحاوي- أنه كان يصبح حتىٰ يُظهر ثم يقول (**والله أصبحت وما أريد الصوم وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولأصومن يومي هذا**).

وجاء عن حذيفة أيضا -رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق- أنه كان يقول -أي حذيفة- (**من بدا له الصيام بعدما تزول الشمس فليصم**) ، ورواه ابن أبي شيبة عن حذيفة (**من بدا له الصيام بعدما زالت الشمس فصام..**) .

وذكر ابن حزم آثار كثيرة عن كثير من الصحابة ، وأيضا عن كثير من التابعين ، فجملة هذه الآثار تدل علىٰ هذا القول وهو جواز الصيام بنية من النهار أي في النفل. والله تعالىٰ أعلم

قد يقول قائل لكن من أين تحسب له نيته؟ هل منذ أنشأ؟ أو من أول النهار؟ فضل الله واسع ونسأله عز وجل من فضله فيكون له أجر يومه إن شاء الله تعالىٰ.

قال [بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ].

وقبل ذلك أشير إلىٰ مسألتين فقط ، وهما : من علم بدخول رمضان نهارا ، فاته أن ينوي قبل الفجر ، لم يعلم! ، رجل جاء من عمله متعبا فنام بعدما صلىٰ العشاء مباشرة ، ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر ، وكان اليوم اليوم الأول من رمضان، فلم ينو! لم يبلغه أن الغد من رمضان فلم ينو ولم يبلغه ذلك إلا في نهار رمضان بعد طلوع فجره ، فماذا يفعل؟ هل يصح صومه أو لا يصح ؟

الصواب من قول العلماء أنه يصح صومه وينشئ النية من وقت بلوغه أي الخبر إليه، لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم بلغه أن اليوم عاشوراء -وكانت في أول الأمر واجبة كما جاء في الحديث الصحيح- فأرسل مناديا ينادي أن اليوم يوم عاشوراء فمن لم يأكل ، فليتم صومه ومن أكل فليمسك أي يتم صيامه.

ثم إن التكليف مبناه علىٰ القدرة ويتبع العلم ، ومادام لم يعلم بدخول رمضان ولا جاءه ما يدل ، فأقول: رمضان ثبت في حقه في وقت بلوغ الخبر وقد قال جل وعلا {**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**}[البقرة/ ١٨٥] . ولا يقال بوجوب القضاء عليه علىٰ الصحيح.

والأفضل أن تكون النية لكل ليلة، وهذا هو قول أكثر أهل العلم أو الجمهور ، وبعضهم يرىٰ جواز النية الواحدة للشهر كله باعتبار الشهر كله عبادة واحدة ، وهو قول مالك ورواية عن إسحاق ورواية عن أحمد ، لكن قول الجمهور أقوىٰ ، وعبادة رمضان ليست واحدة متكاملة بل هي مجزّءة ، فإذا سافر يمكن أن يفطر، إذا مرض قد يفطر ، فليست هي متتابعة كما هو الشأن في الصلاة الواحدة أو الحج أو العمرة ، ولهذا الأولىٰ أن يبيت النية لكل ليلة ، وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لاشك أن غالب الناس أو الناس كلهم يبيّتون النية ، لأنه لو سئل بعد المغرب (**أتصوم غدا؟!**) فإنه سيقول (**نعم**) ، ثم إن قيامه للسحور دليل علىٰ أنه يريد الصوم .

والمسألة الثانية وهي : هل يلزمه أن يعيّن نية الشهر ، أي شهر رمضان؟

١ = فقال بعض العلماء أنه يجب أن يعيّن بقلبه ، ينوي في قلبه أنه غدا سيصوم بنية رمضان، لابد من التعيين وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد ، وبه قال مالك وإسحاق وهو أكثر أهل العلم لقوله عليه الصلاة والسلام (**إنما الأعمال بالنيات**)

٢ =والقول الثاني قالوا: يجزؤه النية المطلقة وهي أن يصوم وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد .

٣ =وقول ثالث أنه يجزؤه بنية مطلقة لا بنية التعيين غير رمضان وهذه رواية أيضا عن الإمام أحمد ، واختارها الخِرقي وأبو البركات المجد بن تيمية رحمه الله.

والتحقيق في المسألة كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية أن النية تتبع العلم، فإذا علم أن غدا رمضان لابد من التعيين في هذه الصورة ، وإن نوىٰ نفلا أو صوما مطلقا لم يجزه ، لأن الله أمره أن يقصد الصوم الواجب وهو صيام شهر رمضان.

أما إذا كان لا يعلم أن غدا من شهر رمضان فلا يلزمه التعيين، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين، وهذا غير ممكن . والله أعلم.

قال:

[بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ : حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ

و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ

و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَىٰ اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ]

ههنا أشار إلىٰ مسألة الفطر ، الفطر يدخل بغروب الشمس ، كما قال عليه الصلاة والسلام (**إذا أقبل الليل من ههنا –وأشار إلىٰ المشرق– وأدبر النهار من ههنا –وأشار إلىٰ المغرب– وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**) أي دخل وقت الفطر ، فههنا يشير إلىٰ مسألة الفطر ، ووقته يدخل بغروب الشمس ، والسنة في ذلك التعجيل، كما ذكر مالك رحمه الله تعالىٰ هذا الحديث عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

وهذا الحديث الذي رواه مالك ، قد رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة والدارمي وابن أبي شيبة من طرق ، من طريق أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه .

وفي لفظ لابن ماجة قال (**لايزال الناس بخير ما عجّلوا الإفطار**) والحديث له شواهد فقد جاء من طريق أبي هريرة عند أبي داود وهو صحيح ، ومن طريق أبي عطية قال (**دخلت أنا ومسروق علىٰ عائشة فقلنا يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة**) قالت (**أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة**) قلنا (**عبد الله بن مسعود**) **قالت (كذلك كان يصنع النبي صلىٰ الله عليه وسلم**) وقد رواه مسلم وأبو داود وغيره.

ونحوه جاء من حديث أبي ذر وفي إسناده ضعف ، وجاء نحوه أيضا عن ابن عباس وابن عمر ويعلىٰ بن أمية، وعن أم حكيم ، وعمرو بن حريث ، رضي الله عن الجميع.

وإن كانت هذه الطرق الأخيرة فيها شيء من الضعف.

والحديث يدل علىٰ أن السنة في الفطر هو تعجيله إذا تحقق غروب الشمس ، إما بالرؤية وإما بخبر العدل ، ويجوز العمل بخبر العدل إذا أخبره الثقة الذي يعلم منه أنه الغروب وحقيقة الغروب ، فإنه يجوز أن يعمل بقوله ، ولهذا أشار مالك رحمه الله تعالىٰ في آخر الباب إلىٰ الأثر عن عمر وعثمان أنهما (**كانا يصليان المغرب حين ينظران إلىٰ الليل الأسود ، ثم يفطران بعد الصلاة ، وذلك في رمضان**) ، وهذا سيأتي التعليق عليه لأنه يظهر منه عدم التعجيل .

قال (**لايزال الناس بخير**) فيه دليل علىٰ أن التعجيل في الفطر تعلق عليه الخيرية في هذه الأمة ، بل إنه قد جاء ما يدل علىٰ أن في ذلك مخالفة لليهود والنصارىٰ ،وأنهم كانوا يؤخرون الإفطار ، وفي الحقيقة يتشبهون بهم ، فلا يفطرون حتىٰ تظهر النجوم ، مخالفة لسنة النبي عليه الصلاة والسلام، وقد روىٰ الحاكم بإسناد صحيح قوله صلىٰ الله عليه وسلم (**لا تزال أمتي علىٰ سنتي مالم تنتظر بفطرها النجوم**) وهذا فيه رفق بالصائم وهو أقوىٰ له في العبادة .

ذكرنا تعجيل الفطر بالتحقق من غروب الشمس ، فلا يلزمه كما يقول بعضهم أن يمسك جزءً من الليل ، وإنما إذا تحقق غروب الشمس ، بأن يغيب حاجبها عن منتهىٰ النظر ، فإن ذلك دليل علىٰ دخول وقت الإفطار ، ومغيب الشمس ، كما ذكرنا حديث (**إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا**

وغربت الشمس فقد أفطر الصائم) .

والمراد بإقبال الليل وجود ظلمته حسًّا ، وفي الحديث أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم بعد أن غربت الشمس قال لبعض الناس (**يا فلان قم فاجدح لنا**) فقال (**يارسول الله لو أمسيت؟**) -أي يدخل الغروب- قال (**انزل فاجدح لنا**) قال (**لو أمسيت؟**) ، قال (**انزل فاجدح لنا**) أي اصنع لنا حيسا وشيئا نفطر به- قال (**إن عليك نهار**) قال (**انزل فاجدح لنا**) فنزل فجدح لهم فشرب النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، ثم قال (**إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم**) ، فلعل هذا القائل رضي الله عنه قد كان يرىٰ أثر الشمس والصفرة أو شيئا من الحمرة التي تتركها الشمس بعد الغروب ، فلهذا كان يقول اصبر يا رسول الله حتىٰ يتحقق الغروب ، فقال عليه الصلاة والسلام (**إذا أقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم**)، فهذا يدل علىٰ تحقق الغروب فإذا تحقق الغروب ، جاز له أن يفطر وأن يعجّل في الإفطار.

أما قوله في أثر عمر رضي الله عنه وعثمان أنهما كان يصليان المغرب ، فهذا قد رواه مالك بإسناده ههنا ، وقد ثبت عن عثمان وعمر بأسانيد صحيحة كما قال أهل العلم ، قال الشافعي رحمه الله (**وكأنهما كان يريان تأخير الفطر واسعا لا أنهما يتعمدان فضيلة ذلك**) ونقل الماوردي أن أبا بكر وعمر كان يؤخران الإفطار ، وأجاب بأنهما أرادا بيان الجواز ، حتىٰ لا يُظن وجوب التعجيل ، وهذا تأويل ظاهر.

وروىٰ البيهقي بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون ، وهو من أكبر التابعين قال (**كان أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أعجل الناس إفطارا وأبطأهم سحورا**) وهذا يدل علىٰ أن غالب الصحابة كانوا يعجلون الفطر بل ويحافظون علىٰ ذلك ، ولعل في فعل عمر وعثمان إشارة إلىٰ جواز هذا أو إلىٰ أن الأمر في تأخيره واسع ، ولكن الأولىٰ والسنة الأقوىٰ هو المبادرة وتعجيل الفطر ، كما نقل عمرو بن ميمون في الأثر عن غالب أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، وكما قالت عائشة في فعل ابن مسعود (**كذلك كان يفعل رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم**).

وفي سنية تعجيل الإفطار أيضا إشارة ودليل علىٰ أفضلية عدم الوصال ، وأن لا يصل اليوم باليوم ، لأن الوصال أن لا يفطر بعد غروب الشمس، فهذا يدل علىٰ أن الأفضل تعجيل الفطر ، وأن لا يوصل ، سواء كان الوصال إلىٰ السحور أو إلىٰ اليوم الآخر علىٰ قول من قال به .

وفي تعجيل الفطر فضائل كثيرة لعلنا نشير إليها في درس الغد إن شاء الله تعالىٰ

والله أعلم وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

[شرح كتاب الصيام من موطأ الإمام مالك]

لفضيلة الشيخ أبي عبد الرحمن محمد بن خدة الجزائري

((المجلس الثالث))

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله . صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .. أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله جل وعلا ، وخير الهدىٰ هدىٰ محمد صلىٰ الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ، وبعد:

انتهينا يوم أمس عند قول المصنف الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ (**باب ماجاء في تعجيل الفطر**) وذكر حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، ومن طريق آخر عن سعيد بن المسيب مرسلا ، وسبق التعليق علىٰ الحديثين ، وذكر ما يستفاد منهما من الفوائد ، وانتهينا عند الأثر الذي ذكره عن عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان رضي الله عن الجميع في أنهما كان ينظران إلىٰ الليل الأسود قبل أن يفطرا ، ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان . وقلنا إن الإمام الشافعي وغيره حملوا ذلك علىٰ أنهما كان يريان هذا واسعا.

ولكن الذي جاء عن أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، كما جاء في أثر عمر بن ميمون الذي رواه البيهقي أنهم كانوا يفطرون ويعجلون الفطر ، ويبطؤون في السحور ، ومثل ذلك جاء من فعل ابن مسعود وغيره رضي الله تعالىٰ عن الجميع.

وقلنا إن الحديث فيه من الفوائد أيضا الرفق بالصائم ، وفيه أيضا أن من أسباب بقاء الخيرية في هذه الأمة تعجيل الفطر وفيه الإشارة إلىٰ أفضلية تعجيل الفطر وأنه أفضل من الوصال .

ومما جاء في أفضلية تعجيل الفطر أيضا الحديث الذي جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال (**أحب عبادي إليّ أعجلهم فطرا**) وحديث أبي هريرة قد رواه أحمد والترمذي وابن خزيمة وابن حبان ، وقال الترمذي (**حديث حسن صحيح**) وهو حديث حسن الإسناد، وهو واضح في

أفضلية تعجيل الفطر ، بل هو سبب من أسباب نيل محبة الله عز وجل ، وأيضا يقوّي ويتابع الحديث السابق في أن هذه الخيرية في هذه الأمة لا تزال ما عجّلت الفطر ، كما أن فيه أن تعجيل الفطر أحب إلىٰ الله تبارك وتعالىٰ من أن يؤخر مع إباحة الوصال -كما جاء في الحديث- وهو الوصال إلىٰ غاية السحور .

قال بعد ذلك

[بَاب مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ]

أي ما حكم الصوم لمن أصبح وقد طلع عليه الفجر وهو جنب ، هل يصح صومه أو لا يصح صومه ؟ وسبق أن ذكرنا أن الصوم هو الامتناع عن شهوتي البطن والفرج ، وأن الصيام يكون أيضا بالامتناع عن الجماع .

إذا كان الصائم قد أصابته جنابة سواء كان ذلك بالاحتلام كأن يرىٰ في منامه ما يرىٰ أو أن يكون عن جماع ، فلم يغتسل حتىٰ طلع عليه الفجر ، فهل يكون ذلك سببا للحكم علىٰ صيامه بالفطر، فيقال هو مفطر ؟ أو أن بقاء الجنابة عليه لا يؤثر في صيامه ويكون صومه صحيحا ؟ ، هذا الذي أشار إليه بهذا الباب الإمام مالك رحمة الله تعالىٰ عليه.

وقول جمهور العلماء إن الصوم صحيح، كما سيأتي في الحديث ، فمن أصبح جنبا وقد طلع عليه الفجر فإن صومه صحيح وبه قال جمهور العلماء، وهو قول منقول عن علي رضي الله عنه وعن أبي الدرداء وابن عمر وابن عباس ، وجمهور الفقهاء من الأئمة الأربعة وإسحاق وغيرهم رحمة الله تعالىٰ علىٰ الجميع.

ونقل عن أبي هريرة كما سيأتي في الأثر أنه يرىٰ أن من أصبح جنبا ، فطلع عليه الفجر ولم يغتسل فلا صيام له، ولكن هذا قد نزع عنه ورجع ، كما ثبت بالإسناد عنه في ذلك.

ونقل عن طاووس أنه من أصبح جنبا فلم يعلم حتىٰ طلع الفجر فصومه صحيح، وإن كان يعلم عليه القضاء.

وعن الحسن البصري وسالم بن عبد الله أنه يتم صومه ولكن يقضي .

وفي رواية عن إبراهيم بن يزيد النخعي أنه يجزيه في صيام النفل ، لكن يلزمه القضاء في صيام الفرض ،

وكان الحسن يستحب له أن يقضي ولا يلزمه بذلك.

قال يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي

[عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَقَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا قَدْ غفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي]

هذا الحديث جاء بهذا الطريق ، وهنا جاء من رواية أبي يونس مولىٰ عائشة عن عائشة ، وهناك من أدخل بين أبي يونس وعائشة يحيىٰ ، ومنهم من رواه مرسلا دون ذكر عائشة.

والحديث جاء بطرق ثابتة عن عائشة رضي الله عنها ، وفيه أن الرجل كان واقفا علىٰ الباب ، فقال (**يارسول الله إني أصبح جنبا وأنا أريد الصيام**) ولم يقل هل أصبح جنبا من جماع أو احتلام فهذا يفيد أن السؤال ورد علىٰ العموم ، فقال صلىٰ الله عليه وسلم (**وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم**) وهذا فيه الجواب ، ويستفاد من هذا أن فعله صلىٰ الله عليه وسلم يعتبر تشريعا لهذه الأمة ، وللعلماء في هذا مسألة وهي من مسائل الأصول ، فالحجة في قوله صلىٰ الله عليه وسلم ، وهذا لا إشكال فيه ، ولكن أفعاله صلىٰ الله عليه وسلم تحمل علىٰ ماذا؟

يقولون الفعل ليست له صيغة ، فعل كذا وكذا ، لايوجد فيه صيغة افعل أو لا تفعل ، فعلىٰ ماذا يحمل؟ علىٰ تفصيل يذكره أهل العلم .

إن كان الفعل تفصيلا لواجب فهو واجب ، أو لمستحب فهو مستحب ، أو لمباح فهو مباح ، ولكن الحاصل أن الحديث في جوابه صلىٰ الله عليه وسلم ، دليل علىٰ أن فعله يعتبر حجة للأمة ، فلما قال الرجل أنه يصبح جنبا فماذا يفعل؟ قال عليه الصلاة والسلام أنه يصبح جنبا ، فيغتسل ويصوم ، يعني

طلع الفجر وقد أصبح جنبا فيغتسل ويصوم عليه الصلاة والسلام .

إذن إذا كان هذا فعله عليه الصلاة والسلام فهو حجة لك أيضا فأنت إذا أصبحت علىٰ جنابة وطلع الفجر فتغتسل وتصوم وصومك صحيح.

فقال له الرجل (**يا رسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر**) ، ومثل هذا لا شك ولا ريب أنه محلّ إقرار فليس هو صلىٰ الله عليه وسلم كسائر الأمة ، ولاشك أنه أرفع درجة ، وأنه قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ولكن أنكر النبي صلىٰ الله عليه وسلم عليه أنه لا يشركهم في الأحكام الشرعية ، ولهذا من المقرر عند العلماء أنه ما هو شرع في حقه صلىٰ الله عليه وسلم شرع في حق أمته ، والخطاب له عليه الصلاة والسلام خطاب لأمته.

قال جل وعلا { **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**} [الطلاق/ ١] ، خاطبه الله بلفظ النبي ثم قال {**إذا طلقتم**} ، وقال جل وعلا { **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**} [التحريم١/ ٢] فخاطبه ثم ذكر أنه قد فرض وشرع لنا تحلّة اليمين أي لجميع الأمة ، فالخطاب له خطاب لجميع أمته .

وهذا الذي أنكره علىٰ الرجل ، أما كونه عليه الصلاة والسلام ليس مثلنا ، وأنه قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فهذا محلّ إقرار ، لكن غضب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وقال (**والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ،وأعلمكم بما أتقي**) فمسألة الأحكام الشرعية ما هو خطاب له خطاب لجميع الأمة ، إلا إذا دل الدليل علىٰ تخصيصه صلىٰ الله عليه وسلم ، وله خصائص جمعها العلماء في خصائص النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، وهي خصائص تُجمع في كتب مفردة في خصائص النبي صلىٰ الله عليه وسلم كما في كتاب السيوطي وهو مطبوع وأيضا في كتاب بعض الشافعية **"بداية السول في خصائص الرسول"** للعز بن عبد السلام . ومنهم من يكتبها ويجعل ذكر بعضها في كتب الحديث متناثرة في مواضع معينة ، ومنهم من يشير إليها في بعض كتب التفسير ،ودرج بعض الفقهاء خاصة منهم المالكية في ذكرها في باب النكاح ، أول باب النكاح ، حيث خُص صلىٰ الله عليه وسلم بجواز التزوج بأزيد من أربع ، فيستطردون عند ذلك ويشيرون إلىٰ خصائصه عليه الصلاة والسلام.

فالخطاب له خطاب لسائر الأمة ولا يفرّق ولا يخص إلا بدليل قائم أن هذا خاص به عليه الصلاة والسلام أو نحو ذلك.

فقوله (**أصبح جنبا وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم**) دليل علىٰ أن من أصبح جنبا سواء من احتلام أو من جماع وطلع عليه الفجر فإنه يغتسل ويصوم.

قال (**فغضب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وقال (والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله)**)، من شمائله عليه الصلاة والسلام عدم الغضب ولا ينتقم لنفسه، لكن إذا انتُهكت المحارم غضب عليه الصلاة والسلام حتىٰ يُرىٰ أثر ذلك في وجهه ، وكأنه تتفقأ في وجهه مثل حبّ الرمان ، كما جاء وصف ذلك في شمائله عليه الصلاة والسلام ، فإذا رأىٰ انتهاكا أو تجاوزا في شرع غضب صلىٰ الله عليه وسلم .

ويستفاد من الحديث الغضب عند الموعظة أو ظهور أثر ذلك عند الموعظة ، وقد جاء في الحديث عن جابر أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم كان إذا خطب الناس رفع صوته وجهر به وانتفخت أوداجه وظهر ذلك علىٰ وجهه كأنه منذر جيش يقول (**صبّحكم ومسّاكم**).

(**والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله**) وهو أخشانا لله جل وعلا ، وقد جاء هذا صريحا في رواية عند البخاري (**أما إن أخشاكم لله أنا**) أو قال عليه الصلاة والسلام (**أتقاكم لله أنا**).

(**وأعلمكم بما أتقي**) فأفاد الحديث فوائد منها:

أنه أخشىٰ الناس عليه الصلاة والسلام.

ومنها أنه أعلم الناس عليه الصلاة والسلام.

ومنها أنه أتقىٰ الناس عليه الصلاة والسلام.

ومنها أن مبنىٰ التقوىٰ علىٰ العلم .

ومنها أنه تتحقق التقوىٰ بأن تعلم ما تتقيه لتتقيه ولهذا قال (**وأعلمكم بما أتقي**) وكما ذكرنا يوم أمس في بيان التقوىٰ أن من أصولها أن تعلم ما تتقيه حتىٰ تتقيه .

قال (**والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ،وأعلمكم بما أتقي**) فهذا واضح في الدلالة علىٰ ما ذكرناه.

ثم أشار إلىٰ الأثر الذي جاء عن أبي هريرة والذي فيه أنه كان يرىٰ أن من أصبح جنبا فإنه لا صيام له.

يقول تلميذ يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي

[و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا

قَالَتَا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ]

وهذا خبر عن زوجات النبي صلىٰ الله عليه وسلم وهنّ أعلم بما يختص به النبي صلىٰ الله عليه وسلم فيما يتعلق بأمر النساء ، فقد أخبرتا رضي الله عنهما أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، كان تصيبه الجنابة من جماع ، قالت (**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ**) أي يصبح من جنابة (**ثم يصوم**) يعني بعدما يطلع الفجر يصوم عليه الصلاة والسلام ، وهذا دليل واضح صريح في هذه المسألة والحديث صحيح.

قولهما (**يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ**) يعني لم يكن يصبح جنبا من احتلام ، وقولهما رضي الله عنهما هذا في حقه صلىٰ الله عليه وسلم يدل علىٰ أنه جائز في حقه صلىٰ الله عليه وسلم وهو الاحتلام ، لأنهما قالتا (**مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثم يصوم**).

قال:

[و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ(أحد الفقهاء السبعة) يَقُولُ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ فَقَالَ مَرْوَانُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَتَذْهَبَنَّ إِلَىٰ أُمَّيْ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَلْتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا وَاللهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَأَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ

ذَلِكَ الْيَوْمَ قَالَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ (هند بنت أبي أمية رضي الله عنها) فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَ فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا فَقَالَ مَرْوَانُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي فَإِنَّهَا بِالْبَابِ فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ (المدينة) فَلْتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا عِلْمَ لِي بِذَاكَ إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ]

قال (**إنما أخبرنيه مخبر**) ويقصد به أسامة بن زيد .

وفي هذه القصة بيان -أيضا- لسؤال أمير المدينة مروان بن الحكم لعائشة وأم سلمة فأجابتاه بأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من جماع من غير احتلام قالتا فيصوم ذلك اليوم واتفقتا علىٰ ذلك.

وفي هذا الحديث حرص التابعين علىٰ معرفة سنة النبي صلىٰ الله عليه وسلم، وحرص الصحابة علىٰ معرفة العلم وسنة النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

فأبو هريرة هنا قد عُرف منه وانتشر عنه أنه يرىٰ بفطر من أدركه الفجر وهو جنب فلا يصح له صوم ، وقد روىٰ الحديث وانتشر عنه ، لكن في الحقيقة لم يسمعه هو وإنما سمعه من أسامة بن زيد، ولكن كان يحدّث به مباشرة فيعد ذلك من إرسال الصحابي ، وهذا دليل علىٰ أنه كان يجوز عندهم مثل هذا ، فالصحابي يسمع الحديث عن صحابي آخر فيرسله ، فإذا استُثبت ذكر أنه سمعه من فلان أو فلان، والذي عليه جمهور الحديث أن مرسل الصحابي يعد صحيحا ، أو مرسل الصحابي مقبول إذا توفرت شروط الصحة في باقي الإسناد ، وهذا الذي عليه جمهور أهل الحديث وكما ذكر أهل العلم.

وأما ما ذُكر عن بعض التابعين فالغالب من هذه الروايات من بعض الصحابة عن بعض التابعين وعن بعض الصحابة الآخرين ، أما ما يرويه بعض الصحابة عن التابعين فإن وُجد فالغالب أنه من أخبار أهل الكتاب.

وفي القصة أيضا المناظرة في العلم والسؤال في العلم والأخذ والعطاء والتدليل في العلم والرجوع إلىٰ

من هو أعلم في المسألة ومن هو أقرب للحدث ، فالعلم معه يكون أقرب من غيره.

وفيه أيضا الاستثبات في العلم فإنه أرسلهما إلىٰ عائشة ، فإذا خرج من عائشة ذهب إلىٰ أم سلمة ، وفيه الاستثبات في العلم إن لم يكن القصد من وراء ذلك سيئا.

فجاء عبد الرحمن وتحدث مع أبي هريرة فلما ذكر له ذلك ..الخ وهذا فيه أنه وطّأ له الحديث ثم ذكر له القصة ، فقال أبو هريرة (**لا علم لي بذلك إنما أخبرنيه مخبر**) أي حدثني أسامة بذلك ، وهو يثق في أسامة ، فعمل بذلك وصار يقول ويفتي أن من أصبح جنبا فطلع عليه الفجر ، فلا صوم له والصحيح أن صومه صحيح ،وأيضا قد رجع أبو هريرة رضي الله تعالىٰ عنه عن هذا القول.

قال:

[و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

نفس الأثر السابق ذكره أبو بكر بن الحارث بن هشام ذكر القصة التي وقعت وبحضرته مع أبيه عند أمير المدينة مروان بن الحكم وماكان من خروجهما وسؤالهما عائشة ثم أم سلمة ثم ذهابهما إلىٰ أبي هريرة، ثم رجوعهما إلىٰ مروان بن الحكم، كل هذا اختصره هنا فقال (**عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**).

وهذا دليل علىٰ جواز اختصار الحديث والاقتصار علىٰ محل الشاهد ،ولاشك أنما يكون هذا لمن يعلم ما تفيد به معاني الكلمات العربية حتىٰ لا يخلط ولا يقلب الحديث كما هو مقرر عند العلماء.

[أَنَّهُمَا قَالَتَا إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ]

وهو مثل الذي سبق .

ثمة مسألة وهي : إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر ولم تغتسل وطلع الفجر عليها ، فهل صومها صحيح؟ أو ليس بصحيح ؟

جمهور العلماء علىٰ أن الصوم صحيح ، لكن ذهب الحسن بن حي وابن الماجشون من أصحاب مالك ، إلىٰ خلاف ما عليه الجمهور ، فقالا: إذا طهرت الحائض قبل الفجر فلم تغتسل وطلع عليها الفجر فلا يصح صومها ، وهذا قول بعيد! ، والصواب أن صومها صحيح .

ولعل الذي اشتبه علىٰ من قال بهذا القول -كما أشار إليه ابن عبد البر- أن مالكا رحمه الله قال في حق الحائض (**إذا طهرت قبل الفجر ولم تغتسل حتىٰ طلع الفجر وفاتها الوقت فلم تدرك من الوقت شيئا ، إن كان ذلك من غير تفريط لا تقضي الصلاة**) فلعلهم من هذه المسألة أخذوا أن الحائض إذا طهرت ولم تغتسل حتىٰ طلع الفجر فلا صوم لها.

ويكفي في الجواب عن هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن صومها صحيح.
وأيضا في المسألة السابقة في قضية الجنب فصومه كذلك صحيح ، ومما يدل عليه أن العلماء أجمعوا علىٰ أن من احتلم في نهار رمضان فصومه صحيح.

وذكر أهل الأصول وأيضا الفقهاء دليلا لصحة صيام من أصبح جنبا وطلع عليه الفجر من قوله جل وعلا {**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَىٰ الَّليْلِ**} [البقرة/ ١٨٧]
فأذن الله تبارك وتعالىٰ في مقاربة الرجل زوجته ، وفي الأكل والشرب إلىٰ طلوع الفجر ، فإذن ينتهي عن هذا بطلوع الفجر ، فإذا انتهىٰ ونزع فطلع الفجر، أدركه الفجر وهو جنب ، فالإذن والترخيص والإباحة والجواز في الجماع والأكل والشرب إلىٰ طلوع الفجر دليل علىٰ أن من طلع عليه الفجر وهو جنب فإن صومه صحيح ، وهذا ما يسميه العلماء بدلالة الإيماء والتنبيه ، في تقسيمهم للمنطوق والمفهوم بأقسامه يذكرون ويشيرون إلىٰ قسم من أقسامه وهو : دلالة الإيماء والتنبيه وهو أن يرد الكلام في أمر وموضوع ما لكن يدل علىٰ شيء آخر من غير أن يكون المقصود به ، فالآية نزلت في أن الليل محل للأكل والشرب والجماع ولو نام الشخص ثم استيقظ علىٰ غير ما كان عليه الأمر أولا في الإسلام ، لأنه عندما نزل وجوب صوم رمضان كان من نام بعد المغرب فإنه لا يحل له أكل أو جماع إلىٰ مغرب اليوم الذي بعد ، كما ذكرنا القصة في ذلك، ثم لما وقعت القصة للرجل فنام بعد المغرب ولم يكن قد أكل ، ثم أصابه الإغماء في اليوم الذي بعد ، بعد منتصف النهار ، بعد ذلك نزلت الآية وفيها الإذن في أن الليلة كله من غروب الشمس إلىٰ طلوع الفجر محل لإباحة الأكل والشرب والجماع ، وهذا الذي سيقت في

حقه الآية، وأفادت هذا المعنىٰ الآخر وهو إيماء وتنبيه ، والله تعالىٰ أعلم.

قال:

[بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ]

الصوم هو الامتناع عن شهوتي البطن والفرج ، ومن شهوة الفرج مقدماته ، ومما يتعلق بالجماع المقدمات ، مقدمات الجماع ، ومنها القبلة، فهل يصح للصائم ذلك أو لا؟ هل يجوز أن يفعلها أو لا يجوز؟ وعلىٰ القول بالجواز هل جوازه لكل واحد أو لأناس مخصوصين؟ وإذا خُص به بعض الناس هل الجواز له مطلقا؟ أو أنه إذا أمن عن نفسه فله أن يفعل وإلا فلا ؟ ، وفي حالة ما لو أمن علىٰ نفسه ففعل فخرج منه شيء ما الذي يلزمه؟ وفي حالة ما لو لم يأمن علىٰ نفسه وتعمد وتعدىٰ وفعل فخرج منه شيء ما الذي يلزمه ، هذه هي المسائل المضمّنة في هذا الباب .

[بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ]

أي ذكر الأحاديث التي تفيد الرخصة في جواز تقبيل الرجل امرأته ، ثم عقّب عليه بالأحاديث التي تدل علىٰ التشديد في ذلك وهو من فقه الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ ، فدل علىٰ ما يجوز ويرخص فيه ، ثم دل وذكر ما فيه التشديد ، إشارة إلىٰ أنه يرىٰ الاحتياط والمنع من ذلك .

وهذا ما عليه أهل الحديث في تبويباتهم في كتب الحديث ، وإن كان في المسألة أحاديث قد يكون في ظاهرها التعارض ، أحاديث تدل علىٰ الترخيص ، وأحاديث فيها المنع أو نحو ذلك فإنهم يأتون ويذكرون مثل هذا منهم من يذكر الأحاديث التي تفيد الترخيص ، ثم يأتي بعد ذلك ويذكر بعدها أبوابا تدل علىٰ المنع ومثل هذا يفعله كثيرا الإمام النسائي رحمه الله ، ومنهم من يأتي إلىٰ باب واحد فيصوغه صياغة يذكر فيه مجموع الأحاديث إشارة إلىٰ ترجيح بعضها علىٰ بعض أو إلىٰ نوع جمع ، وهذا أيضا يفعله الإمام البخاري رحمه الله ، كما يفعل مثل صنيع النسائي والإمام مالك رحمة الله علىٰ الجميع.

قال:

[حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلًا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ

وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ]

فهذه سألت عن فعل ، فذكرت لها أم سلمة أن هذا يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ، فاحتجت عليها بفعله صلى الله عليه وسلم ، فهذا أيضا دليل على أن فعله حجة ، وأن فعله مع زوجاته هو حجة أيضا ، لأن يكون هذا الفعل نفسه مرخص فيه لسائر المؤمنين ، يعني في حق زوجاتهم .

[فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا]

أي أنه زاده قلقا ، لأنه مادام النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا ، إذن هذا يزيده تأكيدا على أنه من خصائصه عليه الصلاة والسلام ، وليس لسائر الناس فعل ذلك، ولهذا قال (**فزاده ذلك شرا**)

[وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

كان عندهم تعظيم للنبي عليه الصلاة والسلام .

[اللهُ يُحِلُّ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ ثُمَّ رَجَعَتْ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ]

وفيه أن أمر النساء يتولى سؤاله النساء للنساء ، ولكن إن لم يتيسر فقد يسأل الرجل عن أمر النساء ويسأل الرجل ، وقد تتولى المرأة السؤال وتسأل الرجل ، وهذا وارد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، كما أنه سألته النساء عن أمور تتعلق بمثل ذلك.

قال (**لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماشاء ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة**).

[فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا

أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ]

فحكاية فعله عليه الصلاة والسلام حجة ، وفيه أيضا الإشارة إلىٰ أن الأمر إذا كان مشروعا ، وفيه الدليل علىٰ ذلك ، فللعالم أن يذكر فعله لذلك ، حتىٰ يزيد الآخذ عنه قوة، ويطمئن أكثر لذلك ، ولهذا لمّا أمر صلىٰ الله عليه وسلم الصحابة أن يحلّوا ووجدوا وتعاظموا ذلك أنه لم يكن من شأنهم هذا الفعل ، فأشارت أم سلمة علىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فقالت له (**احلق فإنهم سيتابعونك**) فلما حلق النبي صلىٰ الله عليه وسلم تبعوه رضي الله تعالىٰ علىٰ الجميع.

[فَقَالَتْ قَدْ أَخْبَرْتُهَا فَذَهَبَتْ إِلَىٰ زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ وَاللهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ]

وهذا دليل علىٰ أنه يجوز هذا الفعل ، ولم يفصل له النبي صلىٰ الله عليه وسلم في ذلك بشيء قال (**إني أتقاكم وأعلمكم**) ومع ذلك أفعل فلستم أكثر مني تقوىٰ لله جل وعلا ولا أعلم بالله تبارك وتعالىٰ مني ، فيجوز لكم هذا الفعل.

والحديث دليل علىٰ أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أتقىٰ الناس وأعلم بحدوده ، وأن العبد كلما زاد علما ازداد تقوىٰ لله تبارك وتعالىٰ .

وهذا القول وهو جواز القبلة قد قال به الجمهور وأكثر أهل العلم ، وهو قول عمر وسعد بن أبي وقاص وأبو هريرة وابن عباس وعائشة وعطاء والشعبي والحسن وأحمد وإسحاق وأذن في ذلك لمن يملك نفسه ، فإن أمن نفسه فله أن يفعل وإلا فلا.

جاء في الحديث عن عمر أنه قال (**يارسول الله هششت فقبّلت امرأتي وأنا صائم**) فقال (**أرأيت إن تمضمضت؟**) قال (**لاشيء**) قال (**فمه؟**) أي لماذا -يعني- يزعجك الأمر؟ فأشار إليه عليه الصلاة والسلام بالمضمضة، فالمضمضة هي بداية الشرب ولم تشرب، والقبلة هي بداية الجماع لكن لم تجامع ، ففيه إشارة أن هذا جائز ، وهذا من الأحاديث التي يستدل بها العلماء علىٰ القياس، كما هو

ظاهر الحديث.

فهذا قول من قال بجواز القبلة للصائم والحديث دليل عليه .

قال:

[و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ]

والحديث في البخاري ، (**ضحكت**) قالوا كأنها أشارت إلىٰ نفسها رضي الله عنها ، وهو صريح في جواز قبلة الرجل لزوجته وهو صائم.

[و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَاتِكَةَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يَنْهَاهَا]

وهذا يدل علىٰ أنه قول عمر ، وقد ذكرنا لكم الأثر سابقا الذي أورده ابن حزم ، وهو ثابت عن عمر رضي الله تعالىٰ عن الجميع.

قال:

[و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ وَهُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلَاعِبَهَا فَقَالَ أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ قَالَتْ

نَعَمْ]

وهذا الحديث صحيح ، وهو صريح في الدلالة على جواز قبلة الرجل لامرأته بل وأزيد من ذلك الملاعبة والمباشرة كما هو صريح هذا الحديث.

وجاء عن عائشة رضي الله عنها مثل ذلك إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم عليه الصلاة والسلام.

[و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ]

وذكرت أن هذا قول غير واحد من الصحابة الكرام رضي الله تعالى عن الجميع ، وهذا القول أقوى وسيأتي مزيد بيان في الباب الذي بعده .

قال:

[بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ]

من الذي شدد ومنع ؟ ههنا هناك من منع من القبلة من باب الاحتياط ، وهو منقول عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كره ذلك، ونقل عن ابن مسعود ، لكن الصحيح أنه نُقل عنه الجواز بإسناد صحيح ، ونقل عن ابن عباس والصحيح خلافه فقد نُقل عنه جواز ذلك بأسانيد صحيحة ذكرها ابن حزم ، وأيضا عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة في المصنف.

بل عن ابن عباس أكثر من ذلك وهو أن يضرب على فرجها إن رأى أن يملك نفسه كما جاء في هذا الأثر .

لكن عن ابن عمر نقلت الكراهة وإليه ذهب الإمام مالك تمسكا بمذهب ابن عمر لما في ذلك من الاحتياط.

والأصل عدم الكراهة وعدم المنع إلا إذا كان يخشى أن يتولد عن ذلك ما هو محذور فعله في الصيام ، وقد ذكر الإمام ابن عبد البر رحمة الله عليه أن الإجماع وقع على أن من كره القبلة للصائم ليس الكراهة لذات القبلة وإنما لما يُخشى أن تؤدي إليه من الوقوع في المحظور .

ومعروف في مذهب مالك أصل سد الذرائع والذرائع جمع ذريعة وهي ما يوصل إلىٰ الشيء ، والأصل في هذا أن يقال فيه الذرائع وهي معتبرة شرعا ، فالذريعة التي تؤدي إلىٰ المنهي والمحظور تُمنع ، وما أدىٰ إلىٰ الجائز والمطلوب فإنها تُفتح وتُيسر .

وقد أكثر المالكية من استعمال هذا الأصل ، ومن ذلك من تمام أدلتهم في هذا الباب سد الذرائع ، فتُكره القبلة وتُمنع خشية أن يقع في المحظور الذي جاء التصريح بالنهي عنه وهو الجماع .

قال مالك رحمه الله

[بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ]

وكأنه يريد أن يقول إن الأحاديث السابقة التي ذكرناها كانت في حق النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، فإن قيل : قد قال الرجل (**إنما هذا لك يا رسول الله ولست مثلنا**) فشدد النبي صلىٰ الله عليه وسلم في ذلك.؟

فالجواب: أنه أورد أحاديث تدل علىٰ أنه كان عليه الصلاة والسلام أملك لنفسه من غيره ، والخشية علىٰ غيره أكثر ، هذا المراد.

قال

[حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ تَقُولُ وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وأصل الحديث في الصحيح قالت (**كان عليه الصلاة والسلام يقبل وهو صائم وكان أملككم لإربه**)،

والإرب يطلق علىٰ معنيين :

المعنىٰ الأول : وهو الحاجة.

والمعنىٰ الثاني: العضو والمراد به الذكر خاصة، كما قال أهل العلم.

فإيراده لهذا الأثر وإن كان ذكره الإمام مالك بلاغا، لكن صحّ ووصله أهل العلم ، وجاء في الصحيح موصولا ثابتا ، وأنها قالت (**كان عليه الصلاة والسلام يقبل وهو صائم وكان أملككم لإربه**) أي لحاجته أو لعضوه ، فهذا فيه إشارة من مالك من باب الاحتياط.

قال يحيىٰ:

[قَالَ يَحْيَىٰ قَالَ مَالِك قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَىٰ خَيْرٍ]

يعني إذا قبّل فلربما هشت نفسه أو مالت نفسه إلىٰ شيء ، فلا يكون قد أتىٰ بعدها شيئ من الخير ، ولربما يقع في المحظور أو لربما يخرج منه شيء ، ولهذا قال (**لم أَرَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَىٰ خَيْرٍ**) وهذا فيه الإشارة أن من قول عروة أنه يرىٰ أن الأولىٰ أن لا يفعل ذلك الصائم .

[و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنْ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ]

هذا فيه تفصيل آخر ، ومرجعه إلىٰ من يملك نفسه ممن لم يملك ، فإذنه فيها للشيخ لأن الغالب عليه يملك نفسه ، ولا أرَب له في شيء إلا علىٰ قلّة ، بخلاف الشاب فالأمر في حقه أشد وأكثر من الشيخ ، فوجه التفريق هو: من يملك نفسه ممن لا يملك نفسه ، وإنما ذكر هذا ابن عباس رضي الله عنهما من باب الغالب ، وإلا فقد ينعكس الأمر .

ومثل هذا جاء عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه أذن للشيخ دون الشاب ، وذكر العلماء أن المراد الإشارة إلىٰ من يملك نفسه دون من لا يملك نفسه بدليل حديث عائشة (**كان أملككم لإربه**).

[و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَىٰ عَنْ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ]

لكن نقول قد جاء في الحديث ما يدل علىٰ جواز ذلك عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، وحكىٰ ذلك عنه أم سلمة وعائشة رضي الله عنه ، وذكرت عائشة ذلك لابن أخيها عبد الله ابن عبد الرحمن وكان شابا ، فقالت (**ما يمنعك أن تقبل وأن تلاعب**) وهذا مما يدل علىٰ الجواز ، لكن بقيد أن يملك نفسه ، ومن خشي علىٰ نفسه فإنه لا يفعل ، بدليل حديث عائشة (**وكان أملككم لإربه**).

فأما إذا فعل شيئا من ذلك فإن أمنىٰ فجمهور العلماء يقولون إن عليه القضاء ، بل قال مالك بل يقضي ويكفّر ، فعليه القضاء والكفارة ، وأما إذا أمذىٰ فعند مالك القضاء ، وأكثر أهل العلم أنه لا شيء عليه، ومتأخروا المالكية من أهل بغداد وغيرهم يرون في المذي عدم القضاء فالمنقول عن مالك في من قبّل فأمنىٰ أنه تلزمه الكفّارة والقضاء ، وفي من قبل فأمنىٰ القضاء والكفارة ، أما من أمذىٰ فيلزمه القضاء ، وفي قول المتأخرين من أصحاب المذهب لا يلزمه القضاء.

وحاصل ما يذكر من فقه في هذا الباب ، أن القبلة جائزة للصائم ، وكذا المباشرة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام لعمر ، وقد ذكر له المضمضة ، فالمضمضة بداية الشرب وكذلك هذا في حق القبلة والمباشرة بداية الجماع ، فمادام قد جاز هذا فذلك أيضا جائز ، لكن لا يبالغ في المضمضة ولا في الاستنشاق ، كما قال صلىٰ الله عليه وسلم **(وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما)** ، وذاك احتياطا ومنعا من أن يتسرب الماء إلىٰ جوفه فيقع في محظور ، فكذلك في حق القبلة والمباشرة لا يبالغ في ذلك خشية أن لا يملك نفسه ولا يملك إربه كما قال أهل العلم ، فذلك فعله جائز ، لكن إن رأىٰ من نفسه عدم إمساك وعدم تقوي علىٰ إملاك نفسه فلا يفعل ذلك ويجتنب .

ولا يجوز له أن يتمادىٰ إلىٰ أن يصل إلىٰ هذه الدرجة وهي درجة الإمناء أو درجة الإمذاء فإن ذلك تجاسر علىٰ حرمة رمضان. والله تعالىٰ أعلم.

[شرح كتاب الصيام من موطأ الإمام مالك]

لفضيلة الشيخ أبي عبد الرحمن محمد بن خدة الجزائري

((المجلس الرابع))

الحمد لله رب العالمين وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبيه الأمين ، محمد وعلىٰ آله وصحبه ومن اهتدىٰ بهديه إلىٰ يوم الدين . أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله جل وعلا ، وخير الهدىٰ هدىٰ محمد صلىٰ الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار، وبعد:

قال الإمام مالك رحمة الله عليه في كتابه الموطأ

[بَاب مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ]

قال:

[حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك]

قلنا القائل حدثني يحيىٰ ، أحد الرواة عنه ، قد روىٰ عنه كُثر ومنهم ابنه عبيد الله ، كما أرسل بعضكم في الورقة.

قال:

[حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ وَكَانُوا يَأْخُذُونَ

بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

قوله رحمه الله (**باب ما جاء في الصيام في السفر**) أي باب ما ورد فيما يتعلق من الأحكام بالصيام حين السفر، باب ما جاء من الأحاديث المتعلقة بأحكام الصيام في السفر ، وقلنا إن من شروط وجوب الصيام الإقامة ، فإنما يجب الصيام علىٰ المقيم ،ولا يجب علىٰ المسافر ، بخلاف شروط الصحة ، شرط الوجوب غير شرط الصحة ، ماهو الفرق بينهما؟ أقرب ضابط للتفريق بين شرط الوجوب وشرط الصحة أن الأصل في شرط الوجوب أنه من خطاب الوضع ، وشرط الصحة من خطاب التكليف ، كل منهما خطاب شرعي ! شرط الصحة من خطاب التكليف وشرط الصحة من خطاب الوضع ، والفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف ، أن خطاب التكليف يُكلَّف فيه الشخص بذلك وهو يستطيع ، وأما خطاب الوضع فليس مكلفا به وقد يستطيعه وقد لا يستطيعه ، هذا أقرب ضابط للتفريق بين شرط الوجوب وشرط الصحة.

فمن شروط الوجوب -علىٰ من يجب الصيام؟- يجب علىٰ البالغ العاقل الصحيح ، يجب علىٰ البالغ فلا يجب علىٰ الصبي ، يجب علىٰ العاقل فلا يجب علىٰ المجنون ، يجب علىٰ الصحيح فلا يجب علىٰ المريض ، يجب علىٰ المقيم فلا يجب علىٰ المسافر ، الخالية من حيض ونفاس فلا يجب علىٰ الحائض أو النفساء ولا يصح كذلك .

الإسلام هل هو شرط صحة أو شرط وجوب ؟ الصواب أنه شرط صحة وليس شرط وجوب علىٰ القول بأن الكافر مخاطب بفروع الشريعة ، مخاطب بالإيمان وبفروع الشريعة ، مخاطب بفروع الشريعة وبما لا يصح إلا بها وهو الإيمان.

شروط الصحة ما هي شروط صحة الصيام؟ شرط الصحة أن لا تكون المرأة حائضا ولا نفساء ، والإسلام، والإتيان بالصيام شرطه ، وهو الامتناع عن شهوتي الفرج والبطن من طلوع الفجر إلىٰ غروب الشمس.

إذن فالسفر شرط في الوجوب وليس شرطا في الصحة ، وبالتالي إذا صام المسافر كان صيامه صحيحا .

إذن قال (**باب ما جاء في الصيام في السفر**) باب ذكر بعض الأحاديث التي تتعلق بأحكام الصيام في السفر، ماذا يذكر أهل العلم هنا ؟ يذكرون حكم الصيام في السفر ، ويذكرون هل يجزيه ذلك أو لا؟

ويذكرون أيهم أفضل؟ الصيام أم الفطر؟ ويذكرون ماهو السفر الذي يبيح الفطر ؟ ويذكرون متىٰ يفطر المسافر ويذكرون متىٰ يمسك المسافر ، ويذكرون أيضا هل يصح أن ينشئ السفر إذا مر به بعض الشهر أي في وسط الشهر؟ ويذكرون إذا أفطر في ذلك فماذا عليه؟

هذا في الجملة ما يتعلق بما يذكر من أحكام في حق صيام المسافر.

إذن قال

[(باب ما جاء في الصيام في السفر)حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ]

محمد بن مسلم بن شهاب الزهري

]عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ]

عام الفتح السنة الثامنة من الهجرة

[فِي رَمَضَانَ]

إذن خرج صلىٰ الله عليه وسلم إلىٰ مكة في رمضان ، معناه في شهر رمضان ، خرج قبل دخول الشهر أو بعد دخول الشهر أو في أوّل الشهر؟ خرج في دخول الشهر ، في العشرية الأولىٰ من الشهر ، خرج عليه الصلاة والسلام في اليوم العاشر ، خرج إلىٰ مكة في رمضان.

[فَصَامَ]

صلىٰ الله عليه وسلم ، إذن هذا يدل علىٰ أنه صلىٰ الله عليه وسلم ، قد صام بعض الشهر في محل إقامته ، ويدل علىٰ أنه صلىٰ الله عليه وسلم سافر في أثناء الشهر ، ويدل علىٰ أنه أنشأ السفر في أثناء الشهر ، ويدل علىٰ أنه صلىٰ الله عليه وسلم صام وهو مسافر .

[حَتَّىٰ بَلَغَ الْكَدِيدَ]

يعني صام كم من يوم (**حَتَّىٰ بَلَغَ الْكَدِيدَ**) الكديد قريبة من عسفان ، وإن كان الكديد أقرب إلىٰ المدينة من عسفان ، تبعد عليها قليلا ،إذن كم يأخذ من يوم من المدينة إلىٰ الكديد يأخذ وقتا!

النبي صلىٰ الله عليه وسلم عام حجة الوداع لمّا خرج من المدينة إلىٰ مكة كم استغرق؟ تسعة أيام ، خرج يوم الخامس والعشرين أو السادس والعشرين ، ووصل صبيحة الرابع من ذي الحجة .

إذن من المدينة إلىٰ الكديد يأخذ وقتا وأياما ، فأفطر أياما ، فقوله (**فصام حتىٰ بلغ الكديد**) ليس خرج من المدينة صائما فلما بلغ منطقة الكديد أفطر ، لا ، وإنما صام يوما ويوما ويوما .. فاليوم الذي بلغ فيه الكديد ، أو كما جاء في بعض الروايات (**عسفان**) ، وهو من إطلاق عسفان علىٰ منطقة الكديد ، أو كما جاء في رواية (**كراع الغميم**) وهي مناطق قريبة بعضها من بعض.

[حَتَّىٰ بَلَغَ الْكَدِيدَ ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ]

إذن (**ثم أفطر**) دليل علىٰ أنه كان يصوم في سفره ، (**ثم أفطر**) صلىٰ الله عليه وسلم في سفره ، فيدل علىٰ أنه صام في السفر وعلىٰ أنه أفطر في السفر ، وقد يدل علىٰ أنه -أيضا- أصبح صائما ثم أفطر ، وهذا سيأتي ذكر شاهد له ، في طرق الحديث هذه نفسها ، وفي روايات أخرىٰ أيضا في الصحيح.

[وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

وهذا الحديث رواه البخاري ومسلم ، قوله (**وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) هذا مدرج من كلام الزهري، والمدرج من أدرج أدخل الشيء في الشيء ، والمراد به : ما يزاد في الحديث مما ليس منه ويأتي في أوله وآخره وفي وسطه، هذا في آخر الحديث.

والمدرجات في الحديث ما أتت * من بعض ألفاظ الرواة اتصلت.**

أن يزاد في الحديث ، وليس أن يتعمد الراوي الزيادة لا! وإنما يذكر الراوي كلمة تساق مع الحديث ، فقد لا ينتبه لها الراوي فيرويها مع الحديث ، ويأتي بعده من قد يغفل عن ذلك ، فيرويها أنها من قول رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أو من قول الصحابي أو مما نُقل عن الصحابي أو عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، وهي ليست كذلك ، وله طرق في معرفته كما قال وبين أهل الحديث.

فهنا جاء في رواية صريحة صحيحة أن الزهري قال (**وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**).

أولا: حكم الصيام في السفر ، هل يجوز أو لا يجوز؟ جمهور العلماء علىٰ أنه يجوز الصوم في السفر ، قال جل وعلا {**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**} [البقرة/ ١٨٤] ، قال ابن حزم : الله جل وعلا جعل المكلف أحد اثنين ، من يشهد الشهر ومن لا يشهده ، بمعنىٰ لا يكون مقيما ، قال {**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْه**} [البقرة/ ١٨٥] المقيم ، أما المسافر فقال فيه {**وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**} [البقرة/ ١٨٥] فقال : لا يجوز للمسافر أن يصوم ، وإن صام لا يجزيه كما سيأتي ، وهذا علىٰ خلاف ما قاله جمهور العلماء وهو أنه : له أن يصوم بدليل هذا الحديث ، وهو أنه صلىٰ الله عليه وسلم خرج من المدينة وهو صائم ، وصام ، وصام ، وصام ... حتىٰ بلغ منطقة الكديد ثم بعد ذلك أفطر عليه الصلاة والسلام ، فدل الحديث علىٰ أنه يصح صوم المسافر ، فإن قال كما قال ابن حزم رحمه الله : وكيف تفعلون بالآية؟ {**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**} [البقرة/ ١٨٤]، يعني أنتم، أنتم تقدّرون في الآية (**من كان منكم مريضا أو علىٰ سفر**) فأفطر (**فعدّة من أيام أخر**)، قال الجمهور: نعم لابد من التقدير لهذا المعنىٰ ، قال ابن حزم: من أين جئتم به؟ والأصل إذا دار الأمر بين التقدير وعدمه أن لا نقدّر ، هذا هو الأصل كما هو مقرر عند أهل العلم ، فقال العلماء : الذي دعانا إلىٰ هذا التقدير هو مجموعة هذه الأحاديث ، حديث جابر وحديث ابن عباس وحديث أبي سعيد الخدري وحديث أنس وحديث عائشة ...الخ وغيرها من الأحاديث الكثيرة التي فيها أنه صلىٰ الله عليه وسلم سافر وصام ، وسافر الصحابة وصاموا ، وكانوا يسافرون وكلهم صوّم ، وكانوا يسافرون يصوم بعضهم وبعضهم لا يصوم ، ولا يعيب هذا علىٰ ذاك ولا ذاك علىٰ هذا ..الخ .

فإذن صام النبي صلىٰ الله عليه وسلم في السفر ، فدلّ علىٰ أنه يصح ، وصام الصحابة فدل علىٰ أنه يصح ، وأفطر كثير من الصحابة ولم يكن صائما إلا النبي صلىٰ الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة ، فدل علىٰ صحة الصيام في السفر .

إذن الجمهور يقولون : يجوز للمسافر أن يصوم ، وعلىٰ هذا حكم صيامهم ، ثم بعد هذا يجزيه أو لا ؟ يجزيه {**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ**} فأفطر {**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**} ، إن لم يفطر وصام فلا قضاء عليه ، ابن حزم يقول لا يصوم وإن صام لا يُقبل منه لا بد وأن يقضيه.

نقول: الأحاديث وسنة النبي صلىٰ الله عليه وسلم قد دلت علىٰ خلاف ذلك ، وأن صوم المسافر جائز ويصح .

قال:

[خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ الْكَدِيدَ]

إذن خرج في أثناء رمضان ، فهذا يدل علىٰ أنه يجوز أن يُسافر في أثناء رمضان ، فمن أدركه الشهر وصام منه يوم أو يومين أو بعض الأيام أو شيء من ذلك وأراد أن يسافر جاز له أن يسافر ، ففيه جواز السفر في رمضان ، ويُرد علىٰ من منع ذلك وقال لا يسافر، كما أنه يُرد علىٰ من قال بأن من صام في السفر لا يجزيه ، هذا خلاف ما دل عليه الحديث وأحاديث أخرىٰ وهي كثيرة .

[ثُمَّ أَفْطَرَ]

استفاد بعض العلماء أن هذا دليل علىٰ تفضيل الفطر ، لأنه قال الزهري (**فأفطر ثم أفطر الناس وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم**) أي كان آخر الأمرين هو الفطر ، وكانوا يأخذون بآخر الأمر ، وآخر الأمر كان الفطر إذن فقد أفطر عليه الصلاة والسلام ، فيكون الفطر هو الأفضل ، هذا هو المقصود .

أيهم أفضل؟ ماهو الأفضل هل هو الفطر أو الصوم؟ خلاف بين العلماء علىٰ أربعة أقوال:

١ = فمنهم من يرىٰ أن الفطر أفضل وهو قول الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ والأوزاعي وإسحاق بن راهوية وهو منقول عن ابن عباس والشعبي وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة ، ونُقل عن ابن عباس قوله (**الرخصة أفضل**).

٢ = واختار بعضهم الصوم أفضل وهو منقول عن عثمان بن أبي العاص ، وأنس بن مالك ، وهو قول أبي حنيفة ومالك والثوري ورواية عن الشافعي.

٣= وقال بعضهم بالتخيير ، إن شاء أفطر وإن شاء صام ، وهو منقول عن الشافعي رحمه الله .

٤ = والقول الرابع وهو قول عمر بن عبد العزيز ، وينقل أيضا عن الزهري وغيره ، ينظر إلىٰ أيهما أيسر عليه ، فإن كان الصوم أيسر صام ، وإن كان الفطر أيسر أفطر .

وهذه الأقوال أدلتها واضحة :

١ = فمن فضل الفطر أخذ بهذا الحديث (**ثم أفطر فأفطر الناس**) وقد قال الزهري (**كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم**) وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام (**ليس من البر الصيام في السفر**) وسيأتي الكلام عليه ، كذلك قوله عليه الصلاة والسلام (**إن الله يحب أن تؤتىٰ رخصه كما يحب أن تؤتىٰ عزائمه) وفي رواية (كما يكره أن تؤتىٰ معاصيه**) فالرخصة أولىٰ ، فقالوا بتفضيل الفطر .

٢ = أما من فضل الصوم فهو أخذ بالعزيمة ، ولأنه صلىٰ الله عليه وسلم كان يصوم في السفر ، وإنما أفطر لبيان الجواز ، وللدلالة علىٰ الجواز.

٣= وأما من خيّر فدليله حديث حمزة بن عمرو الأسلمي الذي سيأتي إن شئت فصم وإن شئت فأفطر، فهو مخير.

٤ = أما من قال ينظر إلىٰ الأيسر دليله حديث حمزة بن عمرو الأسلمي نفسه فقد جاء في رواية صحيحة قال فيها النبي صلىٰ الله عليه وسلم له بعدما قال (**يا رسول الله إني أسرد السفر أفأصوم؟**) قال –في رواية– (**إن شئت فصم وإن شئت أفطر**) وفي رواية قال (**إن صمت فحسن وإن أفطرت فلا جناح عليك**) وهي رواية تؤيد مذهب مالك ، وفي رواية أخرىٰ قال (**انظر إلىٰ أيسرهما عليك فافعل**) وهذه رواية صحيحة ، ولهذا فهذا القول أقوىٰ وأرجح في الدليل ، وهو أنه ينظر إلىٰ الأيسر عليه إن كان الأيسر عليه الصوم صام ، وإن كان الأيسر عليه الفطر أفطر لأنه يعسر عليه الصوم ، بدليل قول الله تعالىٰ { **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** } [البقرة/ ١٨٥] ، إذن في الصوم وفي الفطر يريد الله عز وجل بنا التيسير ، فليفعل الأيسر ، وقد قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم (**انظر إلىٰ أيهما أيسر فافعل**) ويدل عليه أيضا ، أنه صلىٰ الله عليه وسلم خرج في سفر فصام ، فأراد بعض الصحابة أن يصوم ، فقال عليه السلاة والسلام (إني أيسر منكم فأنا علىٰ ظهر وأنتم مشاة) فصام لتيسر الأمر عليه ، والمشاة تعبهم أشد .

فإن قال قائل : لا شك أن الفطر هو الأيسر دائما ، متىٰ كان الصوم أيسر من الفطر ؟ وبالتالي هذا القول يعود إلىٰ قول الإمام أحمد وهو أن الفطر أفضل.

أقول: من الناس من لا يستطيع الصوم إلا مع الناس ، من الناس من يصعب عليه الصوم لوحده ، فيستأنس بصوم الناس معه ، من الناس من يطيل ويكثر الأسفار ، ولربما يتيسر له الأمر في رمضان غير ما يتيسر له في غيره ، فإذن نقول : يفعل الأيسر عليه .

أما من قال الفطر أفضل واستدل بحديث فأفطر وأفطر الناس وكانوا يأخذون ..الخ فهذا فيه بيان جواز الفطر وجواز الصيام ، فالنبي صلىٰ الله عليه وسلم بعدما خرج بهم حتىٰ بلغوا وادي عسفان -كما جاء في رواية - رأىٰ أنهم قد شقّ عليهم فأفطر عليهم النبي صلىٰ الله عليه وسلم رأفة بهم ، فدل ذلك علىٰ أنه يجوز له أن يفطر ، كما يجوز له أن يصوم ، وأيضا يجوز له لو بدأ السفر في رمضان وصام في أثنائه ، ثم أراد وهو مسافر أن يفطر ،فإن ذلك جائز له .

في رواية (**إن صمت فحسن وإن أفطرت فلا حرج**) نقول هذه رواية ، وكذلك جاءت رواية أخرىٰ تقول (**انظر إلىٰ أيسرهما عليك فافعله**) وتؤيدها الآية والرواية الأخرىٰ في قوله عليه الصلاة والسلام (إني أيسر **منكم**).

أما من قال بالتخيير فلقوله صلىٰ الله عليه وسلم (**صم إن شئت وأفطر إن شئت**) فنقول أيضا : يُرد عليه بالرواية الأخرىٰ ، وأيضا دلالة الآية وقوله عليه الصلاة والسلام (**إني أيسر منكم**).

قوله :

[وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

هذا فيه إشارة إلىٰ ثبوت النسخ في حديث رسول الله ، وإن كنا لا نقول هنا فيه نسخ أنه صام في السفر ثم أفطر ففطره يدل علىٰ نسخ صيامه لا ، لأنه ثبت أنه صام في السفر ، وأنهم كانوا يصومون فلا يعيب الصائم علىٰ المفطر ولا المفطر علىٰ الصائم ، لكن قول الزهري (**كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث**) دليل علىٰ أن السنة فيها النسخ.

قال:

[و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ وَصَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ الْعَطَشِ أَوْ مِنْ الْحَرِّ ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ طَائِفَةً مِنْ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ قَالَ فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ]

فهذا حديث أيضا في نفس القصة وهي قصة فتح مكة ، وفي الحديث قال (**عن بعض أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم**) ولعل المراد هنا هو أبو سعيد الخدري رضي الله تعالىٰ عنه ، والحديث هذا مسند وصحيح ، ولا يضر كونه لم يسم الصحابي ، لأن الصحابة كلهم عدول ، كما قال أهل العلم ، فالحديث الذي جاء فيه (**عن بعض رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال كذا**) هذا لا يضره شيء ، إنما الإبهام وعدم العلم يضر إن كان دون الصحابي ، أن يقال : عن رجل عن أبي هريرة ، أن يقال: عن رجل عن نافع عن ابن عمر ، أو نحو ذلك ، أما إذا جاء فلان عن فلان وقد سُمي وعُرف الراوي عمن صحب رسول الله ، أو عن أحد أصحاب رسول الله ، أو عن بعض من صحب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم أن رسول الله قال.. فعدم ذكر اسم الصحابي –وليس عدم ذكر الصحابي لأنه إذا لم يذكر الصحابي صار مسألة أخرىٰ ، عن سعيد بن المسيب قال قال رسول الله! سقطت الواسطة بين سعيد وهو تابعي وبين النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، الساقط هذا الذي سقط من السند من هو؟ يحتمل أن يكون صحابيا ، لكن يحتمل أن يكون أيضا تابعيا فهذا من باب الإرسال ، لكن إذا ذُكر الصحابي ولم يسم فهذا لا يضر لأن الصحابة كلهم عدول ، وهي عقيدة أهل السنة والجماعة ، حتىٰ الذي رآه ساعة أو لحظة ، فله بشرف تلك الرؤية شرف علىٰ من بعده ، وثبتت له العدالة .

فهو حديث صحيح لا يضر فيه عدم تسمية الصحابي ، لأن الصحابة كلهم عدول مجمع علىٰ ذلك عند

أهل العلم.

[وَقَالَ تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ وَصَامَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ الْعَطَشِ أَوْ مِنْ الْحَرِّ ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ طَائِفَةً مِنْ النَّاسِ قَدْ صَامُوا]

ولاشك أنه قد شق عليهم

[دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ]

وفيه الإشارة إلىٰ أنه قد يكون الفعل أبلغ أثرا من القول ، يعني إذا قلت للناس افعلوا كذا أو كذا ، قد لا يقع فيه من الأثر كما لو أنك قمت بذلك .

وفيه تعليمه صلىٰ الله عليه وسلم للصحابة بالفعل .

وفيه أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أفطر أثناء اليوم ، يعني كان في بداية يومه صائما ، ثم أفطر أثناء ذلك عليه الصلاة والسلام ، وهذا واضح في الحديث.

[و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ]

الحديث رواه البخاري ومسلم ، وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ، فإذن فيه إثبات أنهم سافروا ، فمنهم الصائم ومنهم المفطر ، (**فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَىٰ الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ**) ولهذا قال أنس في من يسافر هل يفطر أو يصوم؟ قال (**كنا نرىٰ أنه إن قوي علىٰ الصوم فهو حسن ، وإن لم يقو علىٰ الصوم فأفطر فهو حسن**) فإذن كان منهم الصائم ومنهم المفطر ، فلا يعيب الصائم علىٰ المفطر ، ولا يعيب المفطر علىٰ الصائم .

قال:

[و حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ]

وفي رواية (**أسرد الصوم**) وأنه كان كثير السفر فقال (**أفأصوم في السفر؟**).

[فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ]

والحديث ورد في الصحيحين وهذا فيه إشارة إلىٰ التخيير بين الصوم أو الفطر ،وإن كان كما ذكرت الأفضل هو الأيسر .

فهذه الأحاديث بمجموعها دلت علىٰ جواز السفر في رمضان ، وفيه الرد علىٰ من قال لا يسافر في رمضان! ، والرسول صلىٰ الله عليه وسلم سافر في أثنائه.

كما فيه الرد علىٰ من لم ير إجزاء الصوم للمسافر، الحديث يدل علىٰ جوازه وأنه يجزيه الصوم .

وكذلك استفاد الجمهور التخيير بين الصوم أو الفطر.

وبعضهم أيضا استفاد أن الفطر أفضل.

وقلنا الأفضل هو الأيسر عليه.

كما أن في هذه الأحاديث الرد علىٰ من قال إذا استهل عليه الشهر ثم سافر فلا يفطر ، النبي صلىٰ الله عليه وسلم استهل عليه الشهر ودخل عليه الشهر ، فسافر وصام كما أنه أفطر كذلك .

وفيه أيضا أنه إذا نوىٰ المسافر الصوم ثم أفطر في أثناء يومه ، هل يصح له ذلك أو لا؟ إن كان لعذر فلا بأس ، أما إن كان لغير عذر فمالك يوجب عليه القضاء والكفارة ، قال لأنه مخيّر ، هو مسافر له أن يصوم أو يفطر ما دام اختار الصوم ثم أفطر أثناءه فتلزمه الكفارة والقضاء ، وفي رواية عن مالك أنه لا تلزمه الكفارة وإنما يقضي فقط ، وهو قول أكثر أصحابه.

وقال عبد الملك بن حبيب -من أصحاب مالك- إن أفطر بالأكل ونحوه فما عليه إلا القضاء ، لكن لو أفطر بجماع فالجماع لا يقويه في السفر ، إنما الذي يقويه الأكل ، فألزمه عند ذلك القضاء والكفارة.

وقول جمهور العلماء أنه لا كفارة عليه ، وبه قال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وسائر الفقهاء رحمة الله تعالىٰ علىٰ الجميع ، قال الشافعي (**لم أر بأسا أن يفطر المسافر بعد دخوله في الصوم**) والحجة في هذه واضحة في الحديث الثاني، فلما قيل له: طائفة من الناس قد صاموا وكان قد بلغ الكديد دعا بقدح فشرب منه ، يعني كان قد بدأ في الصيام صلىٰ الله عليه وسلم ، وهذا واضح في الحديث ، فلا تلزمه عند ذلك الكفارة ، وإنما يلزمه القضاء كسائر المسافرين إذا أفطروا في رمضان ، يلزمهم القضاء فقط.

قال بعد ذلك:

[و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ]

هذا الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه كذلك ، يعني في كونه لم يكن يصوم في السفر ، أي فيه الإشارة إلىٰ تفضيل الفطر ،وقد أشرنا إلىٰ أثره سابقا.

قال:

[و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَنُسَافِرُ مَعَهُ فَيَصُومُ عُرْوَةُ وَنُفْطِرُ نَحْنُ فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ]

هذا الأثر الآخر ، وهذا من فقه مالك رحمه الله حيث يصدر الباب بالأحاديث ويذكر الأحاديث الأول فالأول ، فلربما يشير بالحديث الأول إلىٰ ما يفيد المعنىٰ العام أو ما يحتاج إلىٰ تفسير ثم يتلوه بعد ذلك بتفسير في أحاديث أخرىٰ ، ولربما أتىٰ ببعض الآثار التي فيها تفسير للأحاديث ، وبعدما ذكر هذه الأحاديث أشار إلىٰ أثر فابن عمر مثلا كان لا يصوم ويفطر ، فكأنه يرىٰ الفطر أفضل ، لكن رأىٰ الإمام مالك أن الصوم أفضل أخذا بالعزيمة ، ولحديث (**إذا أفطرت فلا حرج**) أو (**فلا جناح عليك**)، وكذا أثر عروة بن الزبير ، أنه كان يصوم ولا يأمر الذين معه أن يصوموا ، فكانوا يفطرون ولا ينهاهم عن الصوم ، ففيه إشارة إلىٰ تفضيل الصوم .

وقلنا الأفضل من ذلك هو الأيسر .

قال:

[بَاب مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ]

إنسان مسافر ، وكان راجعا إلىٰ محل الإقامة ، فماذا يفعل ؟ له حال من حالين ، إما أن يكون وهو راجع أفطر ثم رجع إلىٰ محل إقامته ودخل بلدته ، فهل له أن يفطر أو يتم الصوم يمسك؟

الحال الثانية إذا كان يعلم أن غدا سيدخل بلدته فهل له أن يبيّت الفطر أو يلزمه أن يبيّت الصيام؟ لأنه يدري أنه يدخل بلدته في نهار اليوم فيلزمه الصيام لأنه يصير مقيما؟

أو أراده في رمضان ، إذا أراد أن يسافر في رمضان ، فهل له ذلك؟ استهل عليه الشهر فهل له أن يسافر أثناء الشهر ؟

وإذا كان له أن يسافر في أثناء الشهر في الليل هل يبيت نية الصوم لغد أو لا يبيت ؟ هو الآن في الإقامة ، غدا يسافر يبيت نية الصيام ؟ أو يبيت نية الإفطار؟

وعلىٰ قول أنه يبيت نية الصيام وأصبح صائما فهل له أن يفطر بعد أن أصبح صائما؟

وعلىٰ أنه يبيت نية الإفطار إذا طلع الفجر متىٰ يفطر؟ هل بعد أن يخرج من بلدته أو في بيته ؟

هذا المقصود من هذا الباب ، وهي المسائر التي تذكر ههنا .

قال:

[حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ]

وهذا هو المستحب عند جماعة من العلماء ، أن يدخل مادام يعلم أنه يدخل ، في نهار رمضان ، فليدخل صائما ، وبعض العلماء ألزم من أفطر الكفارة ، ولاشك أن الكفارة لا تلزمه لأنه مسافر فله أن يفطر ولو دخل بلدته نهارا، فالعذر قائم في حقه ، والآية تشمله { **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**} [البقرة/ ١٨٤]

[قَالَ يَحْيَىٰ قَالَ مَالِك مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ]

(**مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَىٰ أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ**) يعني من أول النهار وطلع له الفجر قبل أن

يدخل.

(**وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ**) يعني لما طلع الفجر لا يزال هو في رجوعه من السفر ، لا يزال مسافرا.

(**دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ**) هذا في قول مالك ، وهو من باب الاستحباب لا الوجوب وليس اللزوم فيعود الأمر إلىٰ أيهما أفضل،الصوم أو الفطر؟ نقول يجوز له أن يدخل مفطرا، ويجوز له أن يصوم ، وأفضلهما أيسرهما .

[قَالَ مَالِك وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ]

(**وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ**) يعني هذا المسافر ، إذا سافر قبل طلوع الفجر ، له أن يفطر مادام خرج قبل طلوع الفجر ، لكن إذا خرج بعد طلوع الفجر لزمه أن يصوم في قول مالك رحمه الله تعالىٰ .

(**فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ**) وهذا قال به أيضا أبو حنيفة وأصحابه والشافعي والزهري ويحيىٰ بن سعيد والأوزاعي وأبو ثور وغيرهم ، وقالوا: إن أفطر لزمه القضاء فقط ، ولا تلزمه الكفارة ، واختار بعضهم -من المالكية- أنه يقضي ويكفر ، ولا دليل علىٰ ذلك ، وقد كان ابن عمر رضي الله عنه يفطر ويسافر وبه قال الشعبي وأحمد وإسحاق ، رحمة الله تعالىٰ علىٰ الجميع.

فإذا أراد أن يسافر وقد طلع عليه الفجر ، جاز له أن يفطر قال الإمام أحمد: يفطر ، وكذلك قال إسحاق ، ولكن عند الإمام أحمد وإسحاق قالا يفطر ، لكن الإمام أحمد قال لا يفطر حتىٰ يخرج من البيوت ، وإسحاق بن راهوية قال : يفطر في بيته ، أو إذا وضع رجله في الرّكاب.

وقال الحسن البصري لا يفطر إلا إذا اشتد عليه الأمر ، والصواب أنه يجوز له أن يفطر ، ودليله حديث أنس رضي الله عنه أنه كان يريد السفر فأفطر فأمر غلامه بأن يأتيه بأكل فجاء به فأكل فقال (**أسنة؟**) قال (**نعم**)، وهذا هو الأقوىٰ ، فإذا طلع عليه الفجر وأراد أن يسافر ، جاز له أن يفطر ، وجاز له أن يأكل ولو في بيته ، وإن صام جاز له، وإن أفطر في بيته جاز له ، وإن أخر الفطر حتىٰ وسط النهار أيضا جاز له ، ولكن عند مالك أنه إذا أفطر ، لا يفطر حتىٰ يخرج من البيوت.

(قَالَ مَالِك وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ) والصواب جاز له أن يصوم وجاز له أن يفطر ، وإذا أفطر له أن يفطر حتىٰ في بيته للأثر الذي ذكرناه ،وفيه أنه من السنة ، وهذا الأثر جاء نحوه عن بعض الصحابة ، وأنهم كانوا يفطرون في بيوتهم ثم يسافرون.

بل إن أنسا قال لأبي موسىٰ الأشعري وقد علم أنه إذا خرج للسفر خرج صائما ،وإذا دخل دخل صائما قال **(اخرج مفطرا وادخل مفطرا)** إذن له أن يفطر ولو في بيته كما قال أنس رضي الله عنه ، وجعله من السنة .

[قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطِرٌ وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ]

إذا قدم الرجل من سفر ، كان مفطرا ، فأتىٰ بيته فإذا أهله مفطرة ، كانت حائضا فطهرت فهي مفطرة ، واغتسلت فهل له أن يصيبها؟ قال نعم وهذا صحيح لا فرق سواء قدم في أول النهار أو في آخره وهو قول جمهور العلماء ، قال به مالك -كما ذكر هنا- والثوري والشافعي وأحمد وغيرهم رحمة الله علىٰ الجميع .

وقال أبو حنيفة : يمسكان.

طيب ، هذا ما يتضمنه هذان البابان ، أشير إلىٰ بعض المسائل.

إذا كان أراد السفر فهل له أن يبيت نية الصيام؟ يعني غدا يريد السفر الليلة يبيت الصيام أو لا يبيت الصيام؟ قال أكثر أهل العلم إنه لا يجوز له أن يبيت نية الفطر ، بل يبيت نية الصيام ، ثم إذا طلع الفجر تعود المسألة إلىٰ ما ذكرناه سابقا هل له أن يفطر أو لا .

وبعضهم قال: ليس له أن ينوي الفطر كحال الحائض ، إذا كانت المرأة الحائض تعلم حسب غالب عادتها أن غدا تحيض ، فهل لها أن لا تبيت النية؟ يعني الحائض تعرف عادتها فهي علىٰ ما يغلب علىٰ

عادتها أن غدا يأتيها الحيض في النهار ، فتقول مادام غدا يأتيها الحيض لا تبيت الصيام ، لا يجوز لها ذلك ، يجب عليها أن تبيت الصيام ، ثم إذا أصابها حيض فعند ذلك لها أن تفطر.

بقيت مسألة أو مسألتان أشير إليها غدا ، ونكتفي بهذا

[شرح كتاب الصيام من موطأ الإمام مالك]

لفضيلة الشيخ أبي عبد الرحمن محمد بن خدة الجزائري

((المجلس الخامس))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين ومن اهتدىٰ بهديه إلىٰ يوم الدين أما بعد :

قال الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ في موطئه في كتاب الصيام

[بَاب كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ]

قبل أن نأخذ هذا الباب ، بقي فيما يتعلق من المسائل أظن مسألة واحدة وهي : ماهو السفر المبيح للفطر؟ لأنه هل يجزؤه الصوم؟ ذكرناه . وحكم الصوم؟ ذكرناه ، وما هو الأفضل؟ هذه المسألة ذكرناها، ومتىٰ يفطر المسافر؟ ذكرناها ، وإنشاء السفر إذا مر عليه بعض الشهر ؟ ذكرناه ، وأيضا حكم من لو أفطر في السفر؟ ذكرناه .

بقي مسألة السفر الذي يبيح له الفطر ، جاء في الآية {**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ**} [البقرة/ ١٨٤] ذكر السفر ، فعدة من أيام أخر ، فمن سافر جاز له الفطر ، وهنا لفظ السفر لم يرد ما يقيده بسفر طويل أو قصير ، فكل ما ينطبق عليه لفظ السفر ومسمىٰ السفر فإنه يجوز أن تُنزل عليه وفيه أحكام السفر.

وما يسمىٰ سفرا اختلف فيه العلماء ، علىٰ قولين ، قوم حددوه وجعلوا له حدا ، وقوم آخرون لم يجعلوا له حدا .

١ = فمن حدده قيده بقطع مسافة معينة ، واستندوا في ذلك علىٰ حديث فيه أن من سافر أربعة بُرُدٍ فإنه يقصّر، والحديث فيه ضعف، واستدلوا كذلك بأثر عن ابن عباس ، وأنه سُئل فيما يكون السفر؟ أو ما يُعد سفرا؟ فقال (**كمثل مابين مكة وعسفان**) ومابين مكة وعسفان أربعة بُرد ، والبريد أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال ، فإذا ضربنا أربعة في أربعة في ثلاثة تصير ثمانية وأربعين ميلا ، أربعة في أربعة ستة عشرة في ثلاثة ، ثمانية وأربعين ميلا ، والميل أزيد من واحد كيلومتر فاصل ستة ، يعني في تقديره من

واحد كيلومتر فاصل ستة إلىٰ واحد كيلومتر فاصل ثمانية ، هذا هو الميل ، والمراد به ما يميل به عن النظر ، أي منتهىٰ النظر مما يميل عنه، هذا هو حقيقة الميل أن يميل الشيء عنك ، ويصير لا يظهر لك ، ويُحدد الآن بطريقة وهو أن تأتي بشيء يبلغ في الطول واحد متر ، فتبعده عنك إلىٰ أن لا يصير يظهر ، أو يظهر كحد نقطة ، فيقيسون هذا البعد بينك وبين منتهىٰ النظر يقولون هذا تقدير الميل ، وهو دائر بين هذا ، فهؤلاء حددوا بهذا التحديد.

وبعض أهل العلم قال إنه أقل من ذلك ، حدد أيضا -كما جاء في بعض الآثار- بخمسة فراسخ ، ومنهم من حدده بثلاثة فراسخ ، ومنهم من حدده بثلاثة أميال ، بل في بعض الآثار أنه قد يسافر أقل من ذلك فيقصّر.

فهؤلاء حددوه بمسافة معينة.

٢= والآخرون قالوا بغير تحديد.

فمن حدد صحت عنده الآثار ، وصح عنده التحديد فحدد ، ولكن نقول : لم يصح في التحديد شيء ، وبالتالي الأسماء التي ترد في الشرع الأَوْلَىٰ حملها علىٰ المسميات الشرعية إذا وُجد ما يدل علىٰ ذلك ، وإلا فتُحمل علىٰ المعنىٰ اللغوي ،فإن لم يكن فعلىٰ المعنىٰ العرفي ، وبعض أهل العلم يبين المعنىٰ العرفي ثم اللغوي.

أما الشرعي فلم يأت تحديد ، قال تعالىٰ {**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ**} [البقرة/ ١٨٤].

وفي اللغة السفر هو : مطلق الضرب في الأرض ، لكن جاء في الآثار ما يقيد المغيب عن المنطقة التي يسكن فيها ، ولهذا لا يبدأ التقصير إلا بعد أن تغيب عنه الديار ، وبالتالي السفر هو : الضرب في الأرض مع مغيب الديار عن النظر ، لكن يقيّد بما تعارف عليه الناس ، يقول أهل العلم : إذا لم يأت للاسم في تحديده شرع ، فإنه يصار إلىٰ اللغة ، فإن لم يكن فإنه يصار إلىٰ العرف ، ولا يوجد في اللغة ما يحدد السفر ، فيصير مرجعه إلىٰ العرف، ويدل عليه أن الآثار عن الصحابة مختلفة جدا.

فجاء عن ابن عمر وغيره (**إني لأسافر ميلا فأقصّر**) ، وجاء ما يدل علىٰ أنه يسافر ثلاثة أميال ، أو ثلاثة فراسخ ، أو خمسة فراسخ ...أو نحو ذلك فيقصر، فدل هذا علىٰ أنه مرتبط بالعرف ويختلف باختلافه.

زاد بعض أهل العلم في مسألة السفر ، النية والتأهب للسفر ، ويشير إليه شيخ الإسلام ابن تيمية في

كلامه ، وأن المسافر لابد أن تكون له نية السفر ، والتأهب للسفر، وعند ذلك لا تعتبر المسافة التي يقطعها ، هذا قول أيضا يدل عليه كلام شيخ الاسلام رحمه الله في بعض مواضع كتابه المجموع في مسألة السفر ،كما أنه يؤثر عنه قول في أن السفر مرجعه إلىٰ العرف.

لكن إذا نظرنا فما زاد عن أربعة بُرد فيكاد يكون محل اتفاق عند العلماء علىٰ أنه سفر ، فأكثر أهل العلم علىٰ أن مازاد علىٰ أربعة بُرُد يُعد سفرا إلا من قيد ذلك بالنية والتأهب كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله ، لو أن أحدا خرج من بلدته ليصطاد ، ثم صار يتتبع الصيد ، شيئا فشيئا فشيئا ، إلىٰ أن قطع مسافة سفر ، قال فلا يعد مسافرا.

فباعتبار النية هنا قد يكون مازاد علىٰ أربعة بُرد سفرا لكن علىٰ ندرة ، وإلا فالغالب فيمن يقطع أربعة برد فزيادة أن يخرج لها مسافرا ، وأن يتأهب لها.

ولاشك أن التأهب يختلف باختلاف الزمان والمكان والحال ، وكل حال له تأهّبه ، فتأهب المسافر في زمن الصيف غيره في زمن الشتاء ، وتأهبه زمن الخوف غيره زمن الأمن ، وتأهبه زمن الشدة غيره زمن الرخاء ... وهكذا ، فهذا من ناحية.

ومن ناحية أخرىٰ إذا كان السفر أقل من أربعة برد ، فهنا يرجع إلىٰ العرف ، إن استقر في عرف الناس أنه سفر فإنه يعد سفرا وإلا فلا!.

ونزيد أصلا آخرا وهو أنه إذا تعارض الأمر بين كونه سفرا أو لا، فالأصل هو الإقامة وأنه ليس بسفر ، لأن السفر خروج عن الأصل فإذا اختلط عليك الحال ، فعُده موضع إقامة ،لا تتنزَّل عليه أحكام السفر ... هذا السفر الذي يبيح الفطر.

مسألة أخرىٰ وهي هل يترخص المسافر بكل الرخص أو بهذه الرخص الموجودة في السفر؟ هل ترخص له في كل سفر ؟ أو في أنواع معينة؟

١= أما السفر الواجب أو السفر المستحب فبالاتفاق أنه له أن يترخص فيه بالرخص الجائزة ، كالفطر والتقصير والجمع ... وغيرها من الرخص .

٢= أما السفر المباح فالجمهور علىٰ أنه يترخص فيه برخص السفر.

٣= أما سفر المعصية فهذا فصلوا فيه ، قالوا إن كان عاصيا بسفره ، فالجمهور علىٰ أنه لا يرخص له شيء من الرخص إن كان عاصيا بسفره ، كأن يكون سفره لقطع الطريق ، أو لسرقة لنصب ، فهذا سفره أصلا معصية قالوا: لا يرخص له في رخص السفر ، أما رخص الحضر فيرخص له ، مثلا المسح علىٰ الخف ، يجوز حضرا يوم وليلة ، قالوا: المسافر إذا كان عاصيا لا يرخص له في الفطر ولا القصر ولا الجمع ولا مسح الخفين ثلاثة أيام ولياليهن ، وإنما يرخص له يوم وليلة ، هذا في قول جمهور العلماء.

واختار أبو حنيفة وأصحابه أنه يرخص له ذلك ، وهو القول الأقوىٰ واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم.

أما المعصية في السفر فهذا له أن يأخذ بالرخصة إذا سافر سفرا جائزا مباحا واجبا مستحبا فعصىٰ أثناء سفره ، هذا يرخص له في الفطر والتقصير والجمع وغير ذلك في قول جمهور العلماء ، والله أعلم .

قال رحمه الله:

[بَاب كَفَّارَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ]

هذا الباب تتعلق به مسائل ، وأولها بم يفطر؟ بم يعد مفطرا في رمضان؟ بم يخالف حقيقة الصيام؟

وحقيقة الصيام : الإمساك عن الأكل والشرب والجماع من طلوع الفجر الصادق إلىٰ غروب الشمس ، فإذن بم يقع الإفطار في نهار رمضان؟ إما بجماع أو أكل أو شرب.

وإذا وقع الفطر هل تلزمه الكفارة؟ وإذا لزمته الكفارة هل يلزمه القضاء لذاك اليوم أو لا؟ والكفارة التي تلزم -كما جاء في الحديث- هل هي علىٰ التخيير أو علىٰ الترتيب؟ وهذه الكفارة واردة في الجماع فهل هي لازمة في الأكل عمدا أو الشرب عمدا؟ وماهي أوصاف هذه الكفارة ؟ ما يشترط في العتق أو في الصيام أو في الإطعام؟

وبالنسبة لمن عجز عن الكفارة هل تسقط عنه أم تبقىٰ في ذمته؟ وبالنسبة لكفارة الجماع هل تلزم الرجل وحده؟ أو تلزم المرأة معه ؟ وبالنسبة للفطر بالجماع إن تكرر منه هل تتكرر الكفارة أو لا؟

ويلحق بذلك الكلام علىٰ من أفطر نسيانا ماحكمه؟

قال ابنُ يحيىٰ عبيدُ الله

[حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا فَقَالَ لَا أَجِدُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ كُلْهُ]

رواه الإمام مسلم

هذا الحديث جاء من طريق الزهري عن حميد ، وقد رواه عن الزهري الكثير ، ويبلغ عددهم كما أشار الحافظ ابن حجر نحو أربعين أو أزيد من ذلك ، وكل قد رواه عن الزهري عن حميد ، عن أبي هريرة ، فمن رواه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة فهذا يُعد خطأ كما قال أهل الحديث.

(**أَنَّ رَجُلًا**) هذا الرجل ، ذكر عبد الغني بن سعيد في زاد المبهمات ، وابن بشكوال تبعه علىٰ ذلك ، أن الرجل المبهم ههنا هو سلمة بن صخر البياضي، وقيل سليمان ، ورووا في ذلك أثرا ، والأثر عند ابن أبي شيبة في مصنفه ، وفي الحقيقة قصة سلمة بن صخر البياضي وردت في مسألة الظهار وهو قد جامع زوجته ليلا وليس نهارا ، فهذه القصة غير هذه القصة، فليس هذا الرجل هو سلمة أو سليمان بن صخر البياضي.

ولا هو أبو بردة بن يسار ، فإذن الرجل مبهم ولم يرد ذكره.

قال (**أفطر**) رواية مالك أفطر ، لكن أكثر الرواة بينوا هذه الرواية ، وبينوا الإفطار وأنه كان بالجماع ، قال (**أصبت أهلي**) جاء بالتفسير قال (**وقعت علىٰ أهلي**) وقال (**وطئت**) كما جاء في رواية ، ورواية (**أصبت أهلي**) قد ذكرها مالك فيما بعد ، وإن كانت جاءت من طريق مرسل ، لكن جاءت في الصحيح عند

البخاري ومسلم من طرق كثيرة ذكر أنه أفطر بالجماع ، فالفطر كان بالجماع عمدا.

ولهذا فالكفارة تلزم المجامع ، فمن جامع في نهار رمضان متعمدا لزمته الكفارة، وهنا بقيد العمد ، وسيأتي ذكر الخلاف في الناسي، وقُيد بقيد العمد لأنه جاء في روايات كثيرة أنه قال (**هلكت**) وقال في رواية (**احترقت**) وجاء في رواية (**يضرب صدره وينتف شعره ويقول: هلكت**) وليس مثل هذا الفعل إلا ممن تعمد ، فدل هذا علىٰ أن فعله هذا كان عن عمد ، ولذلك لزوم الكفارة هي في حق من جامع متعمدا، أما غيره فسيأتي ذكر الخلاف فيه.

وقد أجمع العلماء علىٰ أن من جامع في رمضان ممن يجب عليه الصوم -ممن وجب الصوم عليه- فإنه تلزمه الكفارة.

قال (**أفطر في رمضام**) قوله (**في رمضان**) الإفطار بالجماع كان في رمضان ، طيب! لو أفطر في قضاء رمضان بالجماع؟ هل تلزمه الكفارة؟ قال (**أفطر في رمضان**) يعني في شهر رمضان ، في نهار رمضان وهو صائم جامع أهله.

فرضا ! إنسان سافر فأفطر ، أو مرض فأفطر ، وبعد نهاية رمضان صار يقضي فبينما هو قد نوىٰ الصيام وطلع عليه الفجر وهو صائم في نهار قضائه لرمضان جامع أهله ، هل تلزمه الكفارة؟ لا تلزمه الكفارة في قول جمهور العلماء ، إلا ما ينقل عن قتادة بن دعامة السدوسي من التابعين ، فعن الجمهور أنه لا يلزمه الكفارة لو كان يقضي نهار رمضان فجامع أفسد قضاءه فيلزمه أن يقضي يوما آخرا ولا تلزمه الكفارة.

لكن! هل يجوز أن يفطر متعمدا؟ سواء بجماع أو بأكل أو بشرب؟ لا يجوز له ذلك لقول رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم وقد دخل علىٰ أم هانئ و إحدىٰ نسائه عليه الصلاة والسلام فقالتا (**استغفر لنا يا رسول الله**) ، قال (**ومم ذلك؟**) قالتا (**كنا صائمتين فأفطرنا**) قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم (**أمن قضاء؟**) قالتا (**لا**) قال (**لا يضركما ذلك اقضيا يوما مكانه**) ، فمفهوم قوله (**أمن قضاء؟**) قالتا (**لا**) قال (**لا يضركما**) أنه لو كان من قضاء ضرهما! ، والمضرة من أي ناحية؟ المضرة من مخالفة الشرع ، فدل علىٰ أنه لا يجوز أن يفطر متعمدا في قضاء رمضان.

قال (**فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا**) قلنا فيه لزوم الكفارة ، هل يلزمه القضاء؟ أو لا يلزمه القضاء؟ في هذه المسألة ، إذا لزمته

الكفارة هل يلزمه أن يقضي ذاك اليوم أو لا؟

وقبل ذلك نقول عندما قال (**أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا**) ذكره بلفظ (**أو**) هل الكفارة علىٰ التخيير أو علىٰ الترتيب؟

مالك رحمه الله روىٰ الحديث بلفظ التخيير ، ولهذا قال (**هي علىٰ التخيير**) بل إن مالكا علىٰ الصحيح من قوله يفضل الإطعام كما سيأتي ، وقال بالتخيير كذلك الشعبي والزهري رحمة الله تعالىٰ علىٰ الجميع.

وجمهور العلماء علىٰ أن الكفارة علىٰ الترتيب ، فيعتق أولا ، إذا لم يستطع يصوم شهرين متتابعين ، إذا لم يستطع يطعم ستين مسكينا ، لأن الحديث جاء بهذا في أكثر الروايات ، جاءت بالترتيب ، ذكر العتق قال (**لا أجد**) صيام شهرين متتابعين قال (**لا أستطيع**) قال (**أطعم ستين مسكينا**) ، والحديث مخرجه واحد فالقصة واحدة ، ثم إن راوي الحديث عندما قال (**أتجد عتق رقبة**) قال (**لا**) قال (تصوم شهرين متتابعين) قال (**لا أستطيع**) قال (**أطعم ستين مسكينا**) هذا روىٰ القصة ، وأما الذي قال (**اعتق رقبة أو صم شهرين متتابعين أو أطعم ستين مسكينا**) هذا روايته فيها إشارة إلىٰ أنه رواها بالمعنىٰ ، ولهذا تُقدم الرواية التي جاءت بلفظ الحديث .

ثم إن الأخذ بالترتيب فيه براءة الذمة وهو مقدم علىٰ الأخذ بالتخيير ، فإنه قد لا يكون مجزئا ، والذي حمل الرواة علىٰ رواية الحديث علىٰ لفظ التخيير كما قال أهل العلم ، هو أن الزهري رحمه الله ، بعد أن روىٰ الحديث قال (**فصارت السنة في التكفير -يعني كفارة المجامع- عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا**) فروىٰ الحديث بعض الرواة بصيغة التخيير، وإلا فالصحيح هو الترتيب وهو قول جمهور العلماء.

والإمام مالك يقدم الإطعام ، فيقول يطعم ،بل نقل عنه أنه في المجامع عليه الإطعام ولا ذكر للعتق ولا للصيام ، وذلك أنه جاء في الحديث عن عائشة أن رجلا وقع علىٰ أهله وأصاب أهله في رمضان ، فجاء إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، فقال (**اجلس**) ثم قال (**تصدق بهذا**) فقال الإمام مالك : لم يُذكر إلا الصدقة ،والحديث رواه البخاري ، لكن قد جاء في روايات وطرق أخرىٰ ذكر العتق في هذا الحديث.

ولهذا قال أهل العلم: ما نُقل عن مالك في قوله لا يوجد ذكر للعتق ولا للصيام وإنما ذكر الإطعام فقط ذاك من باب الاستحباب ، لا من باب منع التكفير بالعتق أو بصيام شهرين متتابعين ، ويدل علىٰ ذلك أنه أورد الحديث في موطئه.

لكن في المدونة قال ابن القاسم (**لا يعرف مالك غير الإطعام لا يأخذ بعتق ولا بصيام**) فهذا يحمل علىٰ الاستحباب كما ذكر بعض العلماء.

ولهذا نقول الترتيب هو الأولىٰ وبهذا قال أبو بكر ابن العربي ، النبي صلىٰ الله عليه وسلم نقله من العتق إلىٰ الصيام إلىٰ الإطعام ، وهذا ليس شأن التخيير ، وهذا يدل علىٰ أنه للترتيب.

وثمة بعض الأقوال الأخرىٰ لبعض الفقهاء لكن الأقوىٰ والأقرب كما ذكرنا ، أنه يلزم الترتيب ، فلا ينتقل إلىٰ الأدنىٰ إلا بعدما يعجز عن الأولىٰ فإن عجز عن العتق لزمه الصوم ، وإن عجز عن الصوم ينتقل إلىٰ الإطعام ، هذا المجامع في نهار رمضان عمدا، تلزمه الكفارة وهي التي ذكرنا وسيأتي بيان شروطها .

هل يلزمه أن يقضي مكان ذلك اليوم الذي أفطره يوما آخرا أو لا يلزمه؟ الإمام مالك رحمه الله قال يقضي يوما مكانه ، تلزمه الكفارة ويلزمه القضاء، وبه قال الثوري وأحمد وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور وإسحاق، وقال الشافعي (**لكل قول منهما وجه ولكن أحب إلي أن يكفر ويقضي**)، وكذلك قال المزني فيمن وطئ وأولج عامدا عليه القضاء والكفارة.

قال الأوزاعي (**إن كفر بالعتق أو بالإطعام قضىٰ ذلك اليوم أما إذا كفر بصيام شهرين متتابعين فلا يقضي ذلك اليوم**).

وحجة من قال لا يلزمه القضاء أنه لم يذكر في الحديث ههنا وإنما قال (**أعتق أو صم أو أطعم**) ولم يرد ذكر للقضاء ولو ورد لنقله الحفاظ.

ومن ألزم القضاء قال بل ورد ، وذلك فيما رواه ابن خزيمة وابن ماجة ورواه أيضا الدارقطني أنه صلىٰ الله عليه وسلم أمره أن يقضي يوما مكانه ، وقد قال الحافظ ابن حجر (**وقد ورد القضاء في هذا الحديث من رواية أبي أويس وعبد الجبار، وهشام بن سعد كلهم عن الزهري وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري، وحديث إبراهيم جاء في الصحيح من غير ذكر قضاء اليوم ومثله حديث**

الليث جاء في الصحيحين بغير ذكر قضاء اليوم لكن جاءت الزيادة أيضا من مرسل سعيد بن المسيب ، وجاءت من طريق نافع بن جبير ، وغيرهم وهذه الطرق بمجموعها يدل على أن الزيادة لها أصل)

فالأقوى والله أعلم أنه يقضي يوما مكانه.

إذن المجامع في نهار رمضان تلزمه الكفارة ويلزمه كذلك أن يقضي يوما مكان اليوم الذي أفطره.

مسألة أخرى كذلك: إذا كان هذا في حكم من جامع متعمدا ، فما هو حكم من أكل أو شرب متعمدا؟ هل تلزمه الكفارة أو لا تلزمه الكفارة؟

عند الإمام مالك روى الحديث بلفظ (**فأفطر**) فحمل الفطر على جميع أنواعه ، فكل من أفطر في نهار رمضان متعمدا سواء بأكل أو بشرب أو بجماع يلزمه أن يكفر ، وهو قول مالك وأيضا قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وقال به إسحاق وأبو ثور وابن جرير وهو قول عطاء في رواية وقول الحسن البصري في رواية وكذلك الزهري.

وقالوا أيضا قياسا على المجامع ، والجامع بينهما انتهاك حرمة رمضان ، فالآكل عمدا أو الشارب عمدا انتهك أيضا حرمة رمضان ، والشريعة في أحكامها تنظر إلى جميع الأمور التي هي متناظرة ، ومتشابهة بسبيل واحد ، فكل ما كان فيه انتهاك لحرمة رمضان فيه الكفارة مع القضاء.

وذهب الشافعي وأحمد أنه لا كفارة عليه وإنما يلزمه القضاء ، وبه قال سعيد بن جبير وابن سيرين ، والشعبي وقتادة ،وإبراهيم النخعي ورواية عن الحسن البصري وقالوا يلزمه أن يستغفر ويتوب ويقضي ذلك اليوم ، وهذا القول أقوى .

وههنا الحديث جاء في إلزام الكفارة في حق الجماع ، والأكل والشرب ليس كالجماع ، فالآكل عمدا في نهار رمضان لا تلزمه الكفارة ، وإنما يلزمه القضاء .

ويدل على ذلك أن المستقيئ عمدا يلزمه القضاء بالإجماع كما قال ابن عبد البر ومثله من ازدرد حصاة قالوا يلزمه القضاء ولا كفارة عليه.

ثم إن الذمة بريئة ولا تشغل إلا بدليل ، فإن قيل: فمن أين جاء القضاء؟ نقول جاء القضاء من قوله صلى الله عليه وسلم (**واقض يوما مكانه**) فهذا أمر بالقضاء لمن أفطر ، أما الكفارة فشيء زائد ، فهو في حق المجامع لا في حق من أكل أو شرب متعمدا.

ما شرط العتق والصيام والإطعام؟

عتق رقبة ، الرقبة شرطها الإسلام علىٰ الصحيح ، وفي شرطها خلاف بين العلماء والصحيح اشتراطها ، فما من رقبة تعتق في الأحكام الشرعية إلا وهي تقيد بقيد الإيمان علىٰ الصحيح من قولي العلماء ، وهو قول جمهور أهل العلم ، ولا شرط في ذلك من حيث الذكورة أو الأنوثة أو الصغر أو الكبر، فيعتق رقبة ذكرا كانت أو أنثىٰ صغيرا أو كبيرا.

أما السلامة من العيوب فلا شك أن الأفضل هو أكمل الصفات لكن من غير اشتراط .

أما الصيام فشهرين متتابعين ، بشرط التتابع، كما هو واضح.

وأما الإطعام فعند جمهور العلماء مالك والشافعي والأوزاعي يطعم لكل مسكين مدا ، و قال أبو حنيفة والثوري: يطعم لكل مسكين مدين . والقول الأول هو الصواب لأنه جاء ههنا في الحديث أنه قال (**فأوتي بعرق تمر**) والعرَق كما جاء ذكره وبيان معناه العرق بفتح الراء وهو المكتل العظيم يسع خمسة عشر صاعا ، والصاع أربعة أمداد فصار كم؟ خمسة عشرة في أربعة ؟ ستون ، فقال (**أطعم ستين مسكينا**) فيكون لكل مسكين مد، بمد النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

والعرق بفتح الراء وهو الأقوىٰ رواية ولغة ، وإن كان يجوز في اللغة الإسكان كما قال بعض أهل اللغة.

جاء في بعض الروايات أن العرق أزيد من خمسة عشر صاع ، كما في بعض الروايات ، وهو خمسة عشر أو نحو ذلك ، أو مابين خمسة عشر وعشرين ، لكن الأقوىٰ تحديده بخمسة عشر.

وعلىٰ القول بأنه أزيد شيئا يسيرا، فهذا يكون فيه معنىٰ قوله صلىٰ الله عليه وسلم (تصدق به وأطعم أهلك) ، فيتصدق بالستين مد ومازاد فيكون لأهله، فإذن الصواب في الإطعام لكل مسكين مد.

قال (**فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ كُلْهُ**) إذا عجز عن الكفارة هل تسقط عليه أو لا تسقط عليه؟ قال بعض العلماء بدليل هذا الحديث تسقط عنه ، وهو قول الأوزاعي ووجه عند الشافعية ، وبه قال ابن خزيمة والإمام أحمد ، بدليل أنه لم يُذكر ههنا إلزامه بها ، والحديث لم يذكر شيئا ، فدل علىٰ سقوط الكفارة عنه .

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ لزوم الكفارة في حقه وهو ما نُقل عن عيسىٰ بن دينار من المالكية والقول هذا هو الأحب عند الشافعي ، أي أن تبقىٰ في ذمته وبه قال أبو حنيفة والثوري وأبو ثور وغيرهم ، قالوا

: الكفارة تبقىٰ في ذمته وإن كان معسرا ، حتىٰ يتيسر حاله وأمره ، فيتصدق أو يفعل الكفارة التي تلزمه، وأما الحديث قالوا : لا يدل علىٰ سقوط الكفارة عنه لأنه ربما كان هذا المعنىٰ ثابتا من قبل ، وإنما أسقطها عنه لأنه رآه هو أحوج.

والأظهر والله أعلم أنه إن عجز سقطت عنه ولكن إن تيسر أمره فإن بادر إلىٰ ذلك فهو أفضل.

المسألة الأخرىٰ: الكفارة تلزم الرجل فقط أو تلزم المرأة كذلك؟

فعند مالك إذا طاوعته المرأة لزمتها الكفارة ، تلزم الرجل وتلزم المرأة ، قال : أنتم تقولون يجب عليه القضاء ويجب عليها القضاء، إذن تلزمه الكفارة وتلزمها الكفارة .

قال: أما إذا أكرهها فلا يلزمها شيء وإنما عليه كفارتان .

وقال أبو حنيفة: إن طاوعته لزمتها كفارة ، أما إن أكرهها فتلزمه هو فقط ولا يلزمها شيء.

والقول الثالث: أن الكفارة تلزم الرجل فقط في كل الأحوال وبه قال الأوزاعي والشافعي وأهل الظاهر ، ولعل هذا هو الأقوىٰ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لم يسأل الرجل هل طاوعتك أم لم تطاوعك ، ولم يستفسر منه في شيء من ذلك ، فالكفارة تلزم الرجل فقط ، ولعله مما يستأنس في ذلك قوله صلىٰ الله عليه وسلم (**خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ**).

المسألة الأخرىٰ: لو أنه وطئ تكرر منه الوطأ هذه فيها ثلاث صور .

١ = إذا تكرر منه الوطأ في يوم واحد فلا تلزمه إلا كفارة واحدة بالإجماع.

٢ = وإذا وطئ في يوم ثم كفّر ، ثم وطئ يوما آخرا تلزمه كفارة أخرىٰ بالإجماع.

٣ = لكن لو أنه وطئ في رمضان ولم يكفّر ثم جاء رمضان آخر فوطئ مرة أخرىٰ فهل تلزمه كفارة أو تلزمه كفارتان؟

فيه خلاف بين أهل العلم ، قال مالك والشافعي وأبو ثور: عليه لكل يوم كفارة.

وقال أبو حنيفة: إن كفّر ثم وطئ لزمته أخرىٰ، وإلا فلا تلزمه إلا كفارة واحدة قياسا علىٰ السارق والزاني إن تكرر منه ذلك ولم يقم عليه الحد ، فإنما يقام عليه حد واحد فقط.

وقال الثوري: أحب إلي أن يكفّر عن كل يوم ، لكن إن كفّر مرة واحدة أجزأه .

ولاشك أن الأقوىٰ أن لكل يوم كفارة.

المسألة الأخرىٰ: لو أكل أو شرب ناسيا ، وكذا لو جامع ناسيا ماحكمه؟

أما الجماع نسيانا فجمهور العلماء – وهو قول الشافعي والثوري ورواية عن أبي حنيفة وبه قال عطاء ومجاهد وأبو ثور وإسحاق- قالوا: لاشيء عليه وهو مثل من أكل ناسيا.

وقال مالك : يلزمه القضاء ولا كفارة عليه ، وهو قول الليث والأوزاعي.

وقال بعض الظاهرية تلزمه الكفارة والقضاء ، فالمجامع عندهم تلزمه الكفارة والقضاء سواء نسي أو تعمد وهو قول مشهور عن الإمام أحمد وقال : ظاهر قول الأعرابي (**وقعت علىٰ أهلي**) النسيان والجهالة سواء ، ولم يسأله هل نسيت أم لا.

والأقرب هو قول جمهور أهل العلم أنه لاشيء عليه، لا قضاء ولا كفارة إلحاقا بالأكل والشرب نسيانا ، وقد جاء في رواية (**من أفطر في شهر رمضان ناسيا فلا شيء عليه**)، وأما ما جاء في الحديث (**من نسي فأكل أو شرب وهو صائم فليتم صومه**) فذكر الأكل والشرب ههنا لأن الغالب هو الذي يُنسىٰ، بخلاف الجماع ، أما إذا أكل أو شرب ناسيا فجمهور العلماء علىٰ أنه لا شيء عليه ولا يلزمه القضاء لقوله صلىٰ الله عليه وسلم (**فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه**).

ولكن قال الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ (**فلا شيء عليه**) أي لا إثم عليه ، ولكن يلزمه القضاء ، وقول مالك هنا كقول شيخه ربيعة .

والصواب هو قول الجمهور أنه لا قضاء عليه وصومه صحيح لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال (**فليتم صومه**) وسمىٰ فعله صوما ، ولا يُصرف هذا الصوم إلا إلىٰ المعنىٰ الشرعي، وهو أنه صائم.

ثم جاء في رواية عند الدارقطني وغيره أنه صلىٰ الله عليه وسلم قال (**فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه**).

قال:

[و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ هَلَكَ الْأَبْعَدُ]

سمىٰ نفسه أبعدا لأنه فعل فعلا أبعده .

[فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا ذَاكَ فَقَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً فَقَالَ لَا فَقَالَ هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً قَالَ لَا قَالَ فَاجْلِسْ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فَقَالَ مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي فَقَالَ كُلْهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ]

هذا الحديث كما رواه الإمام مالك رواه السبعة ، وذكر البدنة فيه وهم من بعض رواته علىٰ الصحيح، وإن كان جاء من طريق آخر من طريق الليث بن أبي سليم عن مجاهد ، لكنه قد اضطرب فيه .

فهذا الحديث ضعيف بذكر البدنة ههنا ، فلم يصح ذكر البدنة، وأما باقيه فهو بمعنىٰ ما سبق.

[قَالَ مَالِك قَالَ عَطَاءٌ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنْ التَّمْرِ فَقَالَ مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَىٰ عِشْرِينَ]

وقد سبق

[قَالَ مَالِك سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَيْسَ عَلَىٰ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ

بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ قَالَ مَالِك وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ]

كما ذكرنا وهذا قول جمهور العلماء في من جامع ، في قضاء نهار رمضان فإنه لا يلزمه إلا القضاء لا تلزمه الكفارة ، خلافا لقتادة فقد ألزمه الكفارة.

ومثل ذلك لو أنه كان يقضي نهار رمضان ، فأفطر بأكل أو شرب فلا يلزمه إلا أن يعيد القضاء ، خلافا لما ينقل عن ابن وهب وعن ابن القاسم أنه يلزمه قضاء يومين ، قياسا علىٰ من حج ، فإنه إذا أفسده أفسد حجه بجماع أو كذا، فإنه يتم الحج ثم يقضي يوما آخرا.

ومن فوائد الحديث كذلك أن من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا فإنه لا يعزّر وبه ترجم البخاري في صحيحه في كتاب الحدود ، لأن الرجل جاء مستفتيا من النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، وجاء علىٰ حال يدل علىٰ الندم والتوبة فلا يعزر ، قالوا لأن التعزير المقصود منه الاستصلاح ، والرجل جاء نادما تائبا فهذا دليل علىٰ صلاحه ، فإن لم يكن علىٰ هذه الحال فبعض أهل العلم قال يعزّر .

ومن الفوائد أيضا السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع وأن التحدث بذلك من باب المصلحة لمعرفة حكم الله جل وعلا .

وفيه استعمال الكناية في الألفاظ بقوله (**أصبت**) أما رواية (**وطئت**) فلعلها جاءت بالمعنىٰ،

وفيه من الفوائد الرفق بالمتعلم والتلطف به في التعليم وتأليفه علىٰ الدين.

وفيه الندم علىٰ المعصية واستشعار الخوف من الله عز وجل.

وفيه الجلوس في المسجد لغير صلاة لتعلم علم ونحو ذلك.

وفيه جواز الضحك عند وجود سببه كما فعل عليه الصلاة والسلام.

وفيه جواز إخبار الرجل بما يقع مع أهله عند الحاجة فيما يحتاج أن يسأله.

وفيه جواز الحلف لتأكيد الأمر .

وفيه التعاون علىٰ العبادة كذلك.

وفيه السعي في إخلاص المسلم وإعطائه ما يكفر به عن نفسه مما وقع فيه.

وفيه جواز إعطاء الكفارة لأهل البيت الواحد .

وفيه أن المضطر إلىٰ الشيء له أن يأخذه ولا يجب عليه أن يعطي لغيره مادام لم يفضل له من حاجته شيء.

قال:

[بَاب مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ الصَّائِمِ]

أي هل يفطر أو لا ؟

وللعلماء في هذه المسألة قولان ، وجمهورهم علىٰ أن الحجامة لا تفطر ، ومنهم من رأىٰ أنه يكره له الحجامة ، إن خشي علىٰ نفسه الضعف ، وممن قال إن الحجامة لا تفطر ، الإمام مالك ههنا ، والثوري وأبو حنيفة ، وفي معنىٰ قولهم قول الشافعي رحمه الله، بدليل ما سيأتي ذكره .

واختار الإمام أحمد وإسحاق ابن راهوية عدم جواز الحجامة وأنها تفطره إن احتجم في نهار رمضان وهو قول الأوزاعي وعطاء وابن المبارك وعبد الرحمن بن مهدي ، لكن عطاء قال الساهي يقضي ، والمتعمد عليه القضاء والكفارة، وهذا قول وسمه بعض أهل العلم بالشذوذ ، ونقل هذا عن أبي موسىٰ الأشعري رضي الله عنه في أثر رُوي عنه واختلف في إسناده.

ودليل من قال إن الحجامة تفطر حديث رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم (**أفطر الحاجم والمحجوم**) وقد جاء من طرق كثيرة ، وهذه الطرق منها ما هو ضعيف معلّ في قول جمهور أهل الحديث ، ومنها طرق اختلف في تصحيحها وتضعيفها ، كطريق ثوبان الذي رواه الإمام أحمد وعبد الرزاق وابن خزيمة ، والطحاوي وأبو داود والنسائي وغيرهم ، فقد صححه الإمام أحمد ، وعثمان بن سعيد الدارمي ، وابن خزيمة وضعفه ابن معين والبخاري وأبو حاتم.

ومثله حديث رافع بن خديج عند الإمام أحمد والترمذي ، صححه أحمد وابن المديني ، وكذا حديث شداد بن أوس عند ابن خزيمة والدارمي وابن أبي شيبة.

أما الحديث فإنه صحيح وأن رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قال (**أفطر الحاجم والمحجوم**)، ولكن ثبت عنه صلىٰ الله عليه وسلم كما جاء في البخاري عن ابن عباس ، أنه احتجم وهو صائم واحتجم وهو مفطر وهو محرم ، وفي لفظ (**احتجم وهو محرم صائم**) ، فهذا يدل علىٰ جواز الحجامة للصائم ،

والحديث (**أفطر الحاجم والمحجوم**) كان عام الفتح ، وابن عباس إنما رأىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم يحتجم وهو محرم صائم في حجة الوداع ، فيدل علىٰ أن هذا الحديث يعتبر ناسخا للحديث السابق.

وإن كان بعضهم قال: مادام كان محرما فلا يُتصور أن يكون محرما إلا وهو مسافر ، ومادام كان مسافرا فالمسافر له أن يفطر فأفطر بالحجامة ، لكن ذكره أنه احتجم وهو محرم صائم ، ما أورد إلا من باب بيان فائدة جواز الحجامة للصائم ويؤيد ذلك لفظ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي فيه (**أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصائم**) رواه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ، واختلف في رفعه ووقفه وله طرق أخرىٰ يثبت بها ، ويؤيد ذلك الآثار عن الصحابة ، كما جاء عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ، لكن ترك ذلك ، قيل إنه من باب الاحتياط كما سيأتي.

فنُقل عن ابن عمر أنه كان يحتجم وهو صائم ثم ترك ذلك قيل إنما تركه لأجل الاحتياط خوف الضعف ، وقد جاء ذلك عن ابن عمر في أثر أنه كان يحتجم وهو صائم في رمضان وغيره ثم تركه لأجل الضعف أي من باب الاحتياط .

وجاء أيضا في الأثر عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وجاء أيضا في أثر عن زيد بن ثابت وإن كان فيه ضعف ونحوه عن أم سلمة رضي الله عنها.

وذكر البخاري في صحيحه في أثر معلق عن أم علقمة واسمها مرجانة قالت (**كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهانا**) ووصله في كتابه التاريخ الكبير رحمه الله تعالىٰ .

فهذه الآثار كلها تدل علىٰ أنهم كانوا يحتجمون – أي الصحابة– في نهار رمضان.

وكذلك جاء في مصنف عبد الرزاق عن رجل من الصحابة أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم نهىٰ عن الحجامة للصائم وعن المواصلة ولم يحرّمهما إبقاء علىٰ أصحابه ، بإسناد صحيح.

وجاء عن ابن أبي شيبة أيضا عن أصحاب رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم قالوا (**إنما نهىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف**) أي لكي لا يضعف.

وفي البخاري عن أنس رضي الله عنه أنه سأله ثابت (**أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟**) قال (**لا إلا من أجل الضعف**) وفي رواية قال (**أكنتم تكرهون الحجامة للصائم علىٰ عهد النبي صلىٰ الله عليه وسلم**) قال (**لا إلا للضعف**).

فهذا يدل على أن الحجامة لا تُفطر الصائم وأنها جائزة.

ومما يدل على ذلك أيضا الأصل ، وهو ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما في قوله (**إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج**) وهذا رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عباس وروي نحوه عن ابن مسعود وإن كان في إسناده مقال ،وجاء نحوه أيضا عن عكرمة رحمه الله تعالى .

وعلى ذلك فالأصح من القولين أن الحجامة لا تفطر ، ولكن تُكره لمن تضعفه كما نقل عن أنس رضي الله عنه وعن غيره .

قال عبيد الله:

[حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّىٰ يُفْطِرَ]

وجه ذلك ما ذكرناه في الأثر الذي جاء موصولا عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال:

[و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ]

وهذا أثر منقطع لكن عن ابن عمر قد ثبت ، وأما عن سعد بن أبي وقاص فقد ذكره ابن عبد البر موصولا من طريق عفان بن مسلم عن عبد الواحد بن زياد ، عن عثمان بن عكيم عن عامر بن سعد أن أباه كان يحتجم وهو صائم.

قال:

[و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ لَا يُفْطِرُ قَالَ وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ]

هذا من فعل عروة بن الزبير رحمة الله تعالىٰ عليه، وقد قالوا أنه كان يواصل.

[قَالَ مَالِك لَا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ إِلَّا خَشْيَةً مِنْ أَنْ يَضْعُفَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهْ وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَمْ آمُرْهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ فَمَنْ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ حَتَّىٰ يُمْسِيَ فَلَا أَرَىٰ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ]

وهذا سبق بيانه وتوضويحه.

قال:

[بَاب صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ]

عاشوراء علىٰ وزن فاعولاء ، قال ابن دريد وهو من علماء اللغة (**لا أعرف في الأوزان ماكان علىٰ وزن فاعولاء إلا ضاروراء من الضر ، وساروراء من سارّه ودالولاء من دلّه ومثلها عاشوراء وتاسوعاء**)

وههنا يذكر ما هو يوم عاشوراء؟ وما حكم صيامه ؟ وهل يصام معه يوم آخر أولا؟

فكما ذكرنا وزنه ، وأما ماهو؟ فهو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهذا قول أكثر العلماء ، جمهور العلماء أنه اليوم العاشر من شهر محرم.

وذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنه اليوم التاسع من شهر محرم وعمدتهم في ذلك ما رواه مسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن صيام عاشوراء فقال للسائل (**إذا أهل هلال محرم فاعدد تسعا ثم اصبح صائما**) قال (**هكذا كان يصوم النبي صلىٰ الله عليه وسلم؟**) قال (**نعم هكذا كان يصوم النبي صلىٰ الله عليه وسلم**).

والجواب عنه من ناحيتين

الأولىٰ: أن ظاهره اليوم العاشر ، لأنه إذا عد تسعة أيام وقع صائما صبيحة العاشر

الثانية: وإن كان بعض الألفاظ يدل علىٰ أنه يصوم التاسع فإنما قال له ابن عباس هذا ، لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قالوا له (**إن اليهود يعظمونه**) قال (**لئن عشت العام القابل لأصومن التاسع**) وما همّ به النبي صلىٰ الله عليه وسلم أليس يعد من سنته؟ بلىٰ. فإذن لما سئل ابن عباس ، سئل بعد وفاة النبي صلىٰ الله عليه وسلم ، فقال من منطلق ماكان يريده صلىٰ الله عليه وسلم ، وهو لو عاش العام المقبل ليصومن التاسع وأيضا العاشر.

لكن بعض أهل العلم قال قوله صلىٰ الله عليه وسلم (**لئن عشت العام القابل لأصومن التاسع**) هل المراد لأصومن التاسع خلاف العاشر حتىٰ أخالف اليهود ؟ أم المراد لأصومن التاسع والعاشر مخالفة لليهود؟

الجمهور علىٰ الثاني لا علىٰ الأول، ودليله واضح من الحديث من ناحيتين اثنتين:

أما الأولىٰ: فلأن المراد من الحديث المخالفة والمخالفة تتم بماذا؟ (إن اليهود تعظمه فتصومه) لا أصومه ،أليس هذه هي المخالفة؟ الأظهر بلىٰ .

فإذن المقصود من الحديث (**لأصومن التاسع**) أن يخالفهم ، فالمخالفة لهم علىٰ هذا أظهر ما تكون في أن يفطر لا أن يصوم.

الأمر الثاني أنه صلىٰ الله عليه وسلم قال (**نحن أولىٰ بموسىٰ منكم**) إذن أراد صيامه تعظيما لنجاة موسىٰ من فرعون ، فيخالفهم بماذا؟ بأن يصوم التاسع ، ولهذا مع أن ابن عباس نقل عنه قوله أن عاشوراء هي اليوم التاسع ، فقد نقل عنه قول آخر وهو أيضا أنها العاشر ، لكن يصوم التاسع والعاشر مخالفة لليهود ، ولهذا قال ابن عباس (**فاعدد تسعا ثم اصبح صائما**).

وجاء عنه بسند صحيح عند البيهقي وغيره أن يصوم التاسع والعاشر، أو يصوم العاشر ويوم قبله أو يوم بعده تحقيقا لهذه المخالفة.

أما حكم عاشوراء فقد كان في أول الإسلام واجبا كما قالت عائشة رضي الله عنها والحديث في

البخاري (**فلما فرض رمضان تُرك عاشوراء**) مامعنىٰ تُرك؟ تُرك وجوبه، ترك الوجوب وبقي الاستحباب ، من أين أخذنا الاستحباب؟ من أحاديث كثيرة ومنها قوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه مسلم من حديث أبي قتادة (**صوم عاشوراء أحتسب علىٰ الله أن يكفر به السنة الماضية**) بخلاف صوم عرفة سنة فائتة والمقبلة، فهذا فيه إشارة إلىٰ استحباب صيامه.

قال:

[حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ]

فقريش كانوا يصومونه

[وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ]

ما وجدهم عليه

[فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ]

قدم المدينة كما جاء في حديث ابن عباس فوجدهم يصومونه قال (ولم؟) قال (**لأنه يوم نجىٰ الله فيه موسىٰ من فرعون**) قال (**نحن أولىٰ بموسىٰ منكم**) فصامه وأمر بصيامه ، فصار صيامه علىٰ الوجوب ، ولهذا جاء في حديث النبي صلىٰ الله عليه وسلم كما رواه البخاري أنه أصبح فأخبر أن اليوم يوم عاشوراء ، فأمر مناديا ينادي (**من لم يأكل فليتم صومه ومن أكل فليمسك فإن اليوم يوم عاشوراء**) لكن لما نزل رمضان ترك عاشوراء ، وبالتالي لم يدم صوم عاشوراء علىٰ الفرضية إلا سنة واحدة لأن رمضان متىٰ فرض؟ في السنة الثانية.

[فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ]

إذن فهو علىٰ الاستحباب. وحديث عائشة في الصحيحين.

قال:

[و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَىٰ الْمِنبَرِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ]

يعني العام الذي حج فيه لما كان في المدينة خطبه.

[أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ]

فهذا فيه إشارة إلىٰ استحباب صيامه ، وجاء ما يدل علىٰ ذلك أيضا من حديث ابن عباس ، ومن حديث سلمة بن الأكوع رضي الله تعالىٰ عن الجميع.

أما قوله (**أين علماؤكم**) فالمراد لعله رضي الله عنه أنه بلغه أن هناك من ينهىٰ عن صيامه، ويكره صيامه ، أو أن هناك من يوجب صيامه ، فأشار وقال (**من شاء صام ومن شاء أفطر**) مما يدل علىٰ الاستحباب ، فلا كراهة في صيامه كما أنه ليس بواجب.

[و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَىٰ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ غَدًا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا]

هكذا رواه بلاغا ، وجاء من طريق آخر عند عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عبد الملك بن أبي

بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أنه أخبر ابن جريج أن عمر بن الخطاب أرسل إلىٰ عبد الرحمن بن الحارث أي إلىٰ جد عبد الملك (**أن غدا عاشوراء فصم وأمر أهلك أن يصوموا**)، قال ابن عبد البر: وهذا متصل وأفضل من بلاغ مالك رحمه الله ، لكن يخشىٰ ما فيه من الانقطاع بين عبد الملك وأنه لم يدرك عمر، إلا أن يكون أخذه من جده إن أدركه أو سمع منه.

هذا في الجملة ما يمكن ذكره فيما يتعلق بعاشوراء .

نكتفي بهذا القدر.

[شرح كتاب الصيام من موطأ الإمام مالك]

لفضيلة الشيخ أبي عبد الرحمن محمد بن خدة الجزائري

((المجلس السادس))

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلىٰ الله عليه وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله جل وعلا ، وخير الهدىٰ هدىٰ محمد صلىٰ الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

انتهينا عند الكلام علىٰ ما يتعلق بصيام يوم عاشوراء.

قال الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ

[بَاب صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَىٰ وَالدَّهْرِ]

جاء في الموطأ من رواية يحيىٰ بن يحيىٰ الليثي الأندلسي رحمه الله

[حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَىٰ.

و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِهَا وَهِيَ أَيَّامُ مِنًىٰ وَيَوْمُ الْأَضْحَىٰ وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِيمَا بَلَغَنَا قَالَ وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ]

إذن ههنا الكلام عن صيام يوم الفطر والأضحىٰ والدهر ، هذه المسألة وهي في بيان ما يجوز صيامه مما لا يجوز.

فالصيام علىٰ أقسام صيام واجب وصيام مستحب وصيام حرام وصيام محل كراهة.

١= فأما الصيام الواجب فهو علىٰ قسمين: **أ=** صيام رمضان . **ب=** أو ماكان بسبب.

والصيام الذي هو بسبب أقسام: فمنه صيام النذر ، وصيام قتل الخطأ ، وكفارة الظهار ، وكفارة المجامع في نهار رمضان ، وكفارة اليمين .

٢= وأما الصيام المستحب فهو أيضا علىٰ أنواع ، وبعضه أشد استحبابا من بعض ، كصيام عرفة وصيام عاشوراء، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصيام أيام البيض ، وصيام الإثنين والخميس، وصيام الست من شوال ، والإكثار من صيام شعبان ، وصيام التسع الأول من شهر ذي الحجة والصيام في شهر الله المحرم.

وهذا الذي ذكرناه في الصيام المستحب المندوب إليه منه ما هو محل اتفاق ومنه ما هو محل خلاف.

٣= والصيام المحرم منه ما هو محل اتفاق ومنه ما هو محل خلاف ، كصيام يوم الفطر ويوم الأضحىٰ هذا منهي عنه ، أما صيام الدهر محل خلاف كما سيأتي، وثمة أيام أخرىٰ محل خلاف ، كصيام النصف الثاني من شعبان ، كصيام يوم السبت وكصيام الجمعة منفردة لوحدها.

٤= وفي ضمن الصيام المنهي عنه منهم من يرىٰ كراهة الصيام.

إذن قال (**باب صيام يوم الفطر ويوم الأضحىٰ**) والعلماء علىٰ أنه لا يجوز صيام يوم الفطر ويوم الأضحىٰ ، لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم نهىٰ عن ذلك ، نهىٰ عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الأضحىٰ كما في حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم.

وجاء هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه ، وجاء أيضا عن عثمان ، وجاء من حديث علي رضي الله عنه ، ومن حديث غيرهم من الصحابة الكرام ، رضوان الله عليهم.

فبالاتفاق أنه لا يجوز صيام هذين اليومين.

لكن لو وقع أنه نذر صومهما تعيينا أو موافقة من غير اتفاق ، لو قال نذرت أن أصوم يوم الفطر أو يوم الأضحىٰ ، أو قال نذرت أن أصوم اليوم الذي يجيء فيه فلان ، فوقع بيوم الفطر أو بيوم الأضحىٰ هل يجوز صومه أو لا يجوز صومه؟

فجمهور العلماء علىٰ أنه لا يصومه ، ثم يفرّقون ، إن نذر صومه وقال : نذرت أن أصوم اليوم الفلاني وعيّن الأضحىٰ أو الفطر فهذا نذر خالف الشرع **(ومن أحدث في أمرنا ماليس منه فهو رد)** ، **(ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)** فتعيينه هذا اليوم نذرا هذا واقع في النهي والنهي يقتضي الفساد علىٰ خلاف بينهم، فلا يعتبرون هذا النذر، ويقولون : لا يفي به، وعدم الوفاء به هو رواية عن الشافعي وكذلك عن أبي حنيفة ، وعن مالك خلاف ، قيل لا يقضي ولا يفي به، وقيل: لا يصوم يوم الفطر ولا يوم الأضحىٰ ولكن يقضي ذلك.

وعند أبي حنيفة هذا يعتبر نذرا صحيحا ولكن لا يصومه وإنما يصوم يوما مكانه ، وهو قول أيضا لأبي يوسف ومحمد بن الحسن ورواية عن الشافعي.

والجمهور أن النذر غير صحيح ولا يلزمه القضاء.

وجاء في صحيح البخاري عن ابن عمر أن رجلا سأله أنه نذر أن يصوم يوما –أظنه قال الإثنين جاء في الرواية– فوافق ذلك يوم عيد ، فقال ابن عمر رضي الله تعالىٰ عنهما **(أمر الله بوفاء النذر ونهىٰ عن صوم هذا اليوم)** فاختلف أهل العلم في توجيه كلام ابن عمر هذا.

١= فقيل إن ابن عمر تورع في الفتيا ولم يقل شيئا لتعارض هذين الدليلين.

٢= وقيل لعل المراد منه أنه أشار إلىٰ تقديم الخاص علىٰ العام ، فالله أمر بالوفاء بالنذر عموما ، ولكن يخص من ذلك أنه إن كان فيه نهي فلا ينفّذ ، والنهي جاء علىٰ خصوص يوم العيد فيقضي الخاص علىٰ العام.

٣= وقيل بل كل منهما عام فكما أن الوفاء بالنذر علىٰ العموم فكذلك النهي عن صيام يوم العيد موجه خطابا لعامة المكلفين.

وقيل إن المراد أن النهي عن صوم يوم العيد ههنا وذكره للوفاء بالنذر أشار إلىٰ قاعدة تعارض الأمر والنهي فأيهما يقدّم ؟ قالوا يقدم النهي فإذن أشار إلىٰ أنه لا يصومه.

٤= وقيل في ذلك إن ابن عمر أشار إلىٰ أنه لا يصوم لأن النذر وافق نهيا ، كما أنه لما سئل عمن نذر أن يحج ماشيا أشار إليه أنه يركب.

فهذا معنىٰ توجيه ابن عمر رضي الله عنهما للصيام في هذا الحديث.

والأقوىٰ:

١= أنه إذا نذر نذرا معينا الفطر أو الأضحىٰ ، فهذا نذر لا يصح، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه قال صلىٰ الله عليه وسلم في حديث عمر عندما قال (**إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام**) أو قال (**يوما**) قال (**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه**) .. وهذا نذر أن يصوم يوم الفطر أو يوم الأضحىٰ وهو يوم منهي عنه، فهذه معصية لا يأتي بها ، ولا يفي بنذر المعصية، فمن نذر أن يعصي الله جل وعلا فلا يعصه.

٢= أما إن علق نذره علىٰ شيء كقدوم زيد أو كذا ، وكان قدومه في يوم الفطر أو في يوم الأضحىٰ ، وكان قدومه في ذاك اليوم ، أو يوم قبله حتىٰ يصوم اليوم الذي بعده ،فلا يجوز له أن يصومه وله أن يصوم مكانه يوما آخرا.

وأما صيام الدهر فالمراد بالدهر الأبد ، وقد قال صلىٰ الله عليه وسلم (**لا صام من صام الأبد**) وذكر ذلك مرتين ، رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، وجاء من حديث أبي قتادة عند مسلم أيضا (**لم يصم ولم يفطر**..). وقد اختلف أهل العلم في ذلك أي في صيام الدهر .

١= وقد ذكر مالك ههنا أنه سمع أهل العلم يقولون (**لا بأس بصيام الدهر إذا أفطر الأيام التي نهىٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم عن صيامها، وهي أيام منىٰ ويوم الأضحىٰ ويوم الفطر فيما بلغنا**).

وهذا قول أكثر أهل العلم علىٰ أنه يجوز صيام الدهر إذا اجتنب الأيام التي جاء النهي عن صيامها ، قالوا: مادام النبي صلىٰ الله عليه وسلم نهىٰ عن صيام يوم كذا وكذا وكذا ، فهذا دليل علىٰ جواز صيام ما عداها من الأيام ولو صام كل باقي أيام السنة.

٢= بل منهم من ذهب إلىٰ استحباب ذلك كما نقل عن بعض السلف.

٣= وذكر بعضهم أنه يستحب إذا لم يفوت حقا واجبا ، وأما إذا كان يفوته شيء من الحق فيصير من باب الكراهة ، فإن لم يفته شيء من الحق أو استوىٰ الأمر عنده ، فيصير جائزا أن يصوم الدهر، واستدلوا علىٰ ذلك بحديث عبد الله بن عمرو لما بلغ النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه يصوم الدهر قال (**بلغني أنك تصوم الدهر**) قال (**نعم**) قال (**لا تفعل صم ثلاثة أيام من كل شهر .. ثم يوما وأفطر تسعا...**) قال (**إني أطيق أكثر من ذلك**) فلم يزل معه حتىٰ قال (**صم يوما وأفطر يوما**) ، وذكر في لفظ الحديث لما قال (**لا تصم الدهر**) قال (**إنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك**) والمعنىٰ أنه قد تفوت واجبا أو حقا، فإن لم تفوت واجبا أو حقا جاز لك أن تصوم.

ولهذا قال ابن خزيمة (**ذكر العلة التي بها زجر النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن صوم الدهر فكأنه يفوت حقوقا فإن لم يفوت الحقوق فإنه يجوز له أن يصوم**) وأيدوا ذلك بحديث حمزة بن عمرو الأسلمي قال (**يا رسول الله إني أسافر وأسرد الصوم أفأصوم؟**) قال (**صم إن شئت وأفطر إن شئت**) فقد ذكر له سرد الصيام وقد أذن له النبي صلىٰ الله عليه وسلم في ذلك.

وإنما منع عبد الله بن عمرو لأنه علم منه أنه قد يفوت أمورا أو يفوت حقوقا، ولهذا قال له (**صم يوما وأفطر يوما**).

٤= ومن العلماء من ذهب إلىٰ كراهية صيام الدهر مطلقا وهو قول الظاهرية وبه قال إسحاق وهو رواية عن الإمام أحمد وقال به ابن العربي -من المالكية- حيث قال (**حديث رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم لا صام من صام الدهر ، إن كان دعاء فويح لمن دعا له النبي صلىٰ الله عليه وسلم بهذا ، وإن كان خبرا فويح لمن أخبر عنه النبي صلىٰ الله عليه وسلم بذلك**).

وقوله صلىٰ الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو (**لا أفضل منه**) -يعني صيام داود- دليل علىٰ أنه فيه منع عن صيام الدهر ، وحملوه علىٰ الكراهة.

ومنهم من قال بل يحمل النهي علىٰ ظاهره لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال (**لا صام من صام الدهر**).

ولا شك أن المراد صيام غير الأيام المنهية لأن بعض العلماء قالوا : (**لا صام من صام الدهر**) أو (**من صام الدهر لا صام ولا أفطر**) أي لو أنه صام كل أيام السنة بما فيها يومي الفطر والأضحىٰ أو أيام التشريق كذلك قالوا ليس هذا المراد ، إنما المراد النهي عن الصيام ما عدا الأيام المنهي عنها.

فهذا النهي يحمل على الظاهر ، وأيدوا ذلك بآثار عن الصحابة ومنها أنه جاء عن عمر رضي الله عنه أنه بلغه عن رجل يصوم الدهر فجاءه بالدرة فعلاه بها وقال **(يا دهري)** رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

وجاء أيضا من طريق آخر أن عبد الرحمن بن أبي نُعم كان يصوم الدهر فقال عمرو بن ميمون **(لو رأى هذا أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لرجموه)** وهذا لاشك ولا ريب أن فيه النهي الشديد ، والوعيد الشديد عن أن يصوم الدهر.

ثم أيضا ظاهر الحديث **(لا صام ولا أفطر)**، أي **(لاصام)** لا أجر له ، **(ولا أفطر)** فأمسك فهذا يؤيد النهي كذلك.

وجاء في حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال **(لا أفضل منه)** فهذا فيه الإشارة إلى النهي.

وجاء في الحديث أيضا أنه مازال يستزيده **(إني أطيق أكثر من ذلك)** والنبي صلى الله عليه وسلم ينهاه ويمنعه، فدل على أن صيام الدهر منهي عنه.

أما قولهم : قد سأل حمزة بن عمرو الأسلمي النبي عن سرد الصوم فأذن له فقال **(إن شئت فصم وإن شئت فأفطر)** فهنا إنما ذكر له سرد الصوم في السفر ، وليس صيام الدهر أبدا.

ولهذا قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم **(كان يصوم حتى يقال لا يفطر وكان يفطر حتى يقال لا يصوم)** وجاء عنه أنه كان يسرد الصوم ولكن ليس المراد صيام الدهر.

وأما ما جاء في بعض الأحاديث **(من صام ثلاثة أيام من كل شهر فكأنما صام الدهر)** ، **(ومن صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله)** قالوا: فهذا يدل على أن صيام الدهر له شرف ، فهذا المقصود منه بيان الثواب والأجر ، وليس فيه تجويز صيام الدهر كله، ويؤيد هذا قوة حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال **(من صام الدهر ضُيقت عليه جهنم)** وعقد يده صلى الله عليه وسلم ، وهذا الحديث له طرق كثيرة ، رواه الطيالسي والبزار ، ورواه أيضا الإمام أحمد وابن أبي شيبة بأسانيد صحاح ، وله طريق عند عبد الرزاق وعند ابن خزيمة وغيرهم كذلك ، وأسانيده صحيحة ، وظاهره كما قال ابن حجر رحمه الله أنه يحمل على ظاهره، وأنه يعني فيه الوعيد الشديد لمن صام الدهر.

وبعضهم قال إنما المراد (**ضيقت عليه**) أي عنه فلا يدخلها، وهذا المعنىٰ حكاه الأثرم عن مسدد ورده الإمام أحمد ، وحكاه أيضا ابن خزيمة وذكره المزني ، لكن رده ابن حزم رحمه الله فقال (**هذه نكتة وكذبة**) أما كونها نكتة فقال لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم لم يقل : ضيقت عنه جهنم، وإنما قال (**ضيقت عليه**) وأما كونها كذبة قال لأن الأئمة رووه في باب النهي عن صيام الدهر وليس في باب التفضيل لصيام الدهر.

وحمله ابن حجر علىٰ من ضيع حقا أو حقوقا.

والأقرب في صيام الدهر كما ذكرنا أنه منهي عنه لظاهر هذه الأحاديث وهو واضح.

من أجاز صيام الدهر أيهم أفضل عنده صيام الدهر أو صيام داود ، منهم من رجح صيام الدهر ومنهم من رجح صيام داود ، ولاشك أن صيام داود أفضل لقوله صلىٰ الله عليه وسلم (**لا أفضل منه**) بعد أن بينه لعبد الله بن عمرو ، لكن منهم من قال إنما قال له (**لا أفضل منه**) هذا في حق من ضيع الحقوق ، أما من لم يفوت حقا فإنه إن صام فصيام الدهر أفضل من صيام داود لما فيه من إكثار العمل والطاعة ،لا منزلا للمنزلة ، وإنما يكون معليا ورافعا لمنزلة الإنسان عند الله جل وعلا.

وهذا في الحقيقة ليس مسلّما لأن صلاة النافلة في وقت النهي منهي عنها فلا تجوز كما هو معروف ومقرر عند أهل العلم.

ولهذا الأقرب والأقوىٰ أن صيام الدهر منهي عنه وأفضل الصيام صيام داود عليه الصلاة والسلام.

قال

[بَاب النَّهْيِ عَنْ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ]

قال عبيد الله بن يحيىٰ

[حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ الْوِصَالِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ]

وقد روىٰ الحديث البخاري ومسلم.

قال

[و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي]

وكذلك هذا اللفظ من طريق أبي هريرة جاء في الصحيحين عند البخاري ومسلم.

الوصال المراد بالوصال أن يصل اليوم باليوم الآخر ولا يفطر ولا يأكل في الليل شيئا قصدا.

والأحاديث في النهي عن الوصال كثيرة، وجاءت عن كثير من الصحابة ، منهم ابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك ، عائشة رضي الله تعالىٰ عن الجميع.

واختلف أهل العلم في جواز ذلك ومنعه فمنهم من أجازه مطلقا ، ومنهم من منعه، ومنهم من منع وصل يوم بيوم لكن الوصال إلىٰ السحر أجازه.

١ = فممن أجاز وصل يوم بيوم وأكثر ، عبد الله بن الزبير ، وعامر بن عبد الله بن الزبير، وأخت أبي سعيد الخدري، وعبد الرحمن بن أبي نُعْم ، وإبراهيم بن زيد التيمي، وأبو الجوزاء وغيرهم .. فقالوا: المنع لمن يضره الوصال فإن لم يضره جاز له ذلك واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام (**إني لست كهيئتكم**) وقوله (**اكلفوا من العمل ما تطيقون**) وقوله في الحديث نهىٰ عن الوصال رحمة لهم، وجاء في رواية أخرىٰ عند أبي داود النهي عن الحجامة والمواصلة قال (**ولم يحرمها إبقاء علىٰ أصحابه**).

فمن قدر علىٰ الوصال جاز له ذلك هذا القول الأول.

٢ = وذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية وابن المنذر وطائفة من المالكية إلىٰ جواز الوصال إلىٰ السحر فقط لقوله صلىٰ الله عليه وسلم (**لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلىٰ السحر**) رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري.

وما يدل علىٰ النهي أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم نهاهم علىٰ الوصال فأبوا إلا أن يواصلوا فواصل بهم يوما فظهر الهلال، قال **(لو لم يظهر لزدتكم)** قال كالمنكر لهم حين أبوا أن ينتهوا. رواه البخاري عن أبي هريرة.

٣= وذهب الجمهور إلىٰ كراهية الوصال مطلقا ، وهو قول مالك والثوري وغيرهما ، لأنه صلىٰ الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال ، وحديث البخاري أنه واصل بهم حتىٰ يدع المتعمقون تعمقهم ، واستدلوا بقوله صلىٰ الله عليه وسلم **(إني لست كهيئتكم)** فهذا يدل علىٰ خصوصيته به، وأيدوا ذلك بحديث رواه الإمام أحمد والطبراني وغيرهم بسند صحيح إلىٰ ليلىٰ امرأة بشير الخصاصية ، أنها أرادت صيام يومين وأن تواصل يومهما فقال بشير **(إن النبي صلىٰ الله عليه وسلم نهىٰ عن ذلك)** وقال **(إنما يفعل ذلك النصارىٰ ولكن صوموا كما أمركم الله ثم أتموا الصيام إلىٰ الليل فإذا كان الليل فأفطروا)** ، وأيدوا هذا بقوله صلىٰ الله عليه وسلم **(إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغاب القرص فقد أفطر الصائم)** رواه البخاري ومسلم عن عمر.

فهذا دليل علىٰ أن الليل لا خصوصية فيه للصيام ، فمن صامه فغير منتفع به ، ويؤيده قوله تعالىٰ **{ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ}** [البقرة/ ١٨٧].

قالوا ومن أجازه إلىٰ السحر فإنه محجوج بتفضيل النبي صلىٰ الله عليه وسلم بتعجيل الفطر وأنه لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ، وكان الصحابة أعجل الناس فطرا.

والأقوىٰ النهي عن الوصال وأنه إنما يؤذن ويرخص فيه إن واصل إلىٰ حد السحر، والمبالغة إلىٰ تعجيل الفطر لقوله صلىٰ الله عليه وسلم **(لاتزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر)**.

ومعنىٰ قوله صلىٰ الله عليه وسلم **(إني لست كهيئتكم إني أطعم وأسقىٰ)** وفي رواية **(إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني)** في لفظ **(أبيت)** وفي لفظ **(أظل)** وأكثر الروايات علىٰ لفظ **(أبيت)** والمراد من هذا وقت الليل، و**(أظل)** في سائر الوقت ليلا أو نهارا ، وجاء في رواية زيادة **(إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني)** قال بعض العلماء : الإطعام والإسقاء علىٰ الحقيقة ، ومادام إطعاما حقيقيا ، ليس المراد كإطعام من يطعم طعام الدنيا ، وإنما هو طعام خاص من الجنة ،فكأنه ليس بطعام ، فهو في حكم المواصل الذي لم يأكل.

وقيل بحمله علىٰ المجاز، فالمراد أنه يفاض عليه ما يعطيه قوة فيسد مسد الطعام والشراب.

وقيل المعنىٰ انشغاله بالتفكر في عظمة الله عز وجل ، ومشاهدة عظمته والتغذي بمعارفه وقرة عينه ، واستغراقه في مناجاة الله عز وجل والإقبال عليه هذا يغنيه عن الطعام والشراب، وهو ما اختاره الإمام ابن القيم رحمه الله، وهذا الغذاء قد يكون أعظم من غذاء الأجسام كما يعلم هذا ، فكثير من الناس إذا أصابه الفرح فلربما أغناه عن كثير من الأكل ، وكلام ابن قيم هذا أقوىٰ ، فالمراد استغناؤه بمناجاته ربه ودعائه الله جل وعلا.

قال رحمه الله تعالىٰ

[بَاب صِيَامِ الَّذِي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ]

والمراد ههنا في حكم التتابع ، فمثله من جامع في نهار رمضان ولم يستطع العتق، وانتقل إلىٰ صيام شهرين متتابعين، كيف حال التتابع ؟ هل إذا قطع التتابع لعذر يبني علىٰ ما سبق ويحتسب الأيام التي صامها سابقا ؟ وإن أفطر لغير عذر بدأ العد من جديد؟ أو أنه لابد من الإتمام والمواصلة وأن الخطأ هو للصوم بسبب من الأسباب سواء كان لعذر أو لغير عذر يعيد العد من جديد؟ هذا الذي أشار إليه.

قال:

[حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ سَمِعْت قَوْله تَعَالَىٰ يَقُولُ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي قَتْلِ خَطَأٍ أَوْ تَظَاهُرٍ]

كذلك المجامع في نهار رمضان

[فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَىٰ الصِّيَامِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلِكَ وَهُوَ يَبْنِي عَلَىٰ مَا قَدْ مَضَىٰ مِنْ صِيَامِهِ]

وهذا قول جمهور العلماء ،وأكثر أهل العلم ، قالوا لأنه معذور في قطع التتابع ، ولم يتعمد ذلك.

وذهب بعض العلماء إلىٰ أنه يبدأ العد من جديد وهو قول أبي حنيفة ورواية عن الشافعي ، وبه قال سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وغيرهم ، قالوا بأن التتابع فرض ولا يسقط لأي عذر كان ، وإنما يسقط عنه الاثم ، فإن قطع الصوم لعذر ما أو لغير عذر ، فلابد أن يستأنف ويعيد الصوم من جديد.

ولاشك أن قول جمهور العلماء أقوىٰ ، فالآيات والأحاديث متتابعة في العذر بعدم الاستطاعة ومناط التكليف القدرة كما يقول العلماء ، فمن مرض في صوم متتابع فأفطر فإنه لمجرد أن يبرأ ويصح يواصل ولا يؤخر ولا يوما واحدا.

[وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَأً إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ صِيَامِهَا أَنَّهَا إِذَا طَهُرَتْ لَا تُؤَخِّرُ الصِّيَامَ وَهِيَ تَبْنِي عَلَىٰ مَا قَدْ صَامَتْ]

وهذا لا خلاف فيه بين العلماء ، المرأة تأتيها حيضتها ، فإذا كان يلزمها صيام متتابع فوقع أنها حاضت في أثنائه ، فبعد زوال حيضها تتابع صيامها وتحتسب ما سبق. لكن إذا طهرت قبل الفجر لزمها أن تصوم ذلك اليوم .

[وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللهِ أَنْ يُفْطِرَ إِلَّا مِنْ عِلَّةِ مَرَضٍ أَوْ حَيْضَةٍ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ قَالَ مَالِك وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ]

إذن فالذي يعذر المريض والمرأة إذا حاضت.

طيب ، وهل له أن يسافر؟ قال **(وليس له أن يسافر فيفطر)** يعني عنده إذا سافر فأفطر استأنف من جديد ولا يبني ، لو صام عشرين يوما ثم سافر يلزمه أن يصوم فإن أفطر ابتدأ العد من جديد.

ونقل عنه رحمه الله : إذا سافر لزمه الصوم فإن أفطر لعذر ، فإنه بمجرد ما يزول العذر يواصل الصوم ، فعند ذلك يبني علىٰ ما سبق ولا يعدّ من جديد ، لكن قيده بشرط أن لا يكون سبب إفطاره السفر ، كأن يسافر فيمرض ، قال: لا يكون سبب مرضه السفر ، ولاشك أن الواجب هو التتابع.

أما المرض والحيض فالعذر فيهما واضح ، وأما السفر فإن المطالب بهذه العبادة يلزمه أن يؤدي الصوم علىٰ التتابع ، ولا يجوز له أن يفعل من الأسباب ما به يقطع التتابع ، فإن فعل فالأمر في ذلك يرجع إلىٰ السبب في ذلك ، إن لزمه السفر فإن الحكم عند ذلك يختلف ، إن لزمه السفر له أن يسافر ويلزمه الصوم ، فإن أفطر لعذر بنىٰ علىٰ ما سبق والله أعلم.

قال:

[بَاب مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ قَالَ يَحْيَىٰ سَمِعْت قَوْله تَعَالَىٰ يَقُولُ الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ وَيُتْعِبُهُ وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ وَبَلَغَ مِنْهُ وَمَا اللهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنْ الْعَبْدِ وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتُهُ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ صَلَّىٰ وَهُوَ جَالِسٌ وَدِينُ اللهِ يُسْرٌ وَقَدْ أَرْخَصَ اللهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَىٰ عَلَىٰ الصِّيَامِ مِنْ الْمَرِيضِ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ

{ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }

فَأَرْخَصَ اللهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَىٰ عَلَىٰ الصَّوْمِ مِنْ الْمَرِيض فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ]

إذن قال (**إذا أصابه المرض الذي يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك منه**) فهذا الذي يفطر لأجله ، فقوله (**من كان منكم مريضا**) يريد الإمام مالك ليس كل مرض وإنما المرض الذي يشق عليه الصيام معه ، والذي يتعبه ويبلغ منه مبلغا ، وعند ذلك فهذا أمر يؤتمن عليه الإنسان والأمر يرجع إليه ، وهو الذي يعلم أيستطيع الصوم أم لا يستطيع الصوم ، أم أنه يخاف زيادة الضرر علىٰ نفسه.

(وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ وَبَلَغَ مِنْهُ وَمَا اللهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنْ الْعَبْدِ وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتُهُ)

يعني الله جل وعلا يعلم من العبد هل هو حقيقة يستطيع الصيام أو لا ، وهل يستطيع القيام في صلاته أو لا؟ والعبد يعلم من نفسه ذلك ، وكذلك الله عز وجل لا تخفىٰ عليه خافية ، فإذا بلغ المبلغ الذي يتعبه ويمنعه من الصوم أفطر ، وإذا بلغ المبلغ الذي يمنعه من القيام جلس في الصلاة ، ودين الله يسر قال الله جل وعلا {**يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**} [البقرة/ ١٨٥] وقال {**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**} [الحج/ ٧٨]، وقال تبارك وتعالىٰ كما جاء في أواخر سورة البقرة {**لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ**

أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَىٰ الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَىٰ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} [البقرة/ ٢٨٦] قال النبي صلىٰ الله عليه وسلم (**قال الله تعالىٰ : قد فعلت**) رواه مسلم، وقال صلىٰ الله عليه وسلم (**إن هذا الدين يسر**) وقال (**يسرا ولا تعسرا**) وقال (**بعثت بالحنيفية السمحة**)... إلىٰ غير ذلك من الأدلة ، ولم يخير صلىٰ الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يكن إثما.

وقد أرخص الله للمسافر الفطر في السفر وهو أقوىٰ علىٰ الصيام من المريض فالمريض من باب أولىٰ والآية تدل عليه {**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**} قالوا وهذا علىٰ حسب ما يراه المسلم من نفسه في حالة المرض الذي يؤذن له في الفطر فيه.

ومن أهل العلم من حمل المرض علىٰ إطلاقه ، فمن يقال فيه المريض جاز فيه الفطر ، و من العلماء من قال : إنما المرض الذي يفطر فيه هو الذي يكون يخشىٰ فيه من زيادة مرضه، ويخشىٰ من أن يضره وإلا لم يجز له الفطر.

والأظهر والله أعلم حمل الآية علىٰ ظاهرها ، فمن كان صائما وأصابه المرض جاز له الفطر ويقضي يوما آخرا.

قال:

[بَاب النَّذْرِ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامِ عَنْ الْمَيِّتِ]

المراد بالباب النذر في الصيام ، وحكم من نذر فلم يصم ومات فهل يصام عنه أو لا يصام؟

قال:

[حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فَقَالَ سَعِيدٌ لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ قَالَ مَالِك وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ]

النذر واجب فأيهما يبدأ فيه؟ هل الواجب أو التطوع ، فذكر هنا عن سعيد بن المسيب بلاغا أن الأفضل أن يبدأ بالواجب ثم التطوع ، ونحو ذلك جاء عن سليمان بن يسار ، وهو أحد الفقهاء السبعة كسعيد بن المسيب رحمة الله تعالىٰ علىٰ الجميع ، والفقهاء السبعة من التابعين اشتهر فقههم واحتاج الناس إلىٰ فقههم وهم سبعة.

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر * روايتهم ليست عن العلم خارجة**

فقل هم عبيد الله وعروة قاسم * أبو بكر سعيد سليمان خارجة**

(**فقل هم عبيد الله**) عبيد الله بن عبد الله بن مسعود .

(**وعروة**) بن الزبير.

(**قاسم**) قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.

(**أبو بكر**) بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

(**سعيد**) بن المسيب.

(**سليمان**) بن يسار.

(**خارجة**) بن زيد.

لكن مختلف في السابع هل هو أبو بكر أو سالم بن عبد بن عمر، أو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.

فهؤلاء هم الفقهاء السبعة.

قالوا: إذن يبدأ بالواجب ، بالفرض وهذا من باب المبادرة إلىٰ ما يلزم لقوله تبارك وتعالىٰ {**أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ**} [المائدة/ ١]، وهذا قد لزمه كأنه عقد فيلزم أن يبادر إليه، وقال جل وعلا { **وَسَارِعُواْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ**} [آل عمران/ ١٣٣] وقال جل وعلا {**فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ**} [البقرة/ ١٤٨]، لكن إذا قدم التطوع ثم صام الواجب ، فإنه يجزؤه مثلما ذكرنا في صيام رمضان مع ست من شوال، فلو بدأ بست من شوال ثم القضاء فإنه يجزؤه إن شاء الله تعالىٰ.

لكن الحديث يدل علىٰ أفضلية بل تأكيد ولزوم المبادرة إلىٰ الفرض (**وما تقرب عبدي إلي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه**) فأحب إلىٰ الله جل وعلا أن يتقرب إليه بفريضة ، ثم بعد ذلك النافلة.

[قَالَ مَالِك مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ فَأَوْصَىٰ بِأَنْ يُوَفَّىٰ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلُثِهِ وَهُوَ يُبَدَّىٰ عَلَىٰ مَا سِوَاهُ مِنْ الْوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنْ النُّذُورِ وَغَيْرِهَا كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ لَأَخَّرَ الْمُتَوَفَّىٰ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَصَارَ الْمَالُ لِوَرَثَتِهِ سَمَّىٰ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ أَخَّرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا وَعَسَىٰ أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ]

المراد لو أنه نذر بشيء ما ، ثم مات وجاء من يخبرنا أنه قد نذر بكذا وكذا ، هل يُخرج هذا من ماله أو لا؟ وإذا أخرجناه هل نخرجه من رأس المال أو من الثلث؟ ومثل ذلك لو أنه حضرته الوفاة فقال : علي زكاة كذا وكفارة كذا ونذر كذا وكذا ، يُخرج أو لا؟ وإذا قلنا يخرج فهل من رأس ماله أو من ثلثه؟

هذا يدخل في باب الوصية ، وحقيقة الوصية إنفاذ مال بعد وفاة صاحبه ، عطية معلقة بالوفاة، هذه حقيقة الوصية هبة صدقة معلقة بوفاة صاحبها ،إنفاذ مال بعد الوفاة.

(مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا) عليه رقبة كفارة يمين ، كفارة ظهار ، جماع في نهار رمضان ...الخ

(أَوْ صِيَامٍ) أو عليه نذر من صيام ، وعند مالك نذر الصيام لا يصام عن صاحبه ، لكن يُطعم ، والإطعام يحتاج إلىٰ مال.

(أَوْ صَدَقَةٍ) أو نذر صدقة.

(أَوْ بَدَنَةٍ فَأَوْصَىٰ بِأَنْ يُوَفَّىٰ ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ) في هذه الحالة قال **(فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلُثِهِ)** أي ثلث المال.

(وَهُوَ يُبَدَّىٰ عَلَىٰ مَا سِوَاهُ مِنْ الْوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ) ما الفرق بين الثلث ورأس المال؟ الثلث لو أنه ترك ثلاثين ألفا، وجمعنا هذه الأمور التي أوصىٰ بها فجاء مقدارها خمسة عشر ألفا ، إن قلنا نخرجها

من الثلث كم نخرج؟ مقدار عشرة آلاف وبالتالي تتضايق وإذا تضايقت تحاصصت ، إذا كانت متماثلة ، فإذا لم تكن متماثلة قدم الأول فالأول ، ومختلف في أيها يقدم.

إذا قلنا نخرج من رأس المال ، ترك ثلاثين ألفا ، والوصية بلغت خمسة عشر ألفا ، نخرجها كلها من رأس المال.

فإذن قال (**فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلُثِهِ وَهُوَ يُبَدَّىٰ عَلَىٰ مَا سِوَاهُ مِنْ الْوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ**) الوصية عند الإمام مالك تُنفذ في الثلث ، ولا يجوز مجاوزة الثلث ، الذي يوصي به قد يكون مما يجب عليه وقد يكون مما هو مستحب.
وما يجب عليه قد يكون مما يتعلق بحق الله وقد يكون مما يتعلق بحق الناس ، فإذا تعارضت أيها يقدم؟ ههنا محل خلاف عند مالك رحمه الله وعند غيره.

قال (**وَهُوَ يُبَدَّىٰ عَلَىٰ مَا سِوَاهُ مِنْ الْوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ**) قلنا إذن تتعارض هذه الحقوق أما ما كان من باب التطوع ، يعني نافلة فهذا يؤخر ويقدم الواجب ، والواجب ههنا مختلف عند مالك نفسه فقيل يقدم حق الله وقيل يقدم حق الناس ، وقيل بل الأمر في ذلك متفاوت ، فتقدم الكفارات ثم النذر.

والأصل ههنا فيما ذكر في المذهب أنه مبني علىٰ الاجتهاد ، هي مسائل مبنية علىٰ الاجتهاد ، ولهذا فإن الفقهاء في تفريعهم فيما يقدم في الوصية اختلفوا علىٰ أقوال كثيرة.

ولهذا فالأقوىٰ فيما يبدّىٰ قوله (**يبدّىٰ**) أي يبتدأ به ، لأنه قد يبدّىٰ وقد يجمع ، إن قلنا يبدّىٰ أي يبتدأ به ، أول ما يبتدأ به ، وأما إن قلنا يخرج علىٰ دفعة واحدة ، إذا تضايقت الحقوق تحاصصوا ، يعني كل يأخذ بنسبة، أما إذا قلنا يبدّىٰ يعني يقدّم الأول فالأول ، فإذا كان هناك ما هو مقدم علىٰ غيره استوفي كله ولو أخذ ثلث المال، أما إذا قلنا لاشيء يبدّىٰ علىٰ الآخر ، فإن الجميع يُخرج وإن ضاق الثلث عن ذلك تحاصصوا بالنسب ، فهذا معنىٰ يبدّىٰ.

فالأصل والأقوىٰ في التقدير هو ما قوي الدليل فيه ، ما يتعلق بحق الله جل وعلا حقيقة هو مبني علىٰ المسامحة ، ولكن قد قال صلىٰ الله عليه وسلم (**فدين الله أحق أن يقضىٰ**) فإذا كان نذر شيئا ، فهذا نذر متعلق برقبته ألزم نفسه به ، فيلزمه أن يخرج إذا نذر عتق رقبة ، إذا نذر صدقة إخراج مال أو بدنة ، أو كان عليه صيام علىٰ قول من يقول في الصيام يطعم يُخرج من ماله ، فهذا معنىٰ بأن يُوفىٰ ذلك من ماله ، فإن الصدقة والبدنة في ثلثه.

(وَهُوَ يُبَدَّىٰ عَلَىٰ مَا سِوَاهُ مِنْ الْوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ) فما كان مساويا للحق ولا يُقدم حق علىٰ آخر ،إلا بالدليل مثال ذلك: العبد المدبَّر أي الذي يُعتق عن دُبر فيقول له سيده **(أنت مدبّر)** أي أنك تُعتق عن دبر بعد الوفاة ، فهذا هل هو مبدّىٰ علىٰ غيره أو لا؟ فعند مالك تجد أن هذا مبدىٰ علىٰ غيره ، المدبّر مبدىٰ بعينه يبدأ به علىٰ غيره من الوصايا ، لكن هذا مع حق تعلق بشخص أو تعلق بحق الله جل وعلا أيهم يقدم؟

وجدنا في السنة أن المدبّر يجوز بيعه جاء في الصحيحين أن رجلا دبّر عبدا له ، جاء في رواية عند البخاري **(فاحتاج)** أي الرجل فجاء صلىٰ الله عليه وسلم بالعبد وباعه وأعطاه ثمنه ، ثمانمائة درهم، إذن فهذا حقه قد يسقط أحيانا، فإذا تزاحم هذا مع حق غيره مما لا يسقط لا يوجد دليل علىٰ سقوطه كالنذر ونحوه كان هذا مقدما علىٰ ذاك.

(وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنْ النُّذُورِ وَغَيْرِهَا كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ) الوصية التي ليست بواجبة يعني ما يُتطوع به هذا يؤخّر، ويقدم الواجب .

(وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ) ، خشية أنه إذا كان يريد أن يمنع بعض الناس ، إذا حضرته الوفاة قال : فلان عندي له كذا وفلان كذا .. فإن قلنا من رأس ماله يستوعب رأس المال ويمنع الورثة، فمنعوه من باب التهمة ، وسد الذرائع معروف عند مالك.

(وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلُثِهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ لَأَخَّرَ الْمُتَوَفَّىٰ مِثْلَ ذَلِكَ) ينذر ولا يفي بنذره ، لا يفعل الصدقة، لا يخرج البدنة لا يفعل كذا...

(لَأَخَّرَ الْمُتَوَفَّىٰ مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ وَصَارَ الْمَالُ لِوَرَثَتِهِ) يعني في حكم صرورته للورثة.

(سَمَّىٰ مِثْلَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ مُتَقَاضٍ) نذر صدقة ودين ... وغير هذا.

(فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ أَخَّرَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا وَعَسَىٰ أَنْ يُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ) إذن فيُجعل هذا في ثلث ماله ، وليس في رأس المال لموضع التهمة .

قال:

[و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ فَيَقُولُ لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ]

هذا إشارة إلىٰ من مات وعليه صيام ، هل يصام عنه أو لا يصام عنه ، يقول النبي صلىٰ الله عليه وسلم **(من مات وعليه صوم صام عنه وليه)**، وعند مالك رحمه الله لا يصوم عنه أحد لأنه كما لا يصلي أحد عن أحد فلا يصوم أحد عن أحد، قالوا :-في بعض ما نقل عنه- وهذا الأمر مجتمع عليه عندهم أي عند أهل المدينة وأنه لا أحد يصوم عن أحد ، وري ذلك عن ابن عمر كما جاء في الأثر ههنا ، ونحوه عن ابن عباس وإن كان قد ثبت عن ابن عباس خلاف ذلك ، وعند مالك أنه يطعم عنه ولا يصام عنه.

والإطعام قالوا واجب فإن أوصىٰ أطعم عليه ، وإن لم يوص فلا يلزم الورثة شيء.

أما الشافعي رحمه الله قال : يطعم عنه ولا يصام.

وقال أبو حنيفة إن أمكنه القضاء فقد أبعد ، يعني فإن لم يقض أبعد ، فإنه عند ذلك إذا مات يطعم عنه.

وذهب الأوزاعي إلىٰ أنه يتصدق عنه فإن لم يجد يصام عنه ومثل ذلك قال الثوري، وبه قال أبو ثور ورواية عن الشافعي.

وذهب الإمام أحمد وأبو عبيد القاسم بن سلام ، إلىٰ أنه إذا كان الصوم من رمضان يطعم عنه عن كل يوم مدا من حنطة وإن كان الصوم من النذر صام عنه وليه وهذا هو الأقوىٰ لقوله صلىٰ الله عليه وسلم **(من مات وعليه صوم صام عنه وليه)** ، قال أبو داود : هذا في النذر وجاء هذا مبينا في رواية **(من مات وعليه صوم نذر صام عنه وليه)** .

وروىٰ أبو داود والنسائي والطحاوي أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن أنجاها الله لتصومن شهرا، فأنجاها الله فلم تصم حتىٰ ماتت ، فجاءت إحدىٰ قريباتها ، ابنتها أو أختها إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه

وسلم وذكرت له ما نذرت هذه المرأة فقال صلىٰ الله عليه وسلم (**أرأيتك لو كان عليها دين كنت تقضينه؟**) قالت (**نعم**) فقال (**فدين الله أحق أن يقضىٰ فاقض عن أمك**).

ورویٰ البخاري ومسلم عن ابن عباس أن سعدا بن عبادة استفتیٰ رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم فقال (**إن أمي ماتت وعليها نذر**) فقال (**اقضه عنها**)، قال ابن عباس رضي الله عنهما (**إن مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء ، وإن كان عليه نذر قضىٰ عنه وليه**) رواه أبو داود بإسناد صحيح ، ورواه ابن حزم من طريق أخریٰ بإسناد صحيح.

وجاء عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عمن مات وعليه صوم قالت (**أمن رمضان؟**) قالت (**نعم**) قالت (**أطعمي عنها عن كل يوم مسكينا**)، أما إن كان من نذر فإنه يصام عنه كما دل عليه الحديث. فالأقرب في المسألة أن من مات وعليه صوم ، فإن كان من رمضان أطعموا عنه ، وإن كان من غير رمضان ، أي من نذر فإنه يصام عنه.

قال

[بَاب مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ]

قال

[حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ وَرَأَىٰ أَنَّهُ قَدْ أَمْسَىٰ وَغَابَتْ الشَّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا

قَالَ مَالِك يُرِيدُ بِقَوْلِهِ الْخَطْبُ يَسِيرٌ الْقَضَاءَ فِيمَا نُرَىٰ وَاللهُ أَعْلَمُ وَخِفَّةَ مَؤُونَتِهِ وَيَسَارَتِهِ يَقُولُ نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ]

المسألة فيمن أخطأ في نهار رمضان ، أفطر قبل غروب الشمس ، يظن الغروب وليس متعمدا ، المتعمد حكمه حكم من أفطر متعمدا ،أما هنا فكان يظن أن الشمس غربت فأفطر فإذا بها طالعة ماحكمه؟

إسناد الأثر فيه انقطاع بين خالد بن أسلم وعمر ، لكن له طريق آخر يرويه عن أبيه ، أسلم مولىٰ عمر ، فالإسناد إلىٰ عمر صحيح ، من الطريق الثاني ومن طرق أخرىٰ ،لكن جاء عن عمر أيضا ما يدل علىٰ عدم القضاء ، فاختلفت الرواية عنه.

ههنا قال (**الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا**) هذه رواية غير ظاهرة في وجوب القضاء ، لكن جاء في رواية رواها عبد الرزاق في مصنفه قال نقضي يوما ، وفي رواية عند سعيد بن منصور فقال (**من أفطر منكم فليصم يوما مكانه**) ، لكن جاء في رواية عند ابن أبي شيبة أنه ترك القضاء ، قيل له (**نقضي يوما**؟) قال (**لم نقضي؟ والله ما يجانفنا الإثم**) يعني ما جانفنا إثما ، يعني ما قصدنا الاثم ، اختلفت الرواية عن عمر رضي الله تعالىٰ عنه وأرضاه.

يقول مالك (**يُرِيدُ بِقَوْلِهِ الْخَطْبُ يَسِيرٌ الْقَضَاءَ فِيمَا نُرَىٰ وَاللهُ أَعْلَمُ وَخِفَّةَ مَؤُونَتِهِ وَيَسَارَتِهِ يَقُولُ نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ**).

وجمهور العلماء علىٰ أنه يجب عليه القضاء ، يعني إذا أخطؤوا في اليوم يظنون أن الشمس قد غربت ثم ظهرت لزمهم القضاء علىٰ قول جمهور العلماء.

وذهب مجاهد والحسن البصري وإسحاق وأحمد في رواية واختاره ابن خزيمة وهو قول ابن خزيمة في رواية عنه ، قال : لا يلزمه القضاء ، والدليل ما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت (**أفطرنا علىٰ عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس**) انتهىٰ ولم تذكر رضي الله عنها أنهم قضوا أو الزموا بالقضاء ، فقالت (**أفطرنا علىٰ عهد رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس**) انتهىٰ الحديث ، الحديث جاء من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، فقال الراوي عن هشام لهشام (**هل أمروا بالقضاء؟**) في رواية قال هشام (**بدٌّ من القضاء**) يعني لابد من القضاء ، وفي رواية قال هشام (**لا أدري هل أمروا بالقضاء أو لا**) والحقيقة لو أنهم أمروا بالقضاء لانتشر ذلك.

وبعض أهل العلم يرىٰ لزوم القضاء وهو قول الجمهور. قالوا لأنه لو أن اليوم يوم رمضان وأخطأنا رؤية الهلال هل نؤمر بقضاء اليوم أو لا؟ قالوا يؤمر بالقضاء إجماعا ، فكذلك إذا أخطؤوا في رؤية وإدراك غروب الشمس فإنه يلزمهم قضاء اليوم.

والأقرب أنهم إذا لم يتعمدوا وكان يوم غيم وظهر لهم الغروب فإنه لا يلزمهم القضاء، هذا هو الأظهر من قولي العلماء والله تعالىٰ أعلم.

وهي مسألة فيها خلاف بين أهل العلم لكن الأقرب هو ما ذكرت.

ويقابل هذا ما لو إذا شك في طلوع الفجر ، فجمهور أهل العلم علىٰ أنه له أن يأكل لقوله جل وعلا **{حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ}**[البقرة/ ١٨٧]، هذا في قول جمهور العلماء.

إلا أن مالكا قال : إذا شك يمتنع من الأكل ويحرم عليه فلو أكل قضىٰ ، وقول جمهور العلماء يظهر في المسألة أقوىٰ.

ولعلنا نكتفي بهذا القدر والله تعالىٰ أعلم.

[شرح كتاب الصيام من موطأ الإمام مالك]

لفضيلة الشيخ أبي عبد الرحمن محمد بن خدة الجزائري

((المجلس السابع))

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا أما بعد:

فإن خير الكلام كلام الله جل وعلا وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

انتهينا في شرح أحاديث كتاب الصيام من الموطأ ، عند قول الإمام مالك (**بَاب مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ**)قال (**حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتْ الشَّمْسُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ عُمَرُ الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا**
قَالَ مَالِك يُرِيدُ بِقَوْلِهِ الْخَطْبُ يَسِيرٌ الْقَضَاءَ فِيمَا نُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَخِفَّةَ مَؤُونَتِهِ وَيَسَارَتِهِ يَقُولُ نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ)

انتهينا هنا

قال عبيد الله

[و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ]

هذا في من أفطر لعذر من مرض أو سفر ، قال الله جل وعلا { **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**} [البقرة/ ١٨٤].

وجمهور العلماء علىٰ أن قوله جل وعلا (**فعدة من أيام أخر**) أنه يلزمه القضاء بعد رمضان وهذا القضاء لا يلزم أن يكون علىٰ سبيل الفورية كما سيأتي بيانه في الحديث اللاحق ، ولكن لابد أن يكون قبل رمضان اللاحق ، فله الزمن موسع في ذلك.

ولكن هل يجب أن يتابعه إذا ابتدأ صيامه؟ ، هذا الذي أشار إليه الإمام مالك رحمه الله تعالىٰ، وقد ذكر أثر ابن عمر رضي الله عنهما ههنا يقول (**يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا**) وهذا ثابت عن ابن عمر بهذا الاسناد وبغيره ، وقد قال ابن عمر كما جاء في أثر عنه (**يصومه متتابعا كما أفطره**) ونقل نحو ذلك عن علي رضي الله عنه لكن في إسناده ضعف ، ونقل من قول الحسن والشعبي رحمة الله علىٰ الجميع، ونقل هذا أيضا عن غيرهم .

وجمهور العلماء علىٰ أن هذا التتابع من باب الاستحباب ، ومن باب قول الله جل وعلا { **وَسَارِعُواْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ** } [آل عمران/ ١٣٣] وقوله جل وعلا {**فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ** } [البقرة/ ١٤٨] فهذا من هذا الباب ، وهو محمول علىٰ الاستحباب لا علىٰ اللزوم ولا علىٰ وجوب والتتابع.

وجاء في الأثر عن ابن عباس وعن أبي هريرة رضي الله عن الجميع أنهما قالا (**صم كيف شئت**) فدل ذلك علىٰ جواز التفريق وجواز المتابعة.

وقالت عائشة (**لما نزل قوله عز وجل {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}**) قالت (**متتابعات ثم سقطت متتابعات**) أي ليست لازمة وهو قول جمهور العلماء كما ذكرت ، وبه قال طاووس ومجاهد وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وجماعة غيرهم.

والتتابع عندهم مستحب وليست من باب الالزام والوجوب ، ولاشك أن المبادرة في العمل الصالح أولىٰ.

قال:

[و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَقَالَ الْآخَرُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ لَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ]

يعني ما ذكر هل هو أبو هريرة أو ابن عباس ، وابن عباس قد ثبت عنه بأسانيد كثيرة أنه قال (**يصوم كيف شاء إن شاء تابع وإن شاء فرق**) وإن كان التتابع مستحب ، وأبو هريرة جاء عنه من طريق أنه قال كقول ابن عباس رضي الله تعالىٰ عن الجميع.

قال

[و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ]

هذا حديث قد ذكره مالك رحمه الله ههنا موقوفا ، وقد جاء مرفوعا عنه صلىٰ الله عليه وسلم وهو ثابت بأسانيد صحيحة قال صلىٰ الله عليه وسلم (**من استقاء وهو صائم فعليه القضاء**) أو قال (**فليقض ومن ذرعه القيء**) أي غلبه وفاته (**فليس عليه القضاء**) وهذا الذي ذكره هنا عن ابن عمر هو قول جمهور العلماء أن من تعمد القيء ،إنما يلزمه القضاء فقط، وبه قال مالك وأبو حنيفة وصاحباه والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو مروي عن علي وأبي هريرة وابن شهاب وجماعة من التابعين.

من استقاء فتعمد القيء لزمه القضاء فقط ، من استقاء أي تعمد القيء فقاء نفسه أو حمل نفسه علىٰ القيء لزمه أن يقضي ، أما إذا غلبه وفاته فليس عليه القضاء ، ونقل الإجماع علىٰ ذلك أي من غلبه القيء لا يلزمه القضاء نقل الإجماع علىٰ ذلك.

ونُسب للأوزاعي ولأبي ثور ولعطاء وعمرو بن دينار ، أن من تعمد القيء يلزمه القضاء والكفارة قياسا علىٰ المجامع متعمدا والآكل والشارب متعمدا ، وحديث رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ههنا واضح وصريح في من تعمد القيء أنه يلزمه القضاء فقط.

لكن ههنا ننبه إلىٰ أمر وهو أنه إذا غلبه القيء فلابد أن لا يرجع منه شيء أما من تعمد القيء وقاء نفسه فهذا يقضي ، أما الذي غلبه فلا يجوز أن يرد شيئا من القيء وله حالة من ثلاث:

١ = إما أن يبقىٰ شيء في فمه فيلقيه، فلا يلزمه القضاء وصومه صحيح.

٢ = وإما أن يبقىٰ شيء في فمه فيرده إلىٰ بطنه ، فإن تعمد أفطر.

٣ = وإن غلبه ولم يتعمد فلا شيء عليه.

[و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ سَعِيدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ وَأَنْ يُوَاتَرَ]

وهذا سبق في مسألة ماضية ولاشك أن من باب الاستحباب كما ذكرنا دليله.

[قَالَ يَحْيَىٰ سَمِعْت قَوْله تَعَالَىٰ يَقُولُ فِيمَنْ فَرَّقَ قَضَاء رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ وَذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابِعَهُ]

فالاستحباب علىٰ المتابعة ، فمن لم يتابع لا يلزمه أن يقضي ، إذا صام قضاء رمضان متفرقا فهذا صومه صحيح ولا شيء عليه

[قَالَ مَالِك مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ]

وهذه مسألة سبق ذكرها في باب ما ذكر في كفارة المجامع في نهار رمضان أو كفارة من أفطر في رمضان متعمدا ، فالآكل ناسيا أو الشارب ناسيا عند مالك يلزمه القضاء فقط ، لأنه حمل الحديث أنه لا إثم عليه ، من نسي فأكل أو شرب وهو صائم فلا شيء عليه فليتم صومه ، أي لا إثم عليه ولكن يلزمه القضاء.

والجواب أنه جاءت رواية صريحة واضحة عند ابن خزيمة وغيره فيها **(فلا قضاء عليه)** ثم إن قوله صلىٰ الله عليه وسلم **(فليتم صومه)** الصوم ههنا يحمل علىٰ المعنىٰ الشرعي فسمىٰ صومه صوما ، فثبتت صحته فلا يلزمه أن يعيده ، ما يلزمه القضاء، وهو الصحيح .

أما عند مالك في صيام التطوع أتم صومه ولا يلزم أن يقضي يوما مكانه ، وأما المجامع ناسيا فسبق ذكر حكمه.

قال:

[و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ أَمُتَتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا قَالَ حُمَيْدٌ فَقُلْتُ لَهُ نَعَمْ يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ قَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ

قَالَ مَالِك وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَّىٰ اللهُ فِي الْقُرْآنِ يُصَامُ مُتَتَابِعًا]

هذه المسألة في أنواع الصيام الأخرىٰ الواردة في القران الكريم ،ولم يبيّن فيها التتابع ، ككفارة اليمين ، وفي الأثر أن مجاهدا كان يطوف فسئل، وهذا يدل علىٰ جواز الاستفتاء في الطواف .

ويدل أيضا علىٰ جواز أخذ العلم في الطواف.

وجواز السؤال وجواز الإجابة في الطواف.

وأن ذلك لا يعارض الطواف بل يؤيده الأثر (**الطواف صلاة إلا أن الله أذن فيه الكلام**) **وفي رواية (فمن تكلم فلا يقول إلا خيرا)** والأثر ثابت لكن اختلف في رفعه ووقفه فمنهم من وقفه ورجح الوقف ، ومنهم من قال إنه مرفوع.

(**فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ أَمُتَتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا**) كفارة اليمين { **فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**}[المائدة/ ٨٩] لم يذكر هل يتابع أو لا.

(**قَالَ حُمَيْدٌ**) يعني أجاب حميد ولم يجب مجاهد ، من المسؤول؟ مجاهد ، ومن المجيب؟ من كان مع مجاهد ، وهذا فيه جواز جواب المتعلم بين يدي المعلم ، وأنه لا حرج عليه في ذلك، وحسب الشيخ أن يجيب ولا يعنّف، وإن كان الأدب أن يكون ذلك بأدب ، أن لا يبادر إلىٰ الجواب ، وأن ينتظر جواب شيخه أو جواب من هو أعلم وأفضل ، ويستفاد هذا من آثار الصحابة الكرام عليهم الرضوان ، وقد روىٰ الإمام البيهقي بإسناد صحيح أن أبا موسىٰ الأشعري مر علىٰ مسجد فإذا فيه أقوام ، جماعات جماعات يذكرون الله ، فيقولون سبحوا مائة حمدوا مائة كبروا مائة ، فأنكر هذا الفعل ولم يكلمهم ، ورجع إلىٰ ابن مسعود ينتظر خروجه من بيته ، وكان يخرج لهم في الأسبوع مرة واحدة فيحدثهم ، فانتظر مع من ينتظر ، قال(**أخرج أبو عبد الرحمن؟**) قالوا (**لا**) فجلس ينتظر، فلما خرج وسلم عليه قال

(يا أبا عبد الرحمن إني قد رأيت في المسجد أمرا منكرا وإني والله ما رأيت إلا خيرا) -أنظر الوصف وإن كان الأصل هو ذكر الله تعالىٰ هذه الخيرية- قال **(وما رأيت؟)** قال رأيت أقواما جماعات جماعات ، يذكرون الله تعالىٰ ، فيقول الواحد قائما علىٰ رؤوسهم : سبحوا مائة ، فيقولون: سبحان الله سبحان الله... جماعة ، فقال **(أفلا أنكرت عليهم)** قال **(لا انتظار مشورتك)** قال **(ألا أخبرتهم وأمرتهم أن يعدّوا سيئاتهم وأنا ضامن أن لا ينقص شيء من حسناتهم)**. ففيه إشارة إلىٰ مراجعة ومشاورة العالم مع جواز الجواب بحضرته وبين يديه، خاصة إذا أذن ، لكن لابد دائما مراعاة الآداب.

فأجاب حميد **(فقلت نعم)** يعني يقطعها إن شاء.

(قَالَ مُجَاهِدٌ لَا يَقْطَعُهَا) يعني يصومها متتابعة **(فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)**.

قوله عز وجل { **لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**} [المائدة/ ٨٩] فقوله **(ثلاثة أيام)** هل هي متتابعة أو غير متتابعة؟ جاء في قراءة أبي ابن كعب (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وجاء في قراءة ابن مسعود **(فصيام ثلاثة أيام متتابعات)** ، ولفظة المتتابعات جاءت في قراءة ابن مسعود ، وجاءت في قراءة أبي ابن كعب بأخبار آحاد ، وهي تعد قراءة تفسيرية وهذه القراءة التفسيرية تثبت بها الحجة أو لا تثبت بها الحجة؟ مسألة خلافية، فالذي عليه الشافعية والحنابلة أنه يثبت بها الحجة ، خلافا للمالكية والأحناف، قالوا: لأن راويها قد رواها علىٰ أنها قران ولم يثبت بها القرآنية ، فيرد ويكون اختيار صاحبه وقول من رواه ، ورد الجمهور فقالوا: لا أقل من أن يكون هذا في حكم خبر الواحد، وخبر الواحد يقبل.

والصحيح هو قول الجمهور وهو أن القراءة التفسيرية يحتج بها وتعد دليلا ولذلك فالصحيح أن كفارة اليمين من عجز عن الثلاثة الأول وهو الإطعام أو الكسوة أو العتق بشروطها ، إن لم يستطع واحدة من هذه الثلاث وانتقل إلىٰ الصيام فيصوم أياما متتابعة.

والجمهور علىٰ استحباب التتابع لا علىٰ الوجوب كما أشار مالك ، والأقوىٰ والأقرب الوجوب كما جاء في الدليل في القراءة التفسيرية، وسأل رجل طاووس عن صيام ثلاثة أيام كفارة اليمين ، فقال له **(صم كيف شئت)** فقال مجاهد -يعني في مجلس آخر كان طاووس ومجاهد- فسئل طاووس قال **(صم**

كيف شئت) فقال مجاهد (**قد جاء في قراءة ابن مسعود متتابعات)** فقال طاووس لمجاهد (**أخبر الرجل)** أي اذهب وقل له ذلك.

فالأقوىٰ أنها تصام متتابعة، وهذا للوجوب.

[قَالَ مَالِك وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَّىٰ اللهُ فِي الْقُرْآنِ يُصَامُ مُتَتَابِعًا]

حملا -يعني- لألفاظ القران علىٰ معنىٰ واحد ، فاستحب أن يكون التتابع ، وقول مجاهد (**لَا يَقْطَعُهَا فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)** فيه إشارة إلىٰ أن من رد علىٰ قول غيره أنه ينبغي له أن يذكر الدليل.

[و سُئِلَ مَالِك عَنْ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ فِي غَيْرِ أَوَانِ حَيْضِهَا ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّىٰ تُمْسِيَ أَنْ تَرَىٰ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَا تَرَىٰ شَيْئًا]

جاءها الحيض أو جاءها دفعة من دم في غير وقت الحيض ، فانتظرت المساء فلم تجد شيئا

[ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَىٰ وَهِيَ دُونَ الْأُولَىٰ ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ فَسُئِلَ مَالِك كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا وَصَلَاتِهَا قَالَ مَالِك ذَلِكَ الدَّمُ مِنْ الْحَيْضَةِ فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتُفْطِرْ وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ وَتَصُومُ]

هذه مسألة راجعة إلىٰ الحيض والكلام في الحيض يطول ، لكن حاصله أن يقال: المرأة في الحيض علىٰ أربعة أحوال:

١ = إما أن تكون مبتدئة.

٢ = وإما أن تكون معتادة.

٣ = وإما أن تكون مميِّزة.

٤ = وإما أن تكون متحيِّرة.

أ= فأما المبتدئة فإذا بلغة سن مجيئ الحيض اعتبرته دم حيض ، وما هو أقل سن الحيض؟ لا عبرة لأكثره، لا تحديد لأكثره ،أما أقل سن الحيض في قول كثير من العلماء هو السن التاسع. أن تبلغ البنت تسع سنين ، وجاء في أثر وإن كان فيه ضعف عن عائشة ، أن البنت الجارية إذا بلغة تسعا أي تسعة أعوام ، كانت امرأة ، فإذا جاء الدم في السن التاسع اعتبرته حيضا، فتربص بأيام حيضتها حتىٰ يظهر الطهر ، والطهر:

١ = إما القصة البيضاء فهو أن تدخل القطن في فرجها وتخرجها فلا تجد إلا ماء أبيضا يعلو القطن.

٢= أو تدخل القطن فلا تجد شيئا ، فهما علامتان والخلاف في مذهب مالك في أيهما أقوىٰ ، منهم من يرىٰ الجفوف ومنهم من يرىٰ القصة البيضاء.

ب= أما المعتادة فهي التي جرت عادتها ، ليست مبتدئة ، جرت عادتها في الحيض أنه كذا، وبم تثبت العادة؟ الأقوىٰ أنها تثبت بمرتين اثنيتن ، وذهب بعضهم إلىٰ أنها تثبت بثلاث، فإذا ثبتت عادتها فإنها تراعي عادتها.

فإذن إن كانت صائمة في تسع سنين المبتدئة فجاءها دم ، في تسع سنين عشرة اثنا عشر، اعتبر حيضا.

إن كانت معتادة وجاءها دم هل هذا جاءها في عادتها التي اعتادتها؟ والعادة تثبت بأمور كثيرة بالزمان وبالأحوال ، يأتيها صداع في رأسها ضرر في بطنها ، دوار ألم، في أول الشهر يكون الوقت، أو في آخره، أو وسطه النصف الأول ، النصف الثاني ... وهكذا، فههنا تراعي عادتها علىٰ الصحيح.

ج= المميّزة التي تميز الدم والتمييز له أحوال : قد تميز باللون ، قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم (**إن دم الحيض أسود يَعْرِف**) له رائحة ، فتراجع وتعتبر التمييز الذي عندها ، تمييز رائحة الدم لون الدم وغير ذلك فتعتبر التزمييز ، وتميز الدم إن تبين أنه حيض فهو حيض وإلا فلا.

أما اعتبار العادة فدليله قوله صلىٰ الله عليه وسلم (**وليس ذلك بالحيض فإذا جاءت حيضتك**)يعني التي اعتدتيها (**فدعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها**) ، فجعلها تابعة لعادتها.

د= أما المتحيرة أي التي اختلط عليها الأمر هل هو حيض أو ليس بحيض ؟ اختلط عليها ، فهذه تعود إلىٰ عادة غالب نساء بلدتها لقوله صلىٰ الله عليه وسلم للمرأة (**تحيضي في علم الله ستا أو سبعا كما يحيض عامة النساء ثم صومي ثلاثا وعشرين أو أربعا وعشرين**) فهنا تتبع عادة غالب النساء ، وبذلك

تثبت حيضها أو تنفيه ، هذا جواب هذه المسألة ، ومالك يقول يعتبرها حيضا وبالتالي تفطر ، والصلاة لا تقضىٰ كما هو معلوم ، إنما تقضي الصوم، فإذا ذهب الدم تغتسل وتصوم.

ويظهر الأقرب ما أشرنا إليه سابقا ، أن هذا الدم إن كان للمبتدئة يعتبر حيضا ، وإن كان في حق المعتادة تراعي عادتها ، في حق المتميزة تتبع تمييزها ، وفي عادة المتحيرة تنظر إلىٰ عادة غالب نسائها.

[و سُئِلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيه فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَىٰ وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ]

هذا قول مالك رحمه الله ، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد وغيرهم ، قالوا: يصوم ما بقي ، كافر أسلم في منتصف رمضان يصوم ما تبقىٰ من رمضان وعندهم استحباب أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه ، وقال عطاء : بل يصوم ما مضىٰ وما بقي ويقضي اليوم ، وهو قول عكرمة والحسن ، وقال قتادة في قول ثالث ، يصوم ما بقي من الشهر واستحبه معمر والثوري.

ومبنىٰ المسألة علىٰ هل الكافر مخاطب برفروع الشريعة أو لا؟ الكافر هل مخاطب بالصلاة والزكاة والصيام والحج...الخ أو مخاطب بالإيمان فقط؟ هل هو مخاطب بالإيمان فقط أو مخاطب بالايمان والصلاة والزكاة والصيام والصدقة والبر ...الخ.

إن قلنا هو مخاطب بالايمان فقط إذن لا يعذب علىٰ باقي الأعمال إذا لم يفعلها ، وليست لازمة له ، وإن قلنا هو مخاطب بالإيمان وبالفروع ، إذن إذا لم يأت بها عذّب علىٰ تركه للإيمان وعلىٰ تركه الفروع وهذا أقوىٰ لأنه تبارك وتعالىٰ { **مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ، قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ، وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ، وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ، وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ، حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ، فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ**} [المدّثر٤٨-٤٢] فعذّبوا علىٰ ترك الإيمان والأعمال الصالحة ، قال جل وعلا في حق المشركين {**وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ، الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ**}[فصلت ٦-٧] فتوعدهم بالويل علىٰ ترك الزكاة ، وهكذا غيرها من الأدلة ، إذن هو مخاطب بفروع الشريعة، لكن لاتصح منه إلا بأصل وهو الإيمان.

وأيضا الإلحاق بمسألة من دخل عليه رمضان فلم يدر إلىٰ وسط النهار قالوا: يمسك ويتم يومه ثم يقضي يوما آخرا ، فألحقوا به الكافر في قضاء هذا اليوم.

والأقرب والله أعلم أنه لا يلزمه أن يقضي ما مضىٰ ، وقد قال صلىٰ الله عليه وسلم (**الإسلام يجب ما قبله**).

وأما اليوم الذي أسلم فيه فكذلك الأقرب أنه لا يقضيه لأن الصبي إذا بلغ في أثناء رمضان أو في نهار رمضان لا يقضي ذلك اليوم، قالوا الصبي البلوغ ليس بيده، بخلاف الكافر فإنه مطالب بالإسلام ، والصبي غير مطالب بأن يحمل نفسه علىٰ البلوغ، نعم لكن كل منهما بينهما اشتراك.

ثم إن الحديث يدل علىٰ أن الإسلام يجب ما قبله.

وبعض المالكية يقول في الغلام يحتلم: يصوم ما مضىٰ لأنه يطيق الصوم ، ابن الماجشون قال بهذا.

وفي تكليف الكافر والبالغ صيام مالم يجب عليه لا دليل علىٰ ذلك، أما إذا قضىٰ الكافر اليوم الذي أسلم فيه فذاك شيء طيب.

قال:

[بَاب قَضَاءِ التَّطَوُّعِ]

قال:

[حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلَامِ وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ إِلَيْنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ]

نعم هذا في صيام التطوع ، هل له أن يقطعه أو لا؟ وإذا قطعه هل له القضاء أو ليس عليه القضاء؟ هذه المسألة وهي أن صيام النافلة هل يجوز أن يقطعه وهو صائم ؟ أراد أن يفطر هل له أن يفطر؟ وإذا أفطر هل يلزمه القضاء؟ في المسألة أقوال لأهل العلم.

١ = فبعض العلماء قال يستحب أن يبقىٰ صائما ، فإذا أفطر فليس ذلك بحرام ولا يجب عليه القضاء بل يستحب له القضاء، وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، واستدلوا بأحاديث وبقوله تعالىٰ {**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**} [محمد/ ٣٣] فيستحب أن لا يقطع عمله، أما جوازه فلما ذكرنا من حديث النبي صلىٰ الله عليه وسلم أنه ربما أصبح صائما، فطلب شيئا من عائشة فإذا قدمت له أفطر ، ودخل عليها فقالت (**أهدي لنا حيسا**) قال (**أرينيه**) فأعطته إياه فأكله وقال (**قد أصبحت صائما**) رواه مسلم، وفي رواية (**إني أصبحت وأنا صائم**) فأكل منه صلىٰ الله عليه وسلم رواه النسائي، وله ألفاظ كثيرة.

وجاء أيضا عن أبي جحيفة رضي الله عنه ذكر أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان قد آخىٰ بين سلمان وأبي الدرداء ، فكان سلمان يزور أبا الدرداء وكان أبو الدرداء متعبدا يصوم النهار ويقوم الليل ، فدخل مرة فإذا بأم الدرداء في ثياب رثة فقال ما شأنك؟ قالت (**أخوك أبو الدرداء لا شأن له في هذه الدنيا فإنه يصوم النهار ويقوم الليل**) فجاءه سلمان فعرض عليه الأكل، فقال (**إني صائم**) فقال (**ما أنا بآكل حتىٰ تأكل**) فأكل عند ذلك أبو الدرداء رضي الله عنه ، ولمّا جاء الليل وقام ليصلي الليل قال (**نم**) فأراد أن يقوم قال (**نم**) حتىٰ جاء وسط الليل أو في أثنائه قال (**قم الآن**) فصلىٰ ثم نام فقال له سلمان (**إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقا ولأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه**) ثم أتىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال (**صدق سلمان**) ، ووجه الشاهد أن أبا الدرداء كان صائما فعزم عليه سلمان أن يفطر فأفطر.

وجاء في حديث آخر حديث أم هانئ أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله (**أما إني كنت صائمة**) فقال صلىٰ الله عليه وسلم (**الصائم المتطوع أمين نفسه**) وفي رواية (**أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر**) لكن هذا الحديث مختلف فيه اختلاف شديد ، والأقرب والأرجح ضعفه ، والله تعالىٰ أعلم. ولكن في الأحاديث السابقة ما يغني وما يكفي .

واستدلوا بآثار كثيرة كقول ابن مسعود (**إذا أصبحت وأنت ناويا الصوم .. إن شئت صمت وإن شئت أفطرت**) رواه البيهقي بإسناد صحيح.

وعن جابر انه لم يكن ير بإفطار المتطوع بأسا ، رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح.

وعن ابن عباس قال (**صيام التطوع والطواف والصدقة إن شاء مضىٰ وإن شاء قطع**) رواه ابن حزم والبيهقي بإسناد صحيح.

وعن سعيد بن المسيب قال (**خرج عمر يوما مع أصحابه فقال: إني أصبحت صائما ، فمرت بي جارية فوقعت عليها فما ترون؟قال: فلم يألوا ما شكوا عليه، وقال له علي، رضي الله تعالىٰ عنه: أصبت حلالا وتقضي يوما مكانه، قال له عمر، رضي الله تعالىٰ عنه: أنت أحسنهم فتيا**) وهو بإسناد صحيح[٢].

وعن ابن عمر أن الذي يأكل بعد أن أصبح صائما قال (**لا جناح عليه مالم يكن نذرا أو قضاء**) وهو بإسناد صحيح إلا رجل فيه يعني فيه كلام.

والآثار في الباب عن كثير من السلف كثيرة وكثيرة جدا ، فهذا القول الأول.

٢= أما القول الثاني فقالوا الذي صام متطوعا يجب أن يتم صيامه ، فإن خرج منه لعذر وجب القضاء دون إثم وإن خرج منه لغير عذر وجب القضاء مع الإثم، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر، هذا القول الثاني.

واحتجوا بعموم الآية {**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**} [محمد/ ٣٣] ومن دخل في عبادة ثم خرج منها فقد أبطلها ، فقالوا هذا صريح في عدم الجواز ، وقالوا حديث النبي صلىٰ الله عليه وسلم (**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**) فهذا العمل لله جل وعلا فلا دخل للعبد فيه ، فلا يصح له أن يقطع صومه ، لا يصح له أن يبطله.

واستدلوا بحديث -أيضا- الذي جاء للنبي صلىٰ الله عليه وسلم يسأل عن شرائع الإسلام قال (**مايجب علي من الصيام؟**) قال (**رمضان**) ، فقال (**هل يجب علي غيره**) قال (**لا إلا أن تطوع**) فمعنىٰ الحديث لا يجب عليك صيام شيء إلا إذا تطوعت فإنه يصير واجبا.

وقالوا بالقياس أيضا علىٰ الحج والعمرة فالله جل وعلا قال { **وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ**}[البقرة/ ١٩٦] ومن أفسد حجه أو عمرته فبالاتفاق يمضي في الحج أو العمرة الفاسدين ويقضيها

[٢] مع أن بعضهم ينفي إدراك ابن المسيب لعمر.

من قابل ، فهذا في الجملة أدلة القول الثاني، ولهم أدلة أخرىٰ هي في الغالب – وإن كانت!- ترجع إلىٰ بعض الآيات والأحاديث لكن أخذ منها أخذا وفهوما واجتهادات وفيها نظر.

واستدلوا بحديث آخر أيضا وهو الذي ذكره مالك رحمه الله ههنا حيث أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال (**اقضيا يوما آخرا مكانه**) وهذا الحديث قد أخرجه أبو داود ورواه أيضا الترمذي ورجح فيه الإرسال، ورواه أيضا من طريق آخر البيهقي وقال البيهقي (**قال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة**) وله طرق أخرىٰ ضعيفة لا تقوم بها الحجة من طريق زميل وغيره ، وجاء أيضا عند الجصاص من طريق ضعيف كذلك، وله طرق أخرىٰ أيضا فيها ضعف والأقرب في هذا الحديث ، أنه ضعيف ، ولم يأت بإسناد تقوم به الحجة. والله تعالىٰ أعلم، ولهم أدلة أخرىٰ ، هذا يكفي فيما ذكرناه.

٣= أما القول الثالث فقالوا الصائم المتطوع يلزمه إتمام الصوم ،فإن خرج بلا عذر فعليه القضاء، وإن خرج بعذر فلا قضاء عليه، وهو قول مالك رحمه الله تعالىٰ ، وفي الجملة حجته ما سبق ذكره من الأدلة.

ولكن الذي يترجح من الأقوال في المسألة وهو فيه جمع بين مجموع الأحاديث والأدلة، هو القول الأول ألا وهو قول أكثر أهل العلم أن من دخل في التطوع يستحب له أن يتمه ، فإن أوقفه وقطعه فإن ذلك جائز له وليس حراما ، ولا يجب عليه تحمله ذلك ولكن يستحب له ذلك.

وأما الآية في قوله عز وجل {**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**} [محمد/ ٣٣] فكما جاء في تفسير الآية إبطال العمل بالشرك والرياء وارتكاب الكبائر ونحو ذلك.

ولاشك أن الآية عامة والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقدم في الأصول، هذا قد يقال ، ولكن المقصود من الآية هو إبطال العمل بالرياء والشرك ، وعلىٰ فرض القول بعمومها فنقول هذا العموم قد دخله التخصيص، ويدل علىٰ التخصيص الأحاديث التي جاءت فيها أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان صائما وأفطر، وأيضا الآثار الأخرىٰ التي ذكرناها.

أما حديث طلحة بن عبيد الله (**هل علي غيرها**) قال (**لا إلا أن تطوع**) فتقدير الكلام: ليس عليك غيرها إلا أن تطوع ، والأصل في الاستثناء الاتصال ، أي ما بعد إلا من جنس ما قبل إلا ، وحكم المستثنىٰ خلاف حكم المستثنىٰ منه كما ذكر أهل العلم لكن قد رد هذا الاستدلال كما قال الإمام الطيبي

والقرطبي وغيرهم ، قالوا وما تمسك به في هذا الاستثناء ، لأن التطوع لا يقال فيه عليك فكأنه قال : لا يجب عليك شيء، ولكن إذا أردت أن تتطوع فلك أن تتطوع فتصوم تطوعا ،فلا يجب عند ذلك شيء أصلا.

والأحاديث في الباب تدل علىٰ أن هذا المعنىٰ المستفاد ، مستثنىٰ لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قطع تطوعه وقطع الصحابة تطوعهم بعلم منه صلىٰ الله عليه وسلم.

أما القياس علىٰ الحج والعمرة فنقول : النص جاء واضحا وخاصا بالحج والعمرة فيبقىٰ الأمر علىٰ ذلك ، والله تعالىٰ أعلم.

قال رحمه الله تعالىٰ

[قَالَ يَحْيَىٰ سَمِعْت قَوْله تَعَالَىٰ يَقُولُ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ وَلَا يُفْطِرْهُ وَلَيْسَ عَلَىٰ مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ قَضَاءٌ]

ليس عليه لعذر يعني كما ذكرنا

[إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ وَلَا أَرَىٰ عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلَاةِ نَافِلَةٍ إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لَا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَىٰ الْوُضُوءِ قَالَ مَالِك وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ فَيَقْطَعَهُ حَتَّىٰ يُتِمَّهُ عَلَىٰ سُنَّتِهِ إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّىٰ يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ وَإِذَا أَهَلَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّىٰ يُتِمَّ حَجَّهُ وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّىٰ يُتِمَّ سُبُوعَهُ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّىٰ يَقْضِيَهُ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ مِمَّا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ مِنْ الْأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا وَالْأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا

وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ } فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصِّيَامِ كَمَا قَالَ اللهُ وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ { وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ }فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَّ بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا وَقَدْ قَضَىٰ الْفَرِيضَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنْ الطَّرِيقِ وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ]

فالحج والعمرة جاء فيهما الدليل ، أما غيرهما فلا دليل علىٰ لزوم القضاء ، فيظهر أن المستحب أن يتم صومه ، فإن قطعه فليس حراما عليه وهو جائز له ويستحب له القضاء، لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال في الحديث لعمران بن حصين وقد كانت عادته أن يصوم آخر كل شهر فسأله (**هل أنت صائم**) قال (**لا**) قال (**إذا أفطرت فصم يوما مكانه**).

وأيضا قال (**إذا دعي أحدكم وهو صائم فليفطر وليصم يوما مكانه**) ، والأحاديث التي جاءت في كون من داوم علىٰ شيء من الأعمال الصالحة وأنه يستحب له أن يقضي كثيرة ، فيستحب القضاء ، ليس من باب الوجوب وهذا أقوىٰ ما يمكن أن يقال ، والله تعالىٰ أعلم.

قال

[بَاب فِدْيَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ]

من غير علة صار متعمدا سبق الكلام عليه ، وما يأتي يدل عليه لأنه يذكر الشيخ الكبير والمرأة الحامل والمرضع هذه لها علة، هذه فيها علة ، معلولة مريضة .

قال:

[حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّىٰ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ الصِّيَامِ فَكَانَ يَفْتَدِي]

هذا في مسألة العجوز والشيخ الكبير إذا عجز عن الصيام وكبر ، هل يطالب بالصيام أولا؟ لا يطالب بالصيام ، وإذا لم يطالب بالصيام وأفطر هل يلزمه القضاء أو لا يلزمه ؟ خلاف

[قَالَ مَالِك وَلَا أَرَىٰ ذَلِكَ وَاجِبًا وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ فَمَنْ فَدَىٰ فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم]

نقول بالنسبة للشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يطيقان الصوم ، هذان قد أجمعت الأمة علىٰ أن لهما الفطر ، إذا كان شيخا كبيرا أوعجوزا كبيرة لا يستطيعان الصوم فالإجماع أنهما يفطران ويقول جل وعلا في الآية {**وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**} [البقرة/ ١٨٤] وجاءة الآية الأخرىٰ فقال جل وعلا فيها {**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**} [البقرة/ ١٨٥] فقوله تعالىٰ {**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**} [البقرة/ ١٨٥] اختلف أهل العلم في الآية هل هي ناسخة لقوله {**وَعَلَىٰ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**} [البقرة/ ١٨٤] أو ليست بناسخة.

١ = فبعض العلماء قال هي منسوخة ،والذين قالوا هي منسوخة لهم قولان:

أ= قيل هي منسوخة جملة في كل واحد ، وعليه فمن عجز علىٰ الصوم فلا شيء عليه، لا قضاء ولا فدية ولا غير ذلك وهو قول القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، ومكحول وربيعة ومالك وأصحابه وأبو ثور وداوود ورواية عن قتادة وابن شهاب ، وهي الرواية الصحيحة عنه ، إلا أن مالك يستحب له الإطعام عن كل يوم مدا إذا قدر علىٰ الفدية وليس ذلك بواجب كما ذكرهنا.

ب= وقول آخر قالوا هي منسوخة لكن في حق بعضهم ، وهم الذين يطيقونه ، أي يطوّقونه ويتكلفون فيه ، فقالوا هي منسوخة إلا في حق الذين يتكلفون الصيام، فهؤلاء ليست منسوخة في حقهم ، أي الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ، يستطيعان أن يصوما ولكن فيه مشقة عليهما فهذان يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا.

٢= وقالت طائفة أخرىٰ هي محكمة أي الآية ، فمن أطاق الصيام صام ، ومن لم يطقه وعجز ووجد مشقة ومضرة فله أن يفطر ويفتدي بدليل الآية ، وهذا يشمل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة والحامل والمرضع كما سيأتي حيث لا يطيقون الصوم إلا بجهد ومشقة وهذا قول جماعة من العلماء ومنهم أنس بن مالك وابن عباس في رواية وعطاء ومجاهد وطاووس وعكرمة ، وشريح وبه قال الثوري وأصحابه والحسن البصري والأوزاعي والشافعي وطائفة من أهل المدينة، وبه قال يحيىٰ بن سعيد ، وابو الزناد ورواية عن ابن شهاب ، والإمام أحمد رحمة الله علىٰ الجميع.

وعليه فمعنىٰ قول الله تعالىٰ (**وعلىٰ الذين يطيقونه**) كما جاء في قراءة أخرىٰ ذكرها ابن عباس (**وعلىٰ الذين يطوَّقونه**) أي يتكلفون صيامه بمشقة ، وهذا حجة من رأىٰ وجوب الإطعام ، أن الآية ليست منسوخة وإنما هي مخصصة، قالوا ويقاس هذا علىٰ من عجز عن الحج أن يحج ، فإنه إذا كان له مال كلف غيره للحج ، وكذلك ههنا.

ورجح ابن عبد البر ، عدم وجوب الفدية قال لأنه لا دليل علىٰ ذلك وله كلام ههنا جميل من حيث التأصيل قال (**لم تجب الفدية في كتاب مجتمع علىٰ تأويله ولا سنة يفقهها من تجب الحجة بفقهه ولا إجماع في ذلك من الصحابة ولا من بعدهم ، والفرائض لا تجب إلا بهذه الوجوه، والذمة بريئة ولا يجب شيء إلا بدليل لا تنازع فيه**) فهذا كأصل كلام قوي.

واختلاف السلف في وجوب الفدية وارد كما قال ابن عبد البر ، وذكرت رواية عن عبد الله بن عباس أنه اختلف عنه فقيل هي منسوخة وقيل ليست بمنسوخة .

والصواب عن ابن عباس أنه لم يختلف الأمر عليه فإنه قال: الآية منسوخة بمعنىٰ مخصصة ، وقوله ليست بمنسوخة يعني النسخ الأصولي ، لأن النسخ معناه رفع الحكم ، لكن عند السلف كانوا يطلقون النسخ علىٰ كل تغيير علىٰ النسخ الأصولي نفسه وعلىٰ التخصيص، فما جاء من رواية أنها منسوخة بمعنىٰ مخصوصة ، وما جاء في رواية أنه ليست بمنسوخة معناها يعني النسخ الأصولي.

والصواب ههنا أنه يطعم عن كل يوم مسكينا مُدّا كما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه في آثار عنه من طرق كثيرة ثابتة عنه ، أنه كبر فعجز عن الصيام وذلك عام أو عامين قبل وفاته فكان في رمضان يجمع المساكين ويطعمهم.

والإطعام في قول جمهور العلماء لكل مسكين مد واحد ، وهو قول أهل الحجاز ، وأما أهل الكوفة فيقولون لكل مسكين نصف صاع ، فهذا هو الصواب في مسألة الشيخ والعجوز الكبيرين المفطرين يطعمان عن كل يوم مسكين ، وقد جاء أثر عن ابن عباس في البخاري وجاء عن غيره كذلك رضي الله تعالىٰ عن الجميع ، وأيضا رواه النسائي بنحوه .

قال:

[و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَىٰ وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ قَالَ تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم

قَالَ مَالِك وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ { فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ } وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنْ الْأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَىٰ وَلَدِهَا.]

في مسألة الحامل ما الذي يلزمها ؟ أما الأثر الذي ذكره عن ابن عمر فإنه ثابت ، قد جاء عن ابن عمر عند الدارقطني بسند صحيح جيد، وجاء عن ابن عباس بألفاظ كثيرة ، قال (**إذا خافت الحامل علىٰ نفسها أو المرضع علىٰ ولدها يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكينا ولا يقضيان يوما**) أو (**صوما**) رواه ابن جرير الطبري بإسناد صحيح، كما روىٰ الدارقطني أن ابن عباس رأىٰ أمّ ولده حاملا أو مرضا فقال (**أنت بمنزلة التي لا يطيقون عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكينا ولا قضاء عليك**)، وكذا جاء بألفاظ كثيرة صريحة في أنه تطعم ولا قضاء عليها.

وروىٰ الدارقطني أيضا إذا عجز الشيخ الكبير عن الصيام أطعم عن كل يوم مدا مدا بإسناد صحيح ، وعن ابن عباس {**وعلىٰ الذين يطيقونه**} : الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من حنطة، هذا رواه الدارقطني في حق الشيخ الكبير.

وعن أنس بن مالك الكعبي قال قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم (**إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، والصوم عن المسافر وعن المرضع والحبلىٰ**) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقد صححه

بعض أهل العلم. وبهذا القول قال سعيد بن الجبير والقاسم بن محمد وطائفة ومنهم إسحاق وعطاء وعكرمة، وهذا القول هو الصواب.

فالحامل إذا خافت عن نفسها أفطرت وأطعمت ولا قضاء عليها ، والمرضع إذا خافت عن نفسها أو ولدها أفطرت وأطعمت ولا قضاء عليها.

وقال آخرون الحمل والرضاع مرض فإذا أفطرتا قضتا الصيام ولا إطعام عليهما ، وهذا قول الحسن وإبراهيم النخعي وعطاء والزهري والضحاك والأوزاعي وربيعة والثوري وأبي حنيفة وأصحابه والليث والطبري وبه قال أبو ثور وأبو عبيد.

وعند مالك في قول التفريق بين المرضع والحامل فالحامل مريضة فتقضي أما المرضع تقضي وتطعم ، فله قولان في حق المرضع، قيل تقضي وتطعم وقيل تقضي فقط ، وبه قال الشافعي أي بقول مالك في المرضع.

وأما القول الثالث فقالوا عليهما القضاء والإطعام معا وهو رواية للشافعي وأحمد.

وقد قال أبو عبد الله المروزي (**لا أعلم أحدا جمع عليهما القضاء والإطعام إلا مجاهد**) ولا يثبت عن ابن عمر القول بالقضاء ، وإنما الصحيح عن ابن عمر أنه قال الإطعام فقط.

فإذن مالك يرىٰ أن الحامل كالمريض تقضي ولا إطعام عليها والمرضع أيضا كالمريض تقضي فقط ، وفي رواية أنها تطعم مدا وفي رواية أنها لا تطعم.

والصواب أنه لا قضاء عليها وإنما تطعم.

[و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَىٰ صِيَامِهِ حَتَّىٰ جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ
و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ]

هذا الذي يلزمه القضاء ، أفطر من رمضان فلزمه القضاء فلم يقض حتىٰ دخل رمضان آخر ، فما الذي عليه؟

لم يذكر الإمام مالك هنا رحمه الله أثرا عن صحابي ، وإنما ذكر آثارا عن بعض التابعين.

وقد جاءت آثار عن ابن عباس وابن عمر وأبي هريرة فيها ذكر الإطعام قال يحيىٰ بن أكثم (**إنه وجب في هذه المسألة الإطعام عن ستة من الصحابة لا يعلم لهم مخالف**) وبالإطعام قال مالك كما ذكرنا ههنا والثوري والليث بن سعد والشافعي والحسن بن حيي والأوزاعي وعطاء وابن شهاب الزهري وأحمد وإسحاق وبعض الكوفيين ، منهم من قال يقضي ويطعم مدا لكل مسكين ، وقيل يقضي ويطعم نصف صاع وهو قول الكوفيين، لكن هذا إذا فرط حتىٰ دخل رمضان آخر، أما إذا لم يفرط حتىٰ دخل رمضان آخر فأكثرهم لا يلزمه الإطعام إنما القضاء فقط.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن -أي البصري- في رواية وإبراهيم النخعي وداود والطحاوي يقضي ولا إطعام عليه إذ لم يدل علىٰ ذلك دليل لا من كتاب ولا من سنة ولا إجماع ، وظاهر الآية {**فعدة من أيام أخر**} فلا يزاد علىٰ غير ذلك.

أما من قال بوجوب الإطعام فلورود بعض الآثار عن الصحابة لكن قيدوا وجوب الإطعام بالتفريط ، أما إذا لم يفرّط كأن يكون مريضا ودام عليه المرض حتىٰ دخل رمضان آخر، فلا يلزمه الإطعام عن الأول وبعضهم قال بل يطعم ، والصواب في المسألة والله أعلم أنه إن لم يفرّط فلا شيء عليه ويقضي فقط بعد رمضان الثاني، أما إذا فرّط فإنه يأثم ، ولا يقوىٰ الدليل علىٰ إلزامه بالإطعام لظاهر الآية {**فعدة من أيام أخر**} ، وقد ورد ما يخالف من ألزم الإطعام.

[بَاب جَامِعِ قَضَاءِ الصِّيَامِ]

قال

[حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّىٰ يَأْتِيَ شَعْبَانُ]

رواه البخاري ومسلم ، هذا في بيان سعة الوقت لمن عليه القضاء ، من افطر في رمضان وكان عليه القضاء ، فوقته متسع إلىٰ أن يأتي رمضان آخر ، لكن لا يجوز أن يجاوز رمضان.

فقالت كان يكون عليها الصوم فلا تستطيع القضاء إلىٰ شعبان ، قالوا السبب في ذلك أن الوقت متسع فأخذت بالرخصة ، وقيل كانت تشتغل برسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، لكن رُدّ هذا، قالوا: لأن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يسوي جميع النساء في المعاملة ، وكلهن كن ينشغلن به كما تنشغل هي به رضي الله عن الجميع.

ولكن جاءت رواية عند مسلم أنها قالت (**فما أستطيع قضاءها مع رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم**) مما يدل لمّا كانت في وقته أما بعد ذلك صارت علىٰ خلاف ذلك ، ولهذا ذكر في رواية للترمذي وأبي خزيمة بلفظ (**ما قضيت شيئا من رمضان إلا في شعبان حتىٰ قبض رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم**) وهذا يدل علىٰ جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء لعذر أو لغير عذر.

لكن لا يجوز أن يجاوز رمضان الثاني ، ولأن عائشة كانت تفعل هذا في حضرة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم ، ويعلمه نساؤه فهذا مما يدل علىٰ أنه أقر علىٰ ذلك.

و قولها (**فلا أقضي إلا في شعبان**) دليل علىٰ تأخير القضاء إلىٰ ما قبل رمضان الجديد.

قال:

[بَاب صِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ]

قال:

[حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا نَوَىٰ بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَىٰ مَنْ صَامَهُ عَلَىٰ غَيْرِ رُؤْيَةٍ ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا بَأْسًا قَالَ مَالِك وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا]

هذا الختلاف في صيام يوم الشك ، هل يشرع صيامه أو لا يشرع صيامه؟

ويوم الشك هو ليلة الثلاثين أي ما بعد يوم التاسع والعشرين من شعبان ، قال النووي رحمه الله في يوم الشك : في يوم الثلاثين من شعبان ، إذا وقع في ألسنة الناس أنه رؤي ولم يقل بذلك عدل أنه رآه فلم تقبل الشهادة ، أو قاله عدد من النساء أو الصبيان أو العبيد والفساق ممن لا تقبل شهادتهم ، فإن لم يُتحدث برؤيته فليس بيوم شك.

وقيل إذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فهو شك وإلا فلا.

وقيل إن يوم الشك ما ترددوا فيه بين الجائز من غير ترجيح ، أي أنه رؤي أو لم ير ، فإن شهد عبد أو صبي أو امرأة فقد ترجح أحد الجانبين وليس بشك ، وأما إذا كان في السماء قطع سحاب يمكن رؤية الهلال من خلالها، ويمكن أن يخفىٰ تحتها ولم يتحدث أحد علىٰ رؤيته ، فقيل هو يوم شك وقيل ليس بيوم شك.

وقيل يوم الشك هو الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال في ليلة بغيم ساتر أو نحوه.

والأظهر في يوم الشك أنه ما بعد مغرب يوم التاسع والعشرين إذا كانت السماء فيها غيم ولم يتمكنوا من رؤية الهلال ، فهذا هو يوم الشك وليلة الشك.

أما إذا كانت فيها غيم ورؤي الهلال فليست بشك ، أو كانت مصحية ورؤي الهلال أو لم يُر فليست بليلة شك ، وإنما ليلة الشك هي ما بعد مغرب التاسع والعشرين إذا كان ثمة غيم ولم يمكن رؤية الهلال.

فأقوال أهل العلم في صيام يوم الشك علىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: عدم جواز صيام يوم الشك بنية رمضان ، وهو مذهب الشافعية وحكاه ابن المنذر عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وعمار وحذيفة ، وأنس وأبي هريرة وأبي وائل وعكرمة ، وابن المسيب والشعبي والنخعي ، وابن جريج والأوزاعي.

وقال مالك سمعت أهل العلم ينهون عن ذلك فلا يجوز صيامه عن رمضان ، وإن صامه عن غير رمضان جاز عند مالك وأبي حنيفة ، والقول بعدم جوازه أيضا هو قول عثمان وداود الظاهري ورواية عن أحمد وهو قول أبي حنيفة كما ذكرت.

والقول الثاني: وهو أيضا قول عمر وأبي سعيد الخدري وعائشة والقاسم بن محمد والحسن وابن سيرين وغيره ، القول الثاني يصام من رمضان وهو قول ينسب لعائشة وأختها أسماء، ونقل عنهما **(لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان)** وهذا الأثر في سنده مقال.

والقول الثالث: يتابع فيه الإمام ،فإن صامه صاموا وإن أفطره أفطرو ، وهو قول الحسن البصري ومحمد بن سيرين ورواية عن أحمد.

والقول الرابع: و هو التفرقة بين يوم صحو ويوم غيم، فيوم الصحو إن كان صحوا لم يجز صومه، وإن كان غيما وجب صومه، وهو مذهب أحمد والمنقول عن ابن عمر.

والصواب الأقوىٰ في المسألة قول جمهور العلماء وهو أنه لا يجوز صيام يوم الشك ويكفي في ذلك حديثا ودليلا قوله صلىٰ الله عليه وسلم **(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)**، وحديث **(إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)** وكذا الروايات التي ذكرناها من رواية ابن عباس وغيره، وكذا ما ثبت عن عمار بن يسار في قوله **(من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصىٰ أبا القاسم)** ، فقد صرح عمار بن ياسر رضي الله عنه بأن من صام يوم الشك فقد عصىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم والمعصية لا تكون إلا لترك واجب أو فعل منهي عنه وهذا واضح وقوي.

وأما أصحاب القول الثاني والثالث والرابع فلهم أدلتهم التي استدلوا بها ، وفي الحقيقة سردها ومناقشتها يطول جدا فأقتصر علىٰ ما ذكرت ، وإن كان المفترض أن أسرد من ذلك شيء لكن ضاق الوقت ولابد من إتمام ما تبقىٰ من الكتاب.

قال

[بَاب جَامِعِ الصِّيَامِ

حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يَصُومُ وَمَا

رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ]

الحديث رواه البخاري ومسلم وفيه شمائل النبي صلىٰ الله عليه وسلم في الصيام وأنه كان يكثر الصوم ولربما يسرده حتىٰ يقولوا لا يفطر ، ولربما يسرد الفطر حتىٰ يقولوا لا يصوم ، وما صام شهرا وأكثر من صيامه إلا شعبان ، بل قيل كان يصوم جله بل قالت كله، بل قالت في رواية **(ما رأيته صام شهرين ممتتابعين إلا شعبان ورمضان)** حمله العلماء علىٰ أنه هكان يصوم أكثره وأغلبه.

[و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ]

رواه البخاري ومسلم ، الصيام كما ذكرنا هو في اللغة الإمساك ، وقوله **(جنة)** أي وقاية وستر من النار ويكفيه ذلك فضلا ، وقد جاء في الحديث قوله صلىٰ الله عليه وسلم **(الصيام جنة يستجن بها العبد من النار)** رواه ابن ماجة وهو حديث صحيح.

وقوله **(فلا يرفث)** الرفث الكلام القبيح والشتم والخنىٰ والغيبة والجفاء، وأن تغضب صاحبك بما يسوؤه ، والمراء ، ويطلق علىٰ الجماع كذلك.

(ولا يجهل) أي مما يصيبه من أذىٰ إخوانه فلا يجهل لكونهم جهلوا عليه كما قال الشاعر:

ألا لا يجهلن أحد علينا * فنجهل فوق جهل الجاهلينا**

الله المستعان ، بل يحلم ويرأف ويرفق والصيام يحمل علىٰ الأدب والخلق الحسن.

(فإن امرؤ قاتله وشاتمه) قاتله أي مال إلىٰ قتاله وشتامه وسبه.

(فليقل إني صائم إني صائم) قيل يقول هذا جهرا ، فيذكر نفسه ويمتنع عن فعل شيء ينقص من أجل صيامه ، وقيل أيضا ليذكّر الآخر.

وقيل بل يقول ذلك سرا لإبعاد الرياء وهذا فيه نظر ، وقد يقال هذا في صيام التطوع لا في صيام الفرض ، أما في الفرض الناس كلهم صوّم ،فإذن في رمضان يقول إني صائم جهرا ، وأما في غير رمضان فيقول في نفسه إبعادا للرياء ، لكن لفظة (**فليقل**) القول نطق مفيد ، ففيه إشارة إلىٰ الجهر ، ولربما إذا خشي علىٰ نفسه الرياء قاله في نفسه ن وإذا طمع في أن يبتعد صاحب الشر عنه فليقل ذلك جهرا ليسمعه.

ذكرنا حديث أبي هريرة (**الصيام جنة** ...) الخ هذا فيه فضل الصيام كما هو واضح

قال:

[و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ]

خلوف وخُلوف ،أما حديث (**والذي نفسي بيده لخُلوف فم الصائم**) هذه الأوزان فَعُول وفُعول ، الأصل أن فُعول ما كان بضم الفاء فهو الفعل ، وماكان بالفتح فهو الشيء ، فإذا قلنا الطُّهور فهو فعل التطهر ، وإذا قلنا (**طَهُور**) فهو الماء الذي يُتطهر به ، إذا قلنا الوُجور فهو الفعل وإذا قلنا الوَجور فذاك الذي يُوجَرُ به، إذا قلنا السَّعوط فهو الذي يوضع في الأنف ، والسُّعوط فهو فعل التسعط.

أما هنا الخلوف فهو من باب المصدر ، والمصادر علىٰ وزن (فَعُول) قليلة ، فرجّحوا أنه بالضم فُعُول –خُلوف– وقالوا : هي الرواية الصحيحة .

أما بالفتح (الخَلُوف) فهو خطأ وغلط قاله الخطابي ، وقال النووي : لا يجوز الفتح ، وأجاز القاسمي الوجهين . والمراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام.

[أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ من رِيحِ الْمِسْكِ]

(**أطيب**) فيه إثبات صفة الاستطابة لله جل وعلا ، كما ذكر ذلك للامام ابن قيم رحمه الله في كتابه "**الوابل الصيب**" خلافا لمن أولها ، فصفة الاستطابة ثابتة بدليل هذا الحديث علىٰ كمال ما يليق بالله جل وعلا وعظمته تبارك وتعالىٰ.

(**أطيب عند الله من ريح المسك**) وهذا فيه دليل علىٰ تفضيل العبادة علىٰ ما يقابلها ، فالعبادة وأثرها عظيم ، فيه تفضيل العبادات علىٰ أمور الدنيا ، وفيه أن ما قد يترتب علىٰ العبادة ، ولو قد يجد الانسان فيه شيء من العسر فإنه أفضل ولا مقارنة بينه وبين أمر الدنيا ، وفيه أن العبادات وأثرها وما يترتب عليها أرفع من أمور الدنيا ولا مقارنة بين الأمرين.

[إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي]

(**يذر**) أصل الفعل وذر بمعنىٰ ترك، لكنه ترك ماضيه ، فوذر ترك استعماله بل لا يستعمل ، وإنما يستعمل منه (يذر) في المضارع ، و(ذر) في الأمر كما قال جل وعلا {**وَيَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ**} [الأعراف/ ١٨٦] { **مَّا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ**} [آل عمران/ ١٧٩] وقوله { **ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيداً** } [المدّثر/ ١١].

(**يذر**) يترك.

(**من أجلي**) لأن الصائم إنما ترك الطعام والشراب وشهوة بطنه وفرجه لله جل وعلا.

[فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ]

كل الأعمال مضافة لله جل وعلا ، فكيف أضاف الصيام لله؟ ما المراد؟

قيل إنه كل العبادات قد يكون للعبد فيها حظ، إلا الصوم فهو محض عبادة لله جل وعلا، وقيل هذه من باب التشريف للصيام، وقيل للصيام أجر وثواب فلا أحد يعلم ثوابه وأجره {**إِنَّمَا يُوَفَّىٰ الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ**} [الزمر/ ١٠]، وقيل ما من عبادة إلا وقد يدخلها الرياء بخلاف الصيام فسواء أعلم الإنسان غيره أنه صائم أو لا ، فحقيقة صومه لا يعلمها أحد إلا الله جل وعلا ، وقيل يعني حقيقة المراءاة لا تكون فهو خالص لوجه الله ، بل حتىٰ قيل الحفظة لا تعلمه هل هو فيه المراءاة أو ليس فيه المراءاة ، كما ذكر ذلك ابن عبد البر وابن رجب رحمة الله تعالىٰ علىٰ الجميع.

[كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَّا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ]

أي كل حسنة تضاعف ، فتضعيفه لله عز وجل ، ويدل علىٰ ذلك أن الصوم صبر ، قال صلىٰ الله عليه وسلم (**صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر ذاك صيام الدهر**) ، وقال (**صيام شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهريذهب وحر الصدور**) أي الحقد والغيظ الذي في الصدر.

(**وأنا أجزي به**) وهذا دليل عظيم علىٰ فضل الصيام.

أقول هذه الرواية وردت بثلاثة ألفاظ:

١ = لفظ (**كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**) هذا فيه إشارة إلىٰ إضافة الصيام لله جل وعلا وأن فيه فضل وتشريف وتفضيل للصيام والصائم ، وهو بالمعنىٰ السابق.

٢ = وفي لفظ (**كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**) فيكون المراد كل الأعمال تضاعف إلىٰ عشر حسنات إلىٰ سبعمائة ضعف إلىٰ أضعاف معينة ، إلا الصوم فتضعيفه لا يعلمه إلا الله جل وعلا بدليل الآية السابقة.

٣= ورواية جاء(**كل عمل ابن آدم له كفارة إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به**) فيدل علىٰ أن التكفير الذي يقع بالصوم أكثر مما يقع من سائر العبادات.

كما أشار إلىٰ ذلك سفيان بن عيينة رحمه الله وغيره من أهل العلم .

[و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتْ الشَّيَاطِينُ]

وههنا رواه مالك موقوفا عن أبي هريرة ، جاء في جميع النسخ والروايات عن مالك موقوفا أي في الموطأ ، لكن في رواية معمر بن عيسىٰ ، وهو أحد رواة الموطأ عن مالك ذكرها مرفوعة ، والحديث مرفوع جاء في البخاري ومسلم وغيرهما، وعلىٰ فرض أنه جاء موقوفا ههنا فلا يقال بالرأي ولا باجتهاد فهو محض توقيف ، وهو مرفوع إلىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم.

تُفتّح أبواب الجنة وأبواب الرحمة ، وتغلق أبواب النار وتصفد الشياطين ، وفي رواية (**تسلسل**) ولكن ذلك بقيد وهو (**المردة**) كما جاء في رواية ، وتُقيّد مردة الشياطين.

[و حَدَّثَنِي عَنْ مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا يَنْهَىٰ عَنْهُ]

هذا فيه إشارة إلىٰ مسألة من مسائل الصيام وهي استعمال السواك ، هل يشرع أو لا يشرع؟

من العلماء من يمنع استعمال السواك مطلقا ، ومنهم من يرىٰ استعماله مطلقا ، ومنهم من يجيز استعمال اليابس لا الرطب ، ومنهم من يجيز استعماله في أول النهار لا في آخره.

فرخص في استعمال السواك الإمام مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وبه قال إبراهيم النخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس ، لعموم حديث (**لولا أن أشق علىٰ أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**) وفي رواية (**مع كل وضوء**) ولم يخص النبي صلىٰ الله عليه وسلم لا رمضان ولا غير رمضان ، لا أول النهار ولا آخر النهار ، لا السواك الرطب ولا السواك اليابس.

ولكن يكره الإمام مالك استعمال السواك الرطب أول النهار وآخره ، وهو قول للإمام أحمد وإسحاق والشافعي والحاكم وابن قتيبة ، ورخص فيه -أي في السواك الرطب- الثوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه ، وهو قول لمجاهد وإبراهيم وعطاء وابن سيرين ، كما أنه قول عند الشافعي وعند أحمد وهناك من كره السواك آخر النهار وهو قول الشافعي ، قالوا لحديث (**لخلوف فم الصائم**) ، فما يتركه الصوم من أثر أفضل من المسك، فإذا استعمل السواك أزاله، وهذا كما قال أهل العلم فيه نظر ، وهو قول ينسب لإسحاق وأحمد وأبي ثور وروي عن مجاهد وعن عطاء.

والصواب جواز استعمال السواك رطبا كان أو يابسا ،أول النهار أو آخره ، بل يستحب ذلك ، بدليل حديث النبي صلىٰ الله عليه وسلم في استحباب السواك للوضوء وللصلاة.

وأما تغيّر الفم فلا يلزم بالضرورة أن يتغير ، ولهذا قال البخاري: لم يخص الصائم عن غيره ، وقال ابن عمر (**يستاك أول النهار وآخره**) ، وقال ابن سيرين (**لا بأس بالسواك الرطب**) قيل (**له طعم**) قال (**الماء**

له طعم إذا مضمض به) قالوا: السواك الرطب فيه طعم! إذا كان رطبا فيه طعم ، قال والماء فيه طعم! إذا توضأت بقي شيء من الماء ، فلا يُفطر كذلك السواك ، وأثر ابن سيرين رواه البخاري معلقا وأوصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ، ولهذا قال البخاري (**باب السواك اليابس والرطب**) أي جوازه، وهذا القول الذي ذكرت هو رواية للإمام أحمد ورواية للشافعي واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ، وبه قال أبو شامة وعبد السلام من المالكية ، وهو قول الأكثر، ولا دليل علىٰ كراهية السواك ، بل الدليل العام يدل علىٰ جوازه أول النهار وآخره سواء كان رطبا أو يابسا.

ولكن استعمال السواك الذي فيه ذوق ، المعطر ، المنكّه فيه نكهة هل يجوز استعماله أو لا؟ هذا فيه نكهة ، فيه النعناع أو الليمون أو الفراولة أو العسل ، هذا فيه طعم أدخل عليه.

فالسواك الرطب العادي الطبيعي هذا الجائز ، سواء كان رطبا أو يابسا ، أما الذي أدخلت فيه نكهة ففي اعتقادي لا يشرع.

ويلحق أيضا جواز استعمال الطيب ، والادهان ، وأنه لا حرج فيه فقد جاء عن ابن مسعود أنه كان إذا كان صائما ، قال (**فليصبح الصائم دهينا مترجلا**) رواه البخاري معلقا مجزوما به.

[قَالَ يَحْيَىٰ و سَمِعْت قَوْله تَعَالَىٰ يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ]

أما صيام ست أيام من شوال بعد رمضان فالحديث فيها ثابت ، وهو حديث أبي أيوب الأنصاري ، أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال (**من صام رمضان وأتبه ستا من شوال كان كصيام الدهر**) رواه مسلم، وجاء من حديث ثوبان رضي الله عنه عند ابن ماجة والدارمي وهو صحيح قوله صلىٰ الله عليه وسلم (**جعل الله الحسنة بعشر من أمثالها فشهر رمضان بعشرة أشهر وست أيام بشهرين فذلك تمام السنة**) ورُوي عن جابر أيضا.

أما كون مالك لم يقل به فقيل إنه لم يبلغه الحديث ، قالوا: والإحاطة بكل العلم لا سبيل إليها.

وقيل إنما منعه مالك لمعان ، وهو ما ذكره ههنا ماذا قال؟ (**إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ**) لم؟ (**يَخَافُونَ بِدْعَتَهُ وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ**)

فكأن الكراهية عند مالك مقيدة :

١ = أَوَلًا أن يلصقه برمضان فلا يفصله إلا بيوم واحد.

٢ = أن يدوم علىٰ ذلك ويستمر.

٣ = أن يكون من أهل العلم والفضل.

فخشي الإمام مالك لو فُعل هذا بهذه الشروط ، أن يذهب العلم فيصير أهل الجهالة والجفاء يرون أن الست من شوال من تمام رمضان.

والآن هل تشاطرونني الرأي أن بعض العوام وقعوا فيما قاله مالك؟ توافقون أو لا؟

إذا صمنا رمضان وصام ست من شوال يقول لك الواحد منهم : غدا عيدي ، نحن مضىٰ عن عيدنا ست أيام ، كيف تقول غدا عيدي؟! صام ست من شوال قال غدا عيدي الثاني ،،، فهذا الذي كرهه الإمام مالك.

متىٰ قاله؟ قبل أزيد من ألف وثلاثمائة وخمسين سنة ، رحمه الله مولود سنة ٩٣هـ ومتوفىٰ سنة ١٧٩هـ قال هذا الكلام! وقد جاء في هذا الزمان من يقع فيه ، إذن ما يصح أن تقول غدا عيدي ، إذا أفطرت من رمضان عندك سعة كل ما شئت وعندك ست أيام من شوال صمها متىٰ شئت إلىٰ تمام الشهر.

ولا يلزم أن ظاهر حديث أبي أيوب (**من صام رمضان وأتبعه**...) أن تكون متابعة له بل أنت في سعة ، وإن أتبعها فإن ذلك جائز كذلك.

قيل إنما منعه مالك رحمه الله تعالىٰ لأنه كان متحفظا كثير الاحتياط للدين، أما صيام ست من شوال طلبا للفضل والثواب قال ابن عبد البر : فإنه ثابت في حديث ثوبان ولا يكره مالك مثل هذا، ولا يجهل مثل هذا ، ولم يكن مالك إلا خائفا من أهل الجهالة أن يفعلوا مثل هذا إذا استمر عليه أهل العلم، فخشي أن يُجعل من رمضان، قال : وما أظن أن مالكا يجهل مثل هذا ، ولأن الحديث مدني ، ولربما

مالك رحمه الله –احتمال آخر– لا يكون الحديث قد قوي عنده ، لأنه من رواية عمر بن ثابت وقد قال فيه كلاما.

وقيل يحتمل أن يكون مالك لم يبلغه هذا الحديث ، ولكن نظر مالك نظر بعيد جدا ، ويؤيده ماذا؟ في زمن عثمان رضي الله عنه حجوا فحج أناس كثيرون ، من كل المناطق ، بعض الأعراب رأوا عثمان – وكان مسافرا– كان يصلي ركعتين ، فعثمان رضي الله عنه في خلافته كان يصلي في السفر ركعتين في الحج ، ثم صار يصلي أربعا ، سبب ذلك اختلف فيه العلماء ، لكن هذه القصة الواردة ننقلها لكم، فرأوه بعض الأعراب يصلي ركعتين ، من العام الذي بعده جاؤوا فكلمهم عثمان ، فرآهم يصلون ، فقال لهم : كيف تصلون هذه الصلاة؟ قالوا: مازلنا نصلي ركعتين منذ رأيناك العام الماضي رأوه يقصّر قصّروا ، عام بأكمله وهم يقصّرون في بلادهم.

إذن ممكن يتأثر العامي بأهل العلم ، فلا يحمل قوله أو عمله على الوجه الصحيح، وإن كان العالم أو صاحب العلم يدري موضع ما يفعل وما يقول ، وحيث ينزّله ، فينبغي الانتباه لهذا.

والصحيح أن صيام الست من شوال مشروع ولكن ينبغي أن يعلّم الناس.

[و قَالَ يَحْيَىٰ سَمِعْت قَوْله تَعَالَىٰ يَقُولُ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ يَنْهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَصِيَامُهُ حَسَنٌ وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ]

مسألة صيام يوم الجمعة جاءت فيها أحاديث تنهىٰ منها حديث جابر أنه سئل (**نهىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة منفردا؟**) قال (**نعم**) ،وقال (**نهىٰ النبي صلىٰ الله عليه وسلم أن يفرد يوم الجمعة بالصيام**) ، و(**نهىٰ أن يصوم يوم الجمعة وحده**) ، وعن أبي هريرة (**نهىٰ عن صيام يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده**) –وهذا كله في الصحيح– ودخل النبي صلىٰ الله عليه وسلم علىٰ جويرية فوجدها صائمة يوم الجمعة قال (**صمتِ أمس؟**) قالت (**لا!**) قال (**أتصومين غدا؟**) قالت (**لا!**) قال (**فأفطري إذن**) وكان هذا يوم الجمعة ،رواه البخاري، وفي لفظ (**لا تخصوا يوم الجمعة بالصيام**)

وفي لفظ آخر (**لا تفردوا يوم الجمعة بصيام**) ، وفي رواية عند الإمام أحمد من طريق بشير بن الخَصَّاصِيَّة أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال (**لا تصوموا يوم الجمعة إلا في أيام هو أحدها**).

فهذا يدل علىٰ أن صيام يوم الجمعة منهي أن يُخص ، أو أن يُفرد بل يصوم يوم قبل أو يوم بعده ، وبذلك قال الإمام أحمد وابن المنذر والشافعية ، ومنع ابن حزم وابن المنذر وهو قول عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر وبه قال غيره من السلف منعوا صيام يوم الجمعة.

وجمهور العلماء علىٰ أن النهي ليس للتحريم وإنما هو للتنزيه.

وعند مالك وأبي حنيفة لا كراهة في صيامه ، قال الداودي – الداودي هذا تعرفونه؟ أبو جعفر الداودي من علماء القرن الرابع هجري أول من شرح البخاري وهو من بسكرة رحمه الله تعالىٰ، وقيل غير هذا ، لكن هو من القطر الجزائري، أول من شرح البخاري في كتاب سماه النصيحة في شرح صحيح البخاري ، يقال إن بعض الأجزاء منه موجودة في المغرب يسر الله الحصول عليه – (**لعل مالكا لم يبلغه النهي**) وقال عياض (**يؤخذ من كلام مالك الإفراد بالصوم أو أن يخصه**) أما إذا صامه مطلقا فلا إشكال في ذلك.

وقال القاضي عبد الوهاب (**لا يكره صوم الجمعة مع غيره فلا يكره إذن منفردا قياسا**) وهذا قياس مقابل للنص والنص قد ثبت أنه نهىٰ عن صيامه.

أما حديث ابن مسعود أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وقلما يفطر يوم الجمعة، رواه الترمذي وحسّنه ، فهذا يعني لا يلزم بالضرورة أنه كان يتعمد فطره ، ولعله كان يصومه في أيام مع أيام أخرىٰ ، أو هناك من قال إنه من خصائصه وذلك بعيد.

والصواب أن يوم الجمعة ينهىٰ عن صيامه لوحده بل يصوم يوما قبله أو يوما بعده ، ولا يفرده.

لكن هل المقصود بـ(**لا يفرده**) أي لا يخصه؟ أو المقصود لا يفرده؟

إذا قلنا لا يخصه أي لا يقصده بالنية ، وعند ذلك لا يصومه سواء بيوم قبل أو بيوم بعد ، لكن إن قلنا لا يفرده ، له أن يصوم يوما قبل أو يوما بعد ، لكن ليس صومه منفردا.

والأقوىٰ والله أعلم أن النهي جاء عن صيامه لوحده فإن صامه يصوم يوما قبل ، أما يوم بعد ففيه الخلاف المعروف.

لماذا لا يصام يوم الجمعة؟ قيل لأنه يوم عيد ، قيل لأنه يضعف العبادة ، وقيل لأن فيه مبالغة في التعظيم ، وقيل خوف اعتقاد وجوبه ، وقيل خوف افتراضه ، وقيل مخالفة للنصارىٰ ، وهي أقوال في الحقيقة لا أدلة قوية عليها إلا القول الأول : كونه عيد ، لما روي بسند حسن عن علي رضي الله عنه قال (من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فإنه يوم طعام وشراب وذكر)، وجاء أيضا فيما رواه الحاكم عن أبي هريرة **(يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا عيدكم يوم صومكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده)** هذا مروي عند الحاكم رحمه الله تعالىٰ في المستدرك.

وبهذا نكون قد أنهينا كتاب الصيام من موطأ مالك، وبذلك أنهينا الكتب المبرمجة بتوفيق من الله جل وعلا.

نسأله تبارك وتعالىٰ أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال وأن يجعل عملنا خالصا لوجهه الكريم وأن يمنّ علينا وعليكم جميعا بالعلم النافع والعمل الصالح.

وأقول كلمة أسأل الله جل وعلا أن يرزقنا وإياكم العلم النافع والإخلاص لله تبارك وتعالىٰ وما ذكرناه في مجالسنا هذه من علم ماكان منه صوابا فهو فضل الله عز وجل الخالص ، فضله تبارك وتعالىٰ فله الحمد والمنّة، ولمن علمنا من علمائنا ومشايخنا الدعاء بالرحمة والمغفرة ورفع درجاتهم ، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان.

ونسأل الله تعالىٰ أن يتجاوز عنا أجمعين وما كان من زلة أو سبق لسان –وهذا يقع ولا يسلم منه أحد– فإنه يُصحح ويُصوب لمن وقع عليه وستقعون علىٰ كثير منه.

والله أعلم وصلىٰ الله وسلم وبارك علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين

[illegible] وتصويب ما ظهر من الأخطاء في مجالس آخرها يوم الخميس [illegible]